حـد الــردة

في

ضوء السنة المطهرة

أدلة ثابتة ومقاصد سامية وشبهات واهية

✍ إعـداد

دكتور/ كامل محمد جاهين إسماعيل

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية بـأسوان

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، القادر الحكيم، الغفور الرحيم، ذو الملك والملكوت، والعزة والجبروت، الذي علا سلطانه على كل سلطان، وقهر بقوته كل مارد من إنس وجان، قدَّرَ مقادير الخلق وآجَالَهم، وكتب آثارَهم وأعمالهم، وقسم بينهم معايشهم وأموالهم.

فهو المحيط بكل شيء علماً، والمحصى لكل خلقه عددا، الكون بما فيه قطرة من قدرته، والعالم بما فيه مقهور بعزته وقوته.

خلق الإنسان وصوَّره فجعله في أحسن تقويم، ورفع قدره وأسجد له ملائكته المكرمين، وسخر له الشمس والقمر وكل ما في الكون تسخير له وتكريم، وأمره بعبادته وأرسل له الرسل مبشرين ومنذرين، وشرع له الشرائع وبين له الفرائض وحد له الحدود، حتى لا يكون للعاصي منهم حجة، ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ (١)

وأشهد أن لا إله إلا الله، إله جَلَّ عن الشبيه والنظير، وتعالى عن الشريك والظهير، وتَقَدَّس عن تعطيل الملحدين، وتنزه عن شبه المخلوقين، هو القاهر العزيز الغفور، كل عسير لديه يسير، وليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وأشهد أن سيدنا وإمامنا وحبيبنا وشفيعنا محمداً عبده ورسوله، وخيرته من بريته، وصفوته من خليقته، وسفيره بينه وبين عباده، أتقى الناس لربه، وأشدهم خشية منه، وأصبرهم لحكمه، وأشكرهم لنعمه، وأقربهم إليه وسيلة، وأعلاهم عنده منزلة، وأرفعهم لديه قدراً، وأعظمهم عنده جاهاً، وأوسعهم عنده شفاعة.

أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً فقام بالإيمان منادياً وعن الشرك صادَّاً وداحضاً، بالمعروف آمراً، وعن المنكر ناهياً، وفي مرضات ربه ساعياً فبلغ رسالة ربه أعظم البلاغ وآداها أكمل الأداء، وما تركنا حتى بين لنا كل شيء من أمر رسالته، وفصل لنا كل دقيق من أمر شريعته، فتركنا على محجة بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك.

فاللهم صلِّ عليه أكمل صلاة وأتمها كلما تعاقب ليل أو نهار وكلما ذكره الذاكرون الأبرار والصالحون الأخيار والمتقون الأطهار، وعلى آله وأزواجه وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم ﴿ ١٦٥ ﴾

ثم أما بعـد:

فإن الله جلَّت قدرته قد ارتضى لعباده الإسلام ديناً، ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[1] ولم ولن يقبل ديناً سواه كما قال في كتابه الحكيم: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[2]

وما إن بزغ نور الإسلام وبدا فجره حتى وجد صَدَّاً وعناداً من أقوام استحبوا الكفر على الإيمان واختاروا الضلالة على الهدى.

فمنذ أن صدع رسول الله ﷺ بدعوته وأظهر للناس دينه وشريعته والمكائد لا تنقطع لهذا الدين، والعدوان لا يفتأ أن ينتهي للإسلام وأهله.

وقد لقي رسول الله ﷺ صنوفاً شتى من السباب والعذاب الذي لحق به وبأتباعه من المؤمنين.

كانت أولى هذه العدوات من كفار قريش الذين بذلوا كل ما يملكون من مال وعتاد ونفس ليقتلوا الإسلام في مهده وليئدوه في أولى مراحله، ولكن هيهات فقد ردَّ الله كيدهم في نحورهم ونصر الله الإسلام ورسوله وأهله.

وما إن بدأ رسول الله ﷺ يرسى قواعد الدولة الإسلامية بالمدينة حتى ظهر للإسلام عدو آخر ولكن بطريقة مختلفة، وبلون آخر.

إنهم المنافقون الذين أظهروا أنهم يدينون بالإسلام ويوالون أهله، وباطنهم أخبث من الجيفة المنتنة، إنما كانت غايتهم تدمير الإسلام وكسر شوكته وقتل المسلمين، ولكن هيهات.

فسرعان ما فضحهم الله في كتابه، وكشفهم لرسوله ، وأبانهم للمؤمنين، ففطن المسلمون لعداوتهم وعرفوا مكرهم وغدرهم ثم إن الله أمكن رسوله منهم فأنزل بهم ما يستحقون جزاء فعالهم.

وأجلي عمر بن الخطاب ﷺ يهود خيبر من المدينة وقد كانوا آخر فئة من اليهود المنافقين.

ولم ينته العداء للإسلام أبداً على طول تاريخه إنهم يريدون تغير المسلمين لدينهم، وارتدادهم عنه وقد صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: من الآية رقم ﴿ ١٩ ﴾

(٢) سورة آل عمران: من الآية رقم ﴿ ٨٥ ﴾

(٣) سورة البقرة : من الآية رقم ﴿ ٢١٧ ﴾

وفي العصر الحديث تعرض الإسلام لهجمات شرسة وغزوات عنيفة كان هدفها اقتلاع الإسلام من جذوره وتغير المسلمين إما بردتهم، وإما بتغيير أفكارهم ومبادئهم.

◄ وأستطيع أن أحدد أهم القوى المعادية للإسلام وأهله في العصر الحديث بأربع قوى وهى:

(١) **الصهيونية العالمية :** والتي تمثلها إسرائيل وكل المجامع الماسونية والنوادي اليهودية في العالم مثل نوادي الروتارى، والليونز بناي برث والمائدة المستديرة وكل الجمعيات والدول والأشخاص التى تعمل على تحقيق أهداف اليهود.

(٢) **الصليبية العالمية :** والتي يمثلها الغرب النصراني حيث أظهر عدوانه من خلال الحروب الصليبية قديماً ثم الاستعمار الغربي للبلاد الإسلامية ظلماً وعدواناً، ولا يزال يمارس عدوانه من خلال الغزو التنصيرى للعالم الإسلامي، وفي الجاليات والأقليات المسلمة.

ومن أهم أهدافه: تنصير المسلمين في العالم، كما وضح ذلك في مؤتمر" كلورا دو" الذي عُقِد هناك سنة ١٩٧٨م وقُدِمت له أربعون دراسة حول الإسلام والمسلمين وكيفية نشر النصرانية بينهم، ورُصد لذلك ألف مليون دولار، وأُسس لذلك معهد " زويمر" لتخريج المتخصصين في تنصير المسلمين.

(٣) **الشيوعية الملحدة :** والتي تمثلها روسيا وسائر دول الشرق الشيوعي، والوثني في الهند والصين واليابان، وكل الأحزاب اليسارية والاشتراكية[١].

(٤) **الغزو العلماني اللادينى :** الذي لا يبرح يقوم بمهمته إلى اليوم في قلب ديار الإسلام، يستعلن حيناً ويستخفى أحياناً، يطارد الإسلام الحق، ويحتفي بالإسلام الخرافي يهاجم الإسلام من زوايا تجعل ضعاف المسلمين يتشككون في أمر دينهم.

وأخبث هذه القوى وأشدها خطراً وأكثرها مكراً هي العلمانية بأفكارها التى تبدو لأول وهلة أنها ضرب من الحرية والحضارة والتقدم وهذا – بلا شك – عند ضعاف الإيمان من المسلمين، وممن غرتهم أقوال براقة وخدعتهم فضائل زائفة .

---

(١) الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة، تأليف د/ إيمان سعد الدين ص (١٦٦-١٦٧)، ط/ مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م وقد ذكرت ثلاث قوي معادية للإسلام

إن عداء اليهود والنصارى والشيوعيين الكفار عداء قديم ظهر منذ فجر الإسلام وسيظل حتى يرث الله الأرض ومن عليها ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ (١) ولكن عداوة هؤلاء عداوة ظاهرة فهي ليست بمفزعة للمسلمين لأن عداوتهم معلنة.

إنما الطامة الكبرى والكارثة المؤلمة أن يكون العدو من أهل جلدتنا ومن أبناء ملتنا، وممن يطلع على أسرارنا ثم يتحول عوناً لأعدائنا علينا ويداً للمتربصين بنا.

إن أكثر من يحارب الإسلام اليوم من داخله، هم من يدعون لأنفسهم حرية الفكر والاجتهاد ليعملوا على تفتيت المسلمين، وتشكيكهم في دينهم وتنفيرهم من عقيدتهم.

لقد انتشر في الآونة الأخيرة خطر المنافقين من العلمانيين العرب في طول الوطن الإسلامي وعرضه، حتى عمَّت البلوى وعظمت بهم الفتنة يبثون سمومهم ويعلنون خفايا مروقهم، ويجاهرون بردتهم، ويدعون الناس إلى كفرهم وإلحادهم(٢).

ولأن الارتداد عن دين الإسلام جريمة عظيمة في حق المجتمع المسلم الذي يصاب بشوكة في ظهره ممن انتسب إليه، شرع الله حد الردة وأمر ولى الأمر بقتل المرتد بعد استتابته، درأً لخطره وحفاظاً على المجتمع بأسره.

إن أعظم ما يهدد أمة من الأمم أن تُطعن في عقيدتها ، في وجودها المعنوي، ولهذا فإن المرتد لا يسئ إلى نفسه فحسب بل يعمل على تدمير أمة في عقيدتها وفي مبادئها وفي فكرها فهو معتد أثيم.

◄ وقد اخترت موضوع هذا البحث" حد الردة في ضوء السنة النبوية " لأسباب عدة أذكر أهمها:

أولاً: إنكار حد الردة من جانب كثير ممن يرفعون راية التجديد الإسلامي واعتباره تعذيراً لا حداً وأن ما صدر عن النبي ﷺ في شأن الردة إنما هو باعتبار ولايته السياسية علي المسلمين، وقتال أبي بكر للمرتدين إنما كان بسبب خروجهم المسلح ضد الدولة وليس لارتدادهم عن الدين.

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ﴿ ١٢٠ ﴾

(٢) حرية الفكر أم حرية الكفر :د/ عبد العزيز الزهراني، دار القاسم، ١٤٢٠هـ ، ط١، ص(١٠-١١)

والذين يقولون هذا الكلام ليسوا من العوام ولا من أنصاف المتعلمين بل هم ممن يُشار إليهم بالبنان وتفتح لهم الأبواب وسأذكرهم بأسمائهم مع إيراد شبههم في ثنايا هذا البحث بإذن الله تعالي.

ثانياً: التلبيس على العامة في أن الإسلام دين الحرية، وحرية العقيدة، هي أولى الحريات ونصوص القرآن تؤكد ذلك وإقامة حد الردة يتنافي مع سماحة الإسلام وحرية العقيدة.

ثالثاً: عدم تطبيق حد الردة في كثير من بلاد الإسلام إن لم يكن أجمعها أوجد حالة من الاستهزاء بالدين والتشكيك في أصوله.

رابعاً: إقامة حد الردة في المجتمع المسلم يحفظ لهذا المجتمع أمنه واستقراره وعقيدته ومبادئه، ولهذا يجب أن يعتني بهذا الموضوع عناية خاصة.

خامساً: ما يصدر من كتابات تحارب الإسلام وتشكك في أصوله وثوابته من أقلام وعقول تنسب زوراً وبهتاناً على الإسلام، والواجب أن يقف هؤلاء على وجهة لهم، فإما أنهم مسلمون فلا ينتهكوا دينهم أو يزعزعوا عقيدتهم، وإما أنهم مرتدون تطبق عليهم أحكام الردة فيستريح الإسلام وأهله منهم.

ولهذه الأسباب السابقة وغيرها أردت أن أوضح في هذا البحث عظمة الإسلام في تشريعه لحد الردة، وأنه حد ثابت شرعاً وله مقاصد عظيمة وغايات نبيلة في إقامته، لا تتنافي أبداً مع دعوة الإسلام لحرية العقيدة والفكر وإبداء الرأي.

← وقد قسمت البحث إلي مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أن العداء للإسلام قديم وسيستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ثم ذكرت أهم القوى المعادية للإسلام، وأسباب اختياري للموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأولً: في تعريف حد الردة لغةً وشرعاً وأدلة ثبوته.

المطلب الثاني: في بيان أركان الردة وبما تثبت الردة.

المطلب الثالث: في بيان استتابة المرتد، وعقوبته، ومن يقيم الحد عليه.

المبحث الثاني: تطبيق حد الردة في عهد الرسول ﷺ والصحابة. وفيه مطلبان:

المطلب الأولً: تطبيق حد الردة في عهد النبي ﷺ.

المطلب الثاني: تطبيق حد الردة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة من إقامة حد الردة.

المبحث الرابع: المنكرون لحد الردة وشبههم والرد عليها. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : من هم المنكرون لحد الردة.

المطلب الثاني: الشبهات الواردة حول الآيات القرآنية التى تتعلق بحد الردة

المطلب الثالث : الشبهات الواردة حول أحاديث الردة .

أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث، والتوصيات وأهم مراجع البحث.

وقد التزمت في هذا البحث المنهج العلمي السليم بقدر طاقتي البشرية والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجه الكريم ومقرباً لنا من رحمة رب العالمين.

اللهم إنا لا نرجو سواك، ولا نأمل غيرك، فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، ولا أقلَّ من ذلك، اللهم استخدمنا لنصرة دينك، واجعلنا من جندك، واكتبنا من حزبك،
واغفر لي ولآبائي وأمهاتي ولقارئ هذه السطور، وللمسلمين أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

✍ **وكتبه**
أبو عبد الله
كامل محمد جاهين إسماعيل
مدرس الحديث وعلومه
بكلية الدراسات الإسلامية بأسوان

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف حد الردة

اتفق اللغويون على أن الحد معناه: المنع، وهو الذي يحجز بين شيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره(١).

وشرعاً : عقوبات لتمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شُرع له الحد(٢).

قال الراغب في مفرداته(٣): وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾(٤).

وعلى فعل شيء مقدر ومنه: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾(٥) وكأنها لما فَصَلَت بين الحلال والحرام سميت حدوداً(٦).

- **وأما الردة لغة** : فهي مأخوذة من ردَّ بمعنى رجع، والارتداد الرجوع.

قال ابن فارس: الراء والدال أصل مطرد منقاس، وهو رَجْعُ الشيء، تقول: رددت الشيء أرده رداً، وسمى المرتد لأنه رد نفسه إلى الكفر(٧).

وقد اتفق اللغويون(٨)على أن الردة معناها الرجوع وغالب ما تستعمل في الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام.

---

(١) القاموس المحيط فصل الحاء (٣٥٢/١)، تاج العروس من جواهر القاموس – باب حدد (٦/٨)، المعجم الوسيط – باب الحاء (١٤٨/٢).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٧١/١٢)، ط/ دار السلام، السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام شرح الشيخ عبد الله البسام (٢٠٩/٦).

(٣) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الراغب الأصبهانى (٢٢٢/١)

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم ﴿ ١٨٧﴾

(٥) سورة الطلاق: من الآية رقم ﴿ ١ ﴾

(٦) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الراغب الأصبهانى (٢٢٢/١).

(٧) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس (٣٨٦/٢)

(٨) جمهرة اللغة للأزدى (٧٢/١)، لسان العرب لابن منظور (١٥٣/٤– ١٥٥)، مختار الصحاح للجوهري(٤٧٠/١)، تاج العروس للزبيدى(٣٥١/٢)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية(٣٣٨/١)

وذكر ابن منظور أن الردة تأتى بمعنى صرف، فقال: الرد: صرف الشيء ورجعه، كما أطلق اللغويون الردة على الامتناع عن أداء الحق وهو إطلاق مجازى[١].

– ومن كل ما تقدم نرى اتفاق اللغويين على أن من معاني الردة الرجوع عن الإسلام.

*** تعريف الردة شرعاً:**

تباينت عبارات الفقهاء في تحديد الردة:

فعرفها الكاسانى الحنفي بأنها: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان[٢]. وعرفها السمرقندى الحنفي بأنها: الرجوع عن الإيمان[٣].

وعرفها ابن عرفة المالكي بأنها: كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما، وقال القرافي المالكي: الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف.

وعرفها الخرشى المالكي بقوله: الردة كفر المسلم – أي المقرر إسلامه – فيشمل البالغ وغيره على خلاف فيه، ولا يتقرر الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامهما[٤].

وقال الشيخ عليش المالكى: الردة كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه[٥].

وعرفها الفقيه ابن قدامة الحنبلي بأنها: الرجوع من دين الإسلام إلى الكفر[٦].

وعرف الإمام ابن تيمية الحنبلي المرتد بقوله: هو الكافر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله فقد كفر[٧].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٥٣/٤)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى (١٣٤/٧).

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندى (١٣٤/٧)

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن عرفة (٣٠١/٤)، شرح الخرشى (٦٢/٨)

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (٤٦١/٤)

(٦) المغنى لابن قدامة (٥٤٠/٨)

(٧) الاختيارات العلمية لابن تيمية ص (٤٠٤)

وعرفها الشيخ السيد البكري الشافعي بأنها: قطع مكلف إسلاماً بكفر عزماً أو قولاً أو فعلاً باعتقاد أو عناد أو استهزاء[١].وعرفها قليوبي الشافعي بقوله: الردة هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر مكفر " سواء " في القول (قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً)[٢].

وعرفها الطوسي الشيعي الإمامي نقلاً عن أبي جعفر الصادق بأن: المرتد من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد ﷺ بعد إسلامه[٣].

والملاحظ من خلال هذه النقول أن الفقهاء متفقون على معنى الردة، وهى خروج المسلم من الإسلام إلى الكفر وهو ذات المعنى الذي ورد في كتب اللغة ولذلك فإن المعنى اللغوي والشرعي متطابقان، ولعل أجود التعريفات هو تعريف قليوبي الشافعي لأنه شمل الردة بأنواعها قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً ولأنه أفصح عن الاستهزاء والعناد والاعتقاد.

وأستطيع أن أعرف حد الردة من خلال عبارات الفقهاء بقولي: " الحد الذي قدره الشارع لكفر المسلم بقول أو فعل أو اعتقاد بنية الكفر".

***شرح التعريف:**

"الحد الذي قدره الشارع"أي: الجزاء الذي قدره الله لردع من يفعل هذا المحرم، وتطلق حدود الله تعالى على ثلاثة أنواع:

أحدهما: نفس المحارم التى نهى الله عنها، وذلك كالزنا فهذه عبر القرآن الكريم عنها بقوله

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[٤] فقد نهى عنها وعن الوسائل التى قد توقع فيها.

والثاني: حدود الله تعالى التى نهى عن تعديلها، والمراد بها: جملة ما أذن الله تعالى بفعله، سواء كان فعله عن طريق الوجوب أو الندب أو الإباحة، والاعتداء فيها هو تجاوزها، وعبر القرآن الكريم عن مثل هذا بقوله ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[٥]

(١) فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ السيد البكري (١٣٣/٤)

(٢) قليوبي وعميرة (١٧٤/٤)

(٣) تهذيب الأحكام للطوسي (١٣٦/١٠)

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم ﴿ ١٨٧ ﴾

(٥) سورة البقرة: من الآية رقم ﴿ ٢٢٩ ﴾

الثالث: يراد بها الحدود المقدرة الرادعة عن المحارم فيقال مثلاً حد الزنا حد السرقة حد الردة أ.هـ[1]

والمراد بالحد في التعريف هو: الإطلاق الثالث.

وقولي " قدره الشارع ": يعنى ما جاء في الكتاب والسنة إذ لا مشرع إلا الله ورسوله.

وقولي " لكفر المسلم" اللام هنا تعليلية والمعنى من أجل كفر المسلم والمسلم قيد يخرج به اليهودي الذي يخرج إلى النصرانية أو العكس، لأن الكفر ملة واحدة.

وأيضاً وصف الكفر للمسلم يوجب حد الردة عليه سواء خرج من الإسلام إلى الكفر أو إلى دين سماوي محرف فكله بالنسبة للمسلم كفر.

وقولي "بقول أو فعل أو اعتقاد" هذا حصر لما يمكن أن نحكم به على المسلم بالردة، وهو أن يتلفظ بقول كفرى أو يصدر منه فعل كفرى أو يعتقد اعتقاداً كفرياً وإن شئت فقل إما أن تكون ردته قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً.

وقولي " بنية الكفر" قيد يخرج به الجاهل الذي لا يعرف عاقبة قوله أو فعله أو اعتقاده الذي من أجله نحكم بردته.

وبهذا القيد يخرج المتأول والتائب من ردته فكلاهما لا يقام عليه حد الردة لانتفاء نية الكفر لديهما.

(١) توضيح الأحكام (٢٠٩/٦)

أدلة ثبوت حد الردة

تضافرت بحمد الله عز وجل الأدلة على وجوب إقامة الحد على من حُكِم عليه بالردة، وإليك بيان هذه الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

تكاثرت الآيات القرآنية التى توضح جرم هذا الفعل وتبين عاقبته، وقد أورد إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه في كتاب " استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم " باب " حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم"[1] عدداً من الآيات القرآنية التى تبين شناعة هذا الجرم، ومنها:

١- قوله عز وجل في سورة البقرة: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2]

٢- قوله تعالى في سورة آل عمران:﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[3]

٣- قوله تعالى في سورة النساء ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾[4]

٤- قوله عز وجل في سورة النحل: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٢/٣٣٤- ٣٣٥).

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ﴿ ٢١٧ ﴾

(٣) سورة آل عمران: من الآية رقم ﴿ ٨٦- ٩٠ ﴾

(٤) سورة النساء: من الآية رقم ﴿ ١٣٧ ﴾

وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾[1].

*** معنى الآيات السابقة:**

توضح لنا الآية من سورة البقرة أن الكفار يبذلون كل غالٍ ورخيص في سبيل الحصول على ردة للمسلمين ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ إنه توضيح يحمل ثوب التحذير من أن يخنع المسلم أو يضعف في مقام التمسك بدينه.

يقول الشيخ سيد قطب رحمه الله تعالى: وهذا التحذير من الله قائم إلى آخر الزمان.... ليس لمسلم عذر في أن يخنع للعذاب والفتنة فيترك دينه ويقينه، ويرتد عن إيمانه وإسلامه، ويرجع عن الحق الذي ذاقه وعرفه.... وهناك المجاهدة والمجالدة والصبر والثبات حتى يأذن الله، والله لا يترك عباده الذين يؤمنون به، فهو معوضهم خيراً إحدى الحسنيين: النصر أو الشهادة[2].

وتختم الآية الكريمة بالوعيد الشديد للمرتدين ومن مات على الكفر بإحباط العمل في الدنيا والآخرة، والحبوط مأخوذ من حبطت الناقة إذا رعت مرعى خبيثاً فانتفخت ثم نفقت..... والقرآن يعبر بهذا عن حبوط العمل فيتطابق المدلول الحسي والمدلول المعنوي.... يتطابق تضخم العمل الباطل وانتفاخ مظهره، وهلاكه في النهاية وبواره..... مع حجم الناقة وانتفاخها ثم هلاكها[3].

إن المرتد لا قيمة لعمله الذي كان يعمله في الدنيا فقد اختار الكفر على الإيمان ولا ثواب له في الآخرة لأنه لم يؤمن بقيوم السموات والأرض وليس لهذا العمل الشنيع إلا الخلود في النار جزاء ما كسبت يداه وعقاباً له لردته عن دين الحق.

وتوضح الآيات من سورة آل عمران:

أن الله عز وجل يأبى أن يُنْزِل هدايته على المرتد فقد اختار الضلالة على الهدى ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾

(١) سورة النحل: من الآية رقم ﴿ ١٠٦- ١٠٩ ﴾

(٢) في ظلال القرآن (٢٢٨/١)

(٣) المصدر السابق بتصرف.

ويذكر الحافظ ابن كثير وابن جرير الطبري وغيرهما أن الآية نزلت في رجل أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم ندم فأرسل إلى قومه: أن سلوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ قال: فنزلت﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا ﴾إلى قوله ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

يقول الحافظ ابن كثير: أي قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول، ووضح لهم الأمر، ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العماية ولهذا قال: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وجزاؤهم أن يلعنهم الله ويلعنهم خلقه ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ أي في اللعن ﴿ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ أي: لا يفتر عنهم العذاب ولا يخفف عنهم ساعة واحدة.

ثم قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ وهذا من لطفه وبره ورأفته ورحمته وعائدته على خلقه: أنه من تاب إليه تاب عليه(٢).

إن المرتد بفعلته تجاوز كل حدود المغفرة فقد عَرَفَ الحق واتبعه ورأى النور واستضاء به ثم اختار الظلام على النور فلا أقل من أن يلعنه الله وملائكته والناس أجمعون.

ثم تشير الآيات من سورتي النساء والنحل: إلى أن المرتد محروم من هداية الله وتوفيقه فقد شرح صدره للكفر واستحب الحياة الدنيا على الآخرة وجزاء فعله أن غضب الله عليه وطَبَعَ على قلبه وسمعه وبصره فلا يرى نور الله أبداً بسبب ردته وهو خاسر كافر سيرى في الآخرة نهاية طريقه إنه عذاب عظيم نار يخلد فيها عقاباً لما قدم.

*** وجه دلالة الآيات على إثبات حد الردة:**

تضمنت الآيات الكريمات أحكاماً تختص بالردة والمرتدين وهي:

أولاً: التحذير الشديد من أمر الردة، فهو أمر عظيم خطره كبير جرمه، يستوجب عقاباً أليماً وخسراناً مبيناً وعذاباً مستديماً.

ثانياً: حكم الله ﷻ على المرتد بعدة عقوبات:-

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير (٧١/٢)، ط/ دار طيبة والحديث أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب تحريم الدم – باب توبة المرتد (١٠٧/٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٩/١٠) [ح٤٤٧٧]، وأخرجه الطبري في تفسيره (٥٥٧/٥) برقم (٧٤٠١)

(٢) تفسير ابن كثير (٧١/٢)

أولها: عدم هدايته، وثانيها: وصفه بالظلم، فهو أحد الظالمين، وثالثها: إنزال لعنة الله عليه وملائكته والناس أجمعين، ورابعها: وصفه بالضلال، فهو أحد الضالين، وخامسها: عدم مغفرة الله له، وسادسها: إنزال غضب الله عليه، وسابعها: الطبع على قلبه وسمعه وبصره، وثامنها: وصفه بالغفلة فهو أحد الغافلين، وتاسعها: وصفه بالخسارة فهو أحد الخاسرين، وعاشرها: إحباط عمله، وحادي عشر: وصفه بالكفر فهو أحد الكافرين، وثاني عشر: الحكم عليه بأنه من أصحاب النار خالداً مخلداً فيها لأنه اختار الكفر على الإيمان.

ثالثاً: لا يُتَصَورُ في حق من أعد الله له هذه العقوبات، ووصفه بهذه الصفات، أن لا يكون له حد في الدنيا يعادل جرمه الذي ارتكبه.

إن المتأمل للآيات القرآنية يظهر له أن المرتد له عقاب أخروي وله عقاب دنيوي تدل عليه هذه الآيات.

رابعاً: أكد القرآن أن عقوبة المرتد إحباط عمله في الدنيا، ومن جملة إحباط عمله أن يقتل جزاء فعلته، وهذا ما وضحه الرسول ﷺ صراحة.

فتكون دلالة الآيات في إثبات الحد دلالة إجمالية، وتكون السنة – كما هي وظيفتها – التفصيل لهذا المجمل.

ولا يقولن قائل: بأن القرآن قد خلا من حد الردة ! !

كيف.....؟ والقرآن يصف المرتد بصفات لم يصفها في مجموعها للكافرين والمنافقين مع أنهم جميعاً يدخلون تحت مسمى الكفر.

فالذي يظهر لي . والله أعلم . أن القرآن أكد علي أن المرتد ذو خطر عظيم ويجب ردعه ولا يكون هذا إلا بقتله وجعله عبرة لمن يعتبر، وهذا ما بينته السنة النبوية.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

دلت أحاديث عدة على وجوب قتل المرتد الذي خرج عن جماعة المسلمين، وهذه الأحاديث تصل في جملتها لحد التواتر المعنوي(١)، وسأكتفي بإيراد ثلاثة منها:

(١) ينقسم الحديث المتواتر إلى متواتر لفظي مثل حديث " من كذب عليَّ متعمداً " وهو ما تواتر لفظه ومعناه، ومتواتر معنوي: وهو ما تواتر معناه واختلفت ألفاظه مثل رفع اليدين في الدعاء، وأحاديث الردة من النوع الثاني. ينظر تدريب الراوي (١٨٠/٢)

[١] "حديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه" وقد أخرجه :

١- البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير – باب لا يُعذب بعذاب الله برقم (٣٠١٧) قال:حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ } وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }.

٢- وأخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم برقم (٦٩٢٢) قال:حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ } وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }.

٣- روى أبو داود في سننه كتاب الحدود – باب فيمن ارتد برقم (٤٣٥١) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ لأَحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ». وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ وَيْحَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٤- روى الترمذي في سننه كتاب الحدود – باب ما جاء في المرتد برقم(١٤٥٨) قال: حدثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عبده الضبي البصري حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثقفي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ.

٥- روى النسائي في سننه كتاب تحريم الدم – باب الحكم في المرتد برقم(٤٠٥٩) قال: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

٦■ روى ابن ماجه في سننه كتاب الحدود – باب التارك لدينه المفارق للجماعة برقم (٢٥٣٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

٧■ وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً كتاب الأقضية – باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام قال: حَدَّثَنَا مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ " كلفظ حديث ابن عباس

٨■ وأخرجه الإمام أحمد في المسند (ج/٦ ص ١٢٦) برقم(٢٦٠٠) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ بِقَوْمٍ مِنْ هَؤُلاءِ الزَّنَادِقَةِ وَمَعَهُمْ كُتُبٌ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكُتُبَهُمْ – قَالَ عِكْرِمَةُ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }

٩■ وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الحدود – باب الردة برقم (٤٤٧٦)

١٠■ ورواه الدارقطني في سننه كتاب الحدود (١٠٨/٣) وقال هذا ثابت صحيح، ولفظ الدارقطني كلفظ البخاري وأبو داود وأحمد في مسنده

<u>وقد أخرج الحديث بهذا اللفظ عن ابن عباس أيضاً:</u>

(أ) ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨/١٠) برقم (١٨٧٠٧) و(١٩٢/١٠) برقم (٢٨٩٨٠- ٢٨٩٨١- ٢٨٩٨٢- ٢٩٨٣- ٢٩٨٤).

(ب) عبد الرزاق في مصنفه كتاب اللقطة – باب في الكفر بعد الإيمان (١٦٨/١٠) رقم (١٨٧٠٦)

(ج) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب المرتد باب قتل من ارتد (٧١/٩) برقم (١٧٣٣١)

(د) وأخرجه البزار في مسنده (١/٧) برقم (١٨٥٢٣)

(هـ) وأخرجه ابن الجار ود في المنتقي برقم (٨٤٣)

(ن) وأخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٥٣٢)

وكل من سبق ذكره بالتخريج رواه من طريق عكرمة عن ابن عباس، ولم ينفرد عكرمة السدوسي برواية هذا الحديث عن ابن عباس[1]، بل رواه الصحابي الجليل أنس بن مالك عن ابن عباس، وروايته أخرجها:

١- النسائي في سننه الصغرى كتاب تحريم الدم – باب الحكم في المرتد (١٠٥/٧) رقم (٤٠٦٤) قال:أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:{مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }.

٢- الإمام أحمد في مسنده (ج٤٨/٧) رقم (٣٠٢٢)

٣- ابن حبان في صحيحه كتاب الحدود – باب الردة (٣٣٧/١٠) رقم (٤٤٧٥)

٤- البيهقي في السنن الكبرى كتاب المرتد – باب قتل من ارتد (٢٠٤/٨-٢٠٥)

٥- أبو يعلي في مسنده برقم (٢٥٣٣)

٦- الطبراني في معجمه الكبير برقم (١٠٦٣٨- ١٠٤٩٠- ١١٦٦٩).

ولم ينفرد ابن عباس برواية هذا الحديث من دون الصحابة

◄ بل رواه معاوية بن حَيْدَة ﷺ وقد أخرج روايته :

١- الإمام الطبراني في معجمه الكبير (٣٥٣/١٤) رقم(١٦٣٥٧) قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن مُحَمَّدِ بن صَالِحٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بن أَشْرَسَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَنْ بَهْزِ بن حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ"

٢- وأخرجه بمعناه الإمام ابن ماجه في سننه كتاب الحدود – باب المرتد عن دينه برقم(٢٥٣٥)

*** ورواه الصحابي الجليل أبو هريرة ﷺ وروايته أخرجها :**

الإمام الطبراني في معجمه الكبير (٣/٢٠) برقم (١٢٠٨) قال: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بن مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، نا عِمْرَانُ بن هَارُونَ، نا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُكَيْرٍ، إلا ابْنُ لَهِيعَةَ.

وأحرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط (٢٧٥/٨) برقم(٨٦٢٣).

---

(١) طعن بعض منكري حد الردة في عكرمة السدوسي وردوا الحديث بسبب روايته عن ابن عباس وقد فندت هذه الشبهة وبينت زيفها في المبحث الأخير من هذا البحث

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٢/٦) رقم (١٠٥٧٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، وبرقم (١٠٥٧٣) قال: وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف، ولم أقف عليه في المعجم الأوسط.

[٢] حديث" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" وقد ورد عن عدد من الصحابة:

* فقد رواه سيدنا عثمان بن عفان ﷺ وروايته أخرجها:

١■ أبو داود كتاب الحدود – باب الحكم فيمن ارتد (١٧١/٤) رقم (٤٥٠٢) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ في الدَّارِ وَكَانَ في الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلاَمَ مَنْ عَلَى الْبَلاَطِ فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِى بِالْقَتْلِ آنِفًا. قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.
قَالَ وَلِمَ يقتلونني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلاَمٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ». فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ في جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ قَطُّ وَلاَ أَحْبَبْتُ أَنَّ لي بديني بَدَلاً مُنْذُ هداني اللَّهُ وَلاَ قَتَلْتُ نَفْسًا فَبِمَ يَقْتُلُونَنِى.. ؟قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنهما تَرَكَا الْخَمْرَ في الْجَاهِلِيَّةِ.

٢■ وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات – باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم برقم(١٤٠٤)

٣■ النسائي كتاب تحريم الدم – باب الحكم فيمن ارتد (٩٢/٧) برقم(٤٠١٩) وفي سننه الكبرى (٢٩٢/٢) رقم (٣٤٨٢).

٤■ ابن ماجه كتاب الحدود – باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث برقم(٢٥٣٣)

٥■ الدارمي في سننه كتاب السير – باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله برقم(٢٢٩٧)

٦■ الإمام أحمد في مسنده(ج٦٥/١) رقم(٤٦٨)،وفي كتاب فضائل الصحابة(٥٠٨/١) رقم(٨٠٦- ٨٣٠)

٧■ الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٥٠/٤) وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٨■ البيهقي في سننه الكبرى كتاب المرتد – باب قتل من ارتد (١٩٤/٨) رقم(١٦٥٩٤)
٩■ ابن الجار ود في المنتقى كتاب الحدود ص (٢١٣) رقم(٨٣٦)
١٠■ الشافعي في مسنده كتاب الديات (٩٦/٢) رقم (٣١٨)
١١■ الطيالسي في مسنده ص(١٣) رقم (٧٢)
١٢■ ابن عمرو الشيباني في كتابه الآحاد والمثانى (١٣٣/١) رقم(١٤٩)

***وأما رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد أخرجها:**

١■ الإمام مسلم في صحيحه كتاب القسامة – باب ما يباح به دم المسلم برقم(١٦٧٦/٢٦) قال: حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةَ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ

٢■ أبو داود في سننه كتاب الحدود – باب الحكم فيمن ارتد رقم (٤٣٥٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا ».

٣■ وأخرجه النسائي في سننه الصغرى كتاب تحريم الدم – باب الحكم فيمن ارتد(٩١/٧) رقم (٤٠١٧) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ.

٤■ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٤/٦)

٥■ الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٦٧/٤) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٦■ الطيالسي في مسنده ص (٢١٦) رقم (١٥٤٣)

*** وأما رواية عبد الله بن مسعود فقد أخرجها :**

١■ الإمام البخاري في صحيحه كتاب الديات – باب قوله تعالى ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] برقم (٦٨٧٨)، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ

٢■ الإمام مسلم في صحيحه كتاب القسامة – باب ما يباح به دم المسلم برقم(١٦٧٦/٢٥)

٣■ أبو داود في سننه كتاب الحدود – باب الحكم فيمن ارتد برقم (٤٣٥٢)

٤■ الترمذي في سننه كتاب الديات – باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث برقم (١٤٢) قال أبو عيسي: هذا حديث حسن صحيح.

٥■ النسائي في سننه كتاب تحريم الدم – باب ما يحل به دم المسلم (٩٠/٧-٩١)

٦■ ابن ماجه في سننه كتاب الحدود – باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث برقم (٢٥٣٤)

٧■ الدارمي في سننه كتاب السير باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله (٢١٨/٢)

٨■ الإمام أحمد في مسنده (٣٨٢/١-٤٢٨-٤٤٤)

٩■ ابن حبان في صحيحه كتاب الحدود – باب إباحة قتل المسلم إذا ارتكب إحدى الخصال الثلاث (٢٥٦/١٠-٢٥٧) رقم (٤٤٠٧- ٤٤٠٨)

١٠■ البيهقي في السنن الكبرى كتاب المرتد – باب قتل من ارتد (٢١٣/٨-٢٨٣-٢٨٤)

١١■ البغوى في شرح السنة كتاب الحدود برقم (٢٥١٧)

١٢■ الطيالسي في مسنده برقم (٢٨٩)

[٣] حديث "بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن" وقد أخرجه :

١■ البخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتدين – باب حكم المرتد والمرتدة برقم(٦٩٢٣) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَكِلاَهُمَا سَأَلَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ لَنْ، أَوْ – لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ – إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

٢■ مسلم في صحيحه كتاب الإمارة – باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها رقم(١٧٣٣)

٣– أبو داود في سننه كتاب الحدود – باب الحكم فيمن ارتد برقم(٤٣٥٥)

٤■ النسائي في سننه الصغرى كتاب تحريم الدم – باب الحكم في المرتد (١٠٥/٧) رقم(٤٠٦٦)، وفي سننه الكبرى (٣٠٢/٢) رقم (٣٥٢٩).

*** دلالة الأحاديث على إثبات حد الردة:**

دلت الأحاديث الثلاثة بألفاظ صريحة قاطعة على وجوب قتل المرتد إن ثبتت ردته بيقين، كما أفادت أن الردة سبب واضح لقتل المرتد ومبيح لسفك دمه، كما دل حديث معاذ أن (قتل المرتد) هو حكم الله ورسوله وقضاؤه فيه فهو تشريع من رب الأرض والسماء، جاء على لسان سيد الأنبياء ﷺ.

وليس هناك وجه صحيح ينقض هذه الأدلة الصحيحة التى توافرت في مجموعها عن صحابة رسول الله ﷺ عن الرسول ﷺ.

وقد حاول بعض المنكرين للردة أن يطعن في هذه الأحاديث وغيرها مما تثبت حد الردة – وسأذكر شبههم والرد عليهم في المبحث الرابع إنشاء الله تعالى.

وخلاصة القول: أن السنة النبوية قررت حد الردة كحكم شرعي وتشريع سماوي لا خلاف فيه ولا مراء، وكثرت النقول عن الرسول ﷺ في إثبات هذا الحد، وعلى المسلمين أن يلزموا أنفسهم طاعة الله ورسوله حتى يكونوا من الفائزين ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾(١)

(١) سورة النور: الآيتان رقم ﴿ ٥١– ٥٢ ﴾

ثالثاً: الإجماع

الإجماع منعقد بحمد الله على ثبوت حد الردة، وهو محل اتفاق بين أهل العلم ولا يُعرف إنكار حد الردة إلا في زماننا هذا الذي اختلط فيه الحابل بالنابل وصار من لا خلاق لهم يتكلمون في أمر الدين. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً، فمن المتفق عليه الردة والِحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقة.

ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يُسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب(٢)

فانظر رحمك الله كيف ينقل الحافظ ابن حجر الاتفاق على إثبات حد الردة ولا يذكر مخالفاً أو متأولاً لهذا، وكيف أننا في هذا الزمان بإنكار هذا الحد نتجرأ على الله ونريد أن نغير في شرعته ومنهاجه.

(٢) فتح الباري ١٢ /٣٣٩

*** وقد نقل الإجماع على وجوب قتل المرتد كثرة كاثرة من أهل العلم:**

قال ابن رجب الحنبلي عند شرحه لحديث " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" الحديث، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين(١).

وقال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسي وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم يُنكر ذلك أحد فكان إجماعاً(٢).

وقال الإمام الشوكاني: قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيله، والأحاديث الدالة عليه أكثر من أن تحصر(٣).

وقال ابن عابدين عن المرتد: فإن أسلم وإلا قُتل لحديث " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " وهذا بالإجماع لإطلاق الأدلة(٤).

والناظر في كتب أهل العلم لا يعثر البتة على وقوع خلاف بينهم في وجوب قتل المرتد وإنما يجد الخلاف محصوراً في مسائل قليلة مثل قتل المرتدة والاستتابة هل هي واجبة أم مستحبة ومدتها ونحو ذلك.

وما ذكرته من نقول سابقة تؤكد وقوع الإجماع من الصحابة والعلماء والأمة من بعدهم على ثبوت حد الردة ووجوب قتل المرتد(٥).

رابعاً: القياس:

والقياس الصحيح يقتضى إقامة حد الردة للعلة المشتركة في إيجاب إقامة الحدود كلها وهى إتباع الشارع فيما أمر، وحفظ الدين والنفس والعرض والمال، وحد الردة يحفظ العبث والتلاعب بدين الله ﷻ.

---

(١) جامع العلوم والحكم الحديث الرابع عشر ص (١٥٠)

(٢) المغنى والشرح الكبير (٧٤/١٠) ط/ دار الكتاب العربي

(٣) السيل الجرار (٣٧٢/٤)

(٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٦١/٦)

(٥) الخلاف واقع في قتل المرتدة وسأعرض لهذه المسألة بالتفصيل عند الكلام على عقوبة المرتد.

المطلب الثاني
أركان الردة وشروطها

حتى نحكم بالردة على مسلم لابد من توفر أركان ثلاثة لهذا الحكم وهى:

أولاً: **المرتد**:وهو الشخص الذي يرجع عن الإسلام إلى الكفر، ولا يكون مرتداً إلا إذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره.

وشرط البلوغ والعقل والاختيار ليست لإقامة حد الردة على المرتد فحسب بل هي شروط عامة لإقامة أي حد.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم(١).

وهذا مما يُظهر عظمة الإسلام حيث لا يعتبر بردة غير المسلم ولا بردة غير العاقل ولا بردة المكره الذي لا اختيار له ولا بردة الصبي حتى يبلغ(٢) لأنه قد سقط عنه التكليف ولقوله ﷺ "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ:عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ،وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ "(٣).

ثانياً: النية: وهو أن ينوى بفعله أو قوله أو اعتقاده الخروج عن الإسلام، ويعبر البعض عن هذا الركن بقوله القصد الجنائي بمعنى أن يأتي المرتد ما تحصل به الردة من اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك وهو يعلم أنه أمر كفرى يخرجه عن الإسلام(٤).

---

(١) المغنى لابن قدامة (١٦٧/٢٦) ط/ دار هجر

(٢) ردة الصبي لا تعتبر عند أبي يوسف والشافعي ورواية عن أبي حنيفة – وقول لأحمد – وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى ومحمد: يُحكم بردة الصبي استحساناً وهو مذهب المالكية والمشهور عن أحمد وذهب القائلون بردة الصبي إلى أنه لا يقتل قبل بلوغه. ينظر المبسوط (١٢٢/١٠)، البدائع (١٣٥/٧)، ابن عابدين (٢٥٧/٤)، المغنى (١٦٩/٢٦)، الموسوعة الكويتية (١٨١/٢٢)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق برقم (٤٤٠١)، والنسائي كتاب الطلاق – باب من لا يقع طلاقه (١٥٦/٦)، وابن ماجه كتاب الطلاق – باب طلاق المعتوه والصغير برقم (٢٠٤١)، والدا رمى في سننه كتاب الحدود – باب رفع القلم عن ثلاثة (١٧١/٢)، وأحمد في المسند (١٠٠/٦-١٠١)، وابن الجار ود في المنتقي – باب فرض الصلوات ص(٥٩) رقم(١٤٨) كلهم من حديث عائشة.

(٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية (٤١٢/١)

ثالثاً: الفعل: الذي يقع به الارتداد: ويمثل الجانب المادي الملموس الذي يُحكم من خلاله على ردته، ويتحقق ذلك باعتقاده أو فعله أو قوله لأمر كفرى يخرج به عن الإسلام(١).

بماذا تحصل الردة ؟ وبم تثبت ؟

أولاً: تنقسم الأمور التى تقع بها الردة إلى أربعة أقسام:

١■ ردة في الاعتقاد
٢■ ردة في الأقوال
٣■ ردة في الأفعال
٤■ ردة في الترك

ونلاحظ أن هذه الأقسام تتداخل فيما بينها فمن اعتقد شيئاً عبر عنه بقول أو فعل أو ترك(٢).

ومن المهم أن أذكر هنا أن الكلام عن ما تقع به الردة هو أخطر وأدق أمر في الموضوع لأنه أصل لكل ما سواه لأننا ملزمون أولاً أن نحكم بردة الشخص ثم نرتب عليه الأحكام الباقية أو ننفيها عنه فلا يترتب عليه شيء منها.

ولأن الأمر جد خطير قام فقهاء الإسلام بتوضيحات كثيرة وأمثلة عديدة من الأمور التى تحصل بها الردة، وأوجزها فيما يلي:

(١) **ردة الاعتقاد**:

اتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله أو جحده أو نفى صفة ثابتة من صفاته عز وجل لا يجهلها مثله أو أثبت لله شيئاً أنكره كالصاحبة والولد أو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة فمثل من صدرت منه هذه العقيدة كلها أو بعضها لا شك في كفره(٣).

(٢) **ردة الأقوال**:

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام (٣١٣/٤)

(٢) أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية: د/ نعمان السامرائي، ط/ المكتب الإسلامي، ط١ سنة ١٩٦٨م

(٣) ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة لردة الاعتقاد منها أن يجحد القرآن كله أو بعضه أو يشك في إعجازه أو يعتقد كذب الرسول ﷺ في بعض ما جاء به أو يعتقد حل شيء مجمع على تحريمه كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك. وينظر: حاشية ابن عابدين (٢٢٣/٤)، المغنى (٢٣٠/٢٠)، فتاوى السبكي (٥٧٧/٢)، منح الجليل (٤١٦/٤)، أسني المطالب (٢٩٠/٨)

وتُعد أكثر أنواع الردة، وقد نص عليها أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ومثلوا لها بأمثلة مستفيضة ومنها: إجراء كلمة الكفر على اللسان، كقول الشخص أنا مشرك بالله، أو أنا نصراني أو مجوسي، أو يكفر بالأنبياء أو بنبي أو رسول ممن تواتر الإيمان بهم ، كما يكفر بإنكار نبوة الرسول ﷺ، أو إنكار حجية السنة، أو إنكار المغيبات التى جاءت متواترة في القرآن أو السنة كيوم القيامة والعرش والكرسي وأمثال هذه الأمور التى استقصاها الفقهاء في كتبهم(١).

حكم سب الله عز وجل أو سب رسوله ﷺ

وهذا النوع داخل في ردة الأقوال، إلا أنه لعظيم جرمه وكبير إثمه أردت أن أوضحه بمزيد بيان، فأقول والله المستعان:

اعلم وفقني الله وإياك أن الفقهاء قد اتفقوا على أن من سب الله تعالى كفر سواءُ كان مازحاً أو جاداً أو مستهزئاً لقوله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾(٢)

وقد قال بعض الفقهاء بقتل الساب مسلماً كان أو غير مسلم(٣).

واختلفوا في قبول توبته: فذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى قبول توبته وهو الراجح عند المالكية(٤).

وقال ابن قدامة (٥): لابد من تأديبه وزجره وإن تاب وأعلن إسلامه.

ولم يفرق الشافعية بين الردة بسب الله عز وجل أو الردة بغير هذا.

ورجح ابن تيمية القول بقبول توبة ساب الله وذلك لأن الله عز وجل لا تلحقه غضاضة بالسب أو معرة ثم إنه حق لله عز وجل فهو كفر محض، وقد عُلم من عظيم فضله سبحانه وتعالى أن يُسقط حقه عن التائب(٦).

وأما ساب الرسول ﷺ: فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

---

(١) المراجع السابقة بتصرف، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٤/٢٢)

(٢) سورة التوبة: من الآية رقم ﴿٦٥- ٦٦﴾

(٣) الفروع لابن مفلح (١٦٠/٢)

(٤) نيل الأوطار (١٩٤/٨)، الخرشى (٧٤/٨)

(٥) المغنى لابن قدامة (٥٦٥/٨)

(٦) الصارم المسلول ص (٥٥٠)

السب هو الكلام الذي يُقصد به الانتقاد والاستخفاف وهو ما يُفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقادهم كاللعن والتقبيح[١].

وحكم سابه ﷺ أنه مرتد بلا خلاف، ويعتبر ساباً له ﷺ كل من ألحق به عيباً أو نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو ازدرَاه أو عَرَّضَ به أو عابه ونحو ذلك واتفق الفقهاء على قتل من سب الرسول ﷺ لكن قتله هل حداً أم ردة ؟

قال الأحناف والحنابلة إن ساب النبي ﷺ يعتبر مرتداً كافراً ، ويرى الشافعية فيما ينقله السبكي أن سب النبي ﷺ ردة وزيادة، وحجتهم أن الساب كَفَرَ أولاً فهو مرتد وأنه سب النبي ﷺ فاجتمعت على قتله علتان كل منهما توجب قتله.

وصرح المالكية بأن ساب النبي ﷺ لا يستتاب إلا أن يكون كافراً فيسلم، وعلى قول المالكية فإنه لا توبة لساب الرسول ﷺ وممن قال بذلك أيضاً الإمام أحمد فيما يُنقل عنه ، حيث قال الإمام أحمد في رواية حنبل: كل من شتم النبي ﷺ وتنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل وأرى أن يُقتل ولا يستتاب وهذا الحكم وهو عدم قبول توبة ساب الرسول ﷺ مبنى على حكم الساب أهو مرتد فقط أم مرتد وزيادة ؟ بحيث لو أعلن إسلامه بقي حق الرسول ﷺ وهو حق لآدمي لم يُعرف تنازله عنه فيكون كمن وجب عليه حد قذف مثلاً ثم ارتد ثم أسلم فيقام عليه الحد بعد إسلامه[٢].

ولكلِ من قال بقبول التوبة وعدمها أدلته النقلية والعقلية ، وقد حاول ابن تيمية رحمه الله في كتابه " الصارم المسلول " ذكر جميع الآراء مع أدلتها مستغرقاً فيها (٢١٨) صفحة من كتابه، مفرداً (٥٤) صفحة للبرهنة على قتل الساب من غير استتابته من الصفحة (٢٩٦- ٣٥٠)[٣].

والذي يرجحه الدليل والواقع العملي هو وجوب قتل ساب الرسول ﷺ سواء قلنا بقبول توبته أم بعدم قبولها، وذلك لأن حق الرسول ﷺ لا يزال في

(١) المرجع السابق.

(٢) منار السبيل (٤٠٩/٢)، حاشية الدسوقي (٣٠٩/٤)، الهداية للكلوذاني ص (٢٠٢)، السيف المسلول (١١/٤)، ابن عابدين (٢٣٢/٤)، الصارم المسلول ص (٥٣- ٢٤٥- ٢٩٣)

(٣) الصارم المسلول ينظر الصفحات المشار إليها.

رقبته وإن تاب فهو حق آدمي لا يسقط إلا بالعفو، ولن يتمكن من إحضار هذا العفو.

ثم إن أمثال هؤلاء ممن تطاولوا على سيد البشر واجترؤوا على خير الرسل لا نبقيهم أحياء، ولو قبلنا توبتهم أداءً لحق الرسول ﷺ وحفاظاً على مكانته وهيبته عند الله وملائكته وجميع المسلمين.

(٣) **ردة الأفعال**: نص الفقهاء على أن إلقاء المصحف كله أو بعضه في محل قذر يوجب الردة كذلك اتفقوا على أن من سجد لصنم أو للشمس أو للقمر فقد كفر، ومن أتى بفعل صريح في الاستهزاء بالإسلام فقد كفر[١]،

وعلى الجملة كل من أتى بفعل ينقض إسلامه فهو مرتد.

(٤) **ردة الترك**: والمراد بهذا النوع من الردة هو الممتنع عن أداء العبادات التى افترضها الإسلام فهل يكفر تارك العبادات كالصلاة والزكاة ونحوها أم لا ؟

أما الصلاة فلو تركها جحوداً ونكراناً لفرضيتها فلا خلاف في ردته، وأما تاركها كسلاً ففي حكمه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقتل ردة وهى رواية عن أحمد وقول سعيد بن جبير والشعبي والنخعي والأوزاعي وابن المبارك، وابن راهوية وابن حبيب من المالكية وحكاه الطحاوى عن الشافعي نفسه وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة.

والقول الثاني:يقتل حداً لا كفراً وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد.

والقول الثالث:أن من ترك الصلاة كسلاً يكون فاسقاً ويحبس حتى يصلى وهو المذهب عند الحنفية[٢]

وأما الزكاة فإن أنكرها جحوداً ونكراناً لفرضيتها فلا خلاف في كفره وردته، وإن أبي أداءها وهو مقرُ بوجوبها فإنها تؤخذ منه قهراً وتدفع في مصارفها، فإن رفع السيف وأبي أداءها وجب قتاله[٣].

---

(١) منار السبيل (٤٠٤/٢)، شرح منح الجليل (٤٦١/٤)، القليوبي (١٧٤/٤)، الخرشى (٦٢/٨)

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص(٢٢)، وهو من أنفس الكتب التى تناولت هذه المسألة. وينظر الشرح الصغير (٢٣٨/١)، ابن عابدين (٣٥٢/١)، المغنى لابن قدامة (٥٤٧/٨)، كفاية الأخيار (٢٠٤/٢)

(٣) أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ص (١٢٦)

وفي الجملة فإن ردة الترك ينظر فيها إلى قصد التارك للعبادة ونيته فإن كان تركه للعبادة جحوداً وإنكاراً لفرضيتها فهذا مما لا خلاف فيه بأنه مرتد تطبق عليه أحكام الردة.

وإن كان تركه للعبادة تكاسلاً كما في الصلاة أو تسويفاً في الأداء كما في الزكاة فمثل هذا مما وقع الخلاف فيه بين العلماء وقد أورد الفقهاء هذه المسائل وفصلوها غاية التفصيل، ومن أراد التوسع فليراجع ما كتبوه في هذا الباب[1].

بم تثبت الردة

تثبت الردة بإحدى طريقتين أو بهما معاً:

الطريقة الأولى: الإقرار بأن يُقر المكلف البالغ العاقل المختار بأنه كان مسلماً ثم فارق الإسلام وارتد عنه.

الطريقة الثانية: الشهادة وذلك بأن يشهد عدليين علي ردته.

(أ) شرط العدد: اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الردة ولم يخالف في ذلك إلا الحسن، فإنه اشترط شهادة أربعة.

(ب) تفصيل الشهادة: حيث يجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره نظراً للخلاف في موجباتها وحفاظاً على الأرواح[2].

(١) قليوبي وعميرة (٣١٩/١)، المغنى لابن قدامة (٥٤٧/٨)، الإنصاف للمرداوى (٣٢٧/١٠)، عمدة القارئ (٨١/٢٤)

(٢) المغنى لابن قدامة (٥٥٧/٨)، منح الجليل (٤٦٥/٤)، الخرشى (٦٤/٨)

المطلب الثالث
استتابة المرتد

الاستتابة في اللغة : طلب التوبة، يقال: استتبتُ فلاناً: عَرَضْتُ عليه التوبة مما اقترف.

والتوبة : هى الرجوع والندم على ما فرط منه، واستتابه: سأله أن يتوب(١).

وهذا المعنى اللغوي لا يبعد عن المعنى الاصطلاحي الذي وضعه العلماء للمرتد، والمقصود به: من ثبتت ردته بعد إسلامه، هل يُقتل بعد ثبوت الردة أم يُطلب منه التوبة ؟

– وإن أصر على ردته هل يُقتل أم يُمهل ؟

وقد جرى خلاف بين الفقهاء، بين رافض للاستتابة وقائل بها، وملخص المسألة أن الفقهاء لهم مذهبان في استتابة المرتد:

أحدها : يرى أصحابه وجوب استتابة المرتد، وممن ذهب إلى ذلك عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبو موسى رضي الله عنهم أجمعين.

وهو قول عطاء والنخعي ومالك وأحد قولي الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا على صحة مذهبهم بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾(٣) ووجه الدلالة في الآيتين: أن الكافر إذا انتهى عن كفره يُغفر له ما قد سلف من عمل السوء وهذا لا يتأتى إلا إذا عُرض عليه الإسلام فقبله، فدل ذلك على أن المرتد تُعرض عليه التوبة أيضاً.

٢- ما أخرجه مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ،عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ

(١) لسان العرب (٢٣٣/١)، المصباح المنير مادة (ت ا ب)

(٢) سورة الأنفال: من الآية رقم ﴿ ٣٨ ﴾

(٣) سورة التوبة: من الآية رقم ﴿ ٥ ﴾

خَبَرٍ[1]؟فَقَالَ نَعَمْ:رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ ؟ قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثاً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي[2].

وقول سيدنا عمر ﷺ واضح في الدلالة فى أنه يوجب استتابة المرتد.

٣- قال ابن قدامة: إن الردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن يُنظر مدة يُرْتَئي فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام للأثر فيها[3].

والمذهب الثاني: يرى أصحابه أنه لا تجب استتابة المرتد وهو القول الثاني للشافعي ورواية أخرى عن أحمد وبه قال عبيد بن عمير وطاووس والحسن البصري، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بما يلي:

١- قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[4]

وقوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾[6].

ووجه الدلالة من الآيات: أن التوبة لا تنفع المرتد وليس في الآيات ذكر للاستتابة ولو كانت واجبة لذُكرت وإذا كانت التوبة لا تنفع المرتد فلا فائدة من الاستتابة.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ[7].

---

(١) يعنى هل من خبر غريب جديد من بلاد بعيدة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٨١٩/١)، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٧٨/٣) وقال مغربة هى بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الراء وفتحها.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية – باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام(٧٣٧/٢)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٢٣١/١١).

(٣) المغنى لابن قدامة (٢٦٦/١٢)

(٤) سورة آل عمران: من الآية رقم ﴿ ٩٠ ﴾

(٥) سورة النساء: من الآية رقم ﴿ ١٦٨ ﴾

(٦) سورة النساء: من الآية رقم ﴿ ١٣٧ ﴾

(٧) سبق تخريجه ص(١٥).

قال الحسن البصري لم يذكر النبي ﷺ استتابة.

وقال ابن تيمية: وحجه من قال بعدم الاستتابة أنه ﷺ أمر بقتل المبدل لدينه ولم يأمر باستتابته، كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا لكففنا عنهم.

ويؤيد ذلك أن المرتد أغلظ كفراً من الكافر الأصلي، فإذا جاز قتل الأسير الحربي من غير استتابة فقتل المرتد أولى.

٣■ لأن المرتد يُقتل لكفره فلم تجب استتابته كالكافر الأصلي[١].

والراجح

هو قول الجمهور وهم أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب استتابة المرتد وذلك لأمور:

١■ هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم بل ذكر ابن تيمية في قصة عمر السابقة والتي أعلن فيها أنه لم يرض بعدم استتابته أن هذا كان بمحضر من الصحابة فَعُدَّ هذا إجماعاً[٢]، وناهيك عن إجماع الصحابة في ترجيح مسألة.

٢■ أن استتابة المرتد تتوافق مع سماحة الإسلام ولطفه في تشريعه والمرتد سينفذ فيه حكم الإعدام وستزهق روحه فينبغي لنا أن نسلك كل طريق لعله يرجع إلى ربه ويثوب إلى رشده.

(١) الصارم المسلول ص (٣٢١)

(٢) الصارم المسلول ص (٣٢٣)

عقوبة المرتد

إذا ثبتت ردة المسلم بإحدى طرق الإثبات فقد اتفقت كلمة الفقهاء أنه بعد استتابته[1] يجب قتله عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا وللإجماع المنعقد على ذلك.

يقول ابن قدامة: أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً[2].

ولكن الخلاف وقع بين العلماء في المرتدة هل تقتل أم لا ؟ فالجمهور يرى قتلها، حكمها في الردة مثل الرجل سواءً بسواء لأن العلة الموجبة للقتل هى الردة، وهو وصف منضبط ظاهر يحصل من الرجل والمرأة فما دامت العلة قد تحققت يجب تنفيذ الحكم وهو القتل.

ويرى الأحناف أن المرتدة لا تقتل بل تحبس لورود النهى عن قتل النساء، وقولهم هذا مرجوح ومردود عليه لأن النهى عن قتل النساء في غير هذا الموضوع ولو وجدت المرأة في ساحة المعركة تقاتل لوجب قتلها باتفاق.

وإنما يُنهى عن قتلها إذا لم تحارب أو تشارك في الحرب ونحو ذلك: وقد استقصى الحافظ ابن حجر هذه المسألة في " فتح الباري" وفند قول الأحناف وخَلُصَ إلى أن المرتدة تقتل كما هو قول جمهور أهل العلم[3].

رأي الشيخ القرضاوى في قتل المرتد :

يرى الشيخ القرضاوى – حفظه الله – أن الحاكم ينبغي أن يُفرق في أمر المرتدين فمنهم من يقتله ومنهم من يحبسه، فقتل المرتد ليست عقوبة ملزمة للحاكم ، حيث قال ما نصه: ومع أن الجمهور قالوا بقتل المرتد، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ما يخالف ذلك: روى عبد الرزَّاق والبيهقي وابن حزم أن أنساً عاد من"تَسْتُر"فقدم على عمر فسأله:ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل، الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا

---

(١) على خلافهم السابق في وجوب استتابته أو استحبابها أو عدمها.

(٢) المغنى لابن قدامة(٧٤/١٠)، وينظر النقول التى ذكرتها عند الكلام على الإجماع على قتل المرتد في هذا البحث فقد قال بالإجماع في هذه المسألة ابن رجب والشوكانى وابن عابدين وغيرهم.

(٣) فتح الباري (٣٣٦/١٢) ط/ دار السلام الرياض.

عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، قتلوا بالمعركة. فاسترجع عمر " أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون" قال أنس: هل كان سببلهم إلا القتل ؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن(١).

وهذا قول إبراهيم النخعي وكذلك قال الثوري هذا الذي نأخذ به(٢)، وفي لفظ له: يؤجل ما رُجيت توبته(٣).

ومعنى هذا الأثر: أن عمر لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجل إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها.

والضرورة هنا حالة الحرب، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين، وخوف الفتنة عليهم، ولعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النبي ﷺ في قوله " لا تقطع الأيدي في الغزو" وذلك خشية أن تدرك السارق الحمية فيلحق بالعدو.

وهناك احتمال آخر، وهو أن يكون رأى عمر أن النبي ﷺ حين قال " من بدل دينه فاقتلوه" قالها بوصفه إماماً للأمة ورئيساً للدولة، أي أن هذا قراراً من قرارات السلطة التنفيذية وعمل من أعمال السياسة الشرعية وليس فتوى وتبليغاً عن الله، تُلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه، من حق الإمام ومن اختصاصه وصلاحية سلطاته فإذا أمر بذلك نُفِّذ، وإلا فلا.

والذي أراه – والكلام للشيخ القرضاوى – حفظه الله . أن العلماء فرقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة، كما فرقوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية، وكذلك يجب أن نفرق في أمر الردة بين الردة الغليظة والخفيفة وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية.

فما كان من الردة مغلظاً – كردة سمان رشدي – وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة والأخذ بقول جمهور الأمة وظاهر الأحاديث

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(١٠/١٦٥-١٦٦) رقم (١٨٦٩٦)، والبيهقي في السنن (٨/٢٠٧)، وسعيد بن منصور ص(٣) رقم (٢٥٧٣)، وابن حزم في المحلى (١١/٢٢١)

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٠/١٦٦) رقم (١٨٦٩٧)

(٣) ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول ص (٣٢١)

استئصالاً للشر وسداً لباب الفتنة، وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعي والثورى، وهو ما روى عن الفاروق عمر(١).

وقد تبنى هذا القول طائفة كبيرة من الأساتذة والصحفيين على رأسهم الدكتور/ محمد سليم العوا أستاذ القانون بجامعة القاهرة والصحفي الشهير بجريدة الأهرام الأستاذ فهمي هويدى وغيرهما.

بل وشط كثير من الدعاة للتجديد إلى القول بأن عقوبة الردة ليس لها صفة ثابتة في الشريعة وهى تخضع لنظر الحاكم وسياسته، وسوف أزيد هذا الأمر إيضاحاً عند الكلام عن شبهات المنكرين لحد الردة في المبحث الرابع من هذا البحث إنشاء الله.

المهم هنا أن أقول: إن كلام الشيخ القرضاوى – حفظه الله – في هذه المسألة كلام خطير ومخالفة واضحة لما عليه جمهور العلماء.

فمع كامل تقديرنا لهذا العالم الجليل إلا أنه أبدي أدلة ضعيفة أدت به إلى القول بجواز حبس المرتد دون قتله، ولبيان هذه المسألة، إليك ما يلي:-

أولا: وجوب قتل المرتد حكم شرعي ثابت، لا يتغير ولا يتبدل وليس قراراً تنفيذياً ولا سياسياً فليس هو إذن عقوبة تعزيرية، كما يحلو للبعض وصفه ولا عملاً من أعمال السياسة الشرعية التى يفوض فيها الإمام بما يراه، كما ذكر الشيخ، ولو كان الأمر كذلك لوجدنا من أئمة المسلمين الراشدين من حَكَمَ في الردة بعقوبة غير القتل ولما وقع الإجماع من الصحابة وفقهاء المذاهب، بل ذكر الشيخ القرضاوى نفسه أن القول بقتل المرتد هو قول جمهور العلماء والمذاهب الأربعة بل والثمانية(٢).

ثانيا: القول بأن ما صدر عن الرسول ﷺ في شأن الردة من باب السياسة الشرعية أو من الأمر السياسي فهو قرار تنفيذي وليس حكماً شرعياً واجب التنفيذ من الأمة كما يقول فضيلة الشيخ، فهذا تحكم لا دليل عليه فمن أين لنا أن نفرق بين ما هو سياسي وما هو شرعي وليس في الأثر المروى عن سيدنا عمر ما يدلنا على هذه التفرقة التى فهمها الشيخ وموافقوه.

---

(١) محاكمة المرتدين لأحمد السيوفى وهو كتاب جمع فيه أبحاثاً عدة عن الردة وضمنها بحث للشيخ القرضاوى ينظر ص (٣٤-٣٥)، جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة ص(٤٦) تأليف الدكتور/ يوسف القرضاوى، ط/ مكتبة وهبة القاهرة.

(٢) جريمة الردة وعقوبة المرتد ص (٤٦)

ثالثاً: استدل الشيخ بالأثر المروى عن عمر ﷺ في شأن الرهط من بكر بن وائل بأنه كان يرى حبسهم دون قتلهم، وقول الشيخ – حفظه الله – أن عمر لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال – وأن العقوبة قد تسقط إذا دعت الضرورة – وهناك احتمال آخر وهو أن يكون رأى عمر أن الرسول ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه " قالها بوصفه إماماً للأمة ورئيساً للدولة أي أن هذا من قرارات السلطة التنفيذية..... الخ

هذا الكلام من الشيخ من الناحية العلمية غير مقبول وتَرَجِّى غير مأمول واحتمالية لا يقبلها الفهم الصحيح في النص الوارد.

وهذا ليس كلاماً مرسلاً أو من عنديات نفسي بل هذا ما تؤيده الأدلة الصحيحة التى توضح معنى هذا الأثر المروى عن سيدنا عمر ﷺ، وهو الذي فهمه العلماء من هذا النص واليك بيانها:

١ ■ نقل ابن قدامة الإجماع[١] على قتل المرتد ثم قال: روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر أحد في ذلك فعد إجماعاً.

٢ ■ أخرج مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ،عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ) ؟ فَقَالَ نَعَمْ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ ؟ قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثاً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي[٢].

وقد روى هذا الحديث من طريق آخر أن عمر ﷺ قال لو وليت منه مثل الذي وليتم لا ستتبته ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلته[٣].

– ومما سبق يظهر لنا أن عمر بن الخطاب ﷺ يرى قتل المرتد كما نقله ابن قدامة والشوكانى وغيرهما.

ثم إنه يرى وجوب استتابة المرتد كما هو رأى أكثر الصحابة وجمهور أهل العلم ويؤكده الأثر السابق.

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير (٧٤/١٠)

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤)

(٣) المحلى لابن حزم (٢٣١/١١)

٣■ فهم كثير من العلماء هذا الأثر المروى عن سيدنا عمر بأنه كان يريد بسجنهم إطالة أمد استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلهم.

فهذا الإمام البيهقي يورد الأثر ضمن الخلاف الحاصل بين أهل العلم في استتابة المرتد تحت عنوان"باب من قال يحبس ثلاثة أيام"(١)

ولم يقل أحد أن عمر ﷺ يرى استبدال القتل بالحبس.

قال ابن عبد البر في شرح هذا الأثر: يعنى استودعتهم السجن حتى يتوبوا فإن لم يتوبوا قُتلوا، هذا لا يجوز غيره لقول رسول الله ﷺ " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "(٢)

فالفهم الصحيح لقول عمر ﷺ " كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن" أنه أراد حبس هؤلاء من أجل استتابتهم لا من أجل استبدال عقوبة القتل بالحبس كما فهم الشيخ وهو ما تؤكده النصوص السابقة.

٤■ كيف نتصور أن عمر ﷺ الذي حضر ما وقع من أمر الرسول ﷺ في قتل المرتدين(٣)، ثم كان مع أبي بكر ﷺ في حرب المرتدين، ثم سمع ما أجمع عليه الصحابة بشأن وجوب قتل المرتد، هل نتصور بعد ذلك أن يخرج على الجميع برأي مخالف ويُنشِئُ عقوبة جديدة للمرتد وهى الحبس ضارباً بالأحاديث الصحيحة وإجماع الصحابة عرض الحائط.

رابعاً: استدل الشيخ – حفظه الله – بقول الإمام الجليل إبراهيم النخعي(٤) وموافقة الإمام سفيان الثوري(٥) له في أن المرتد يستتاب أبداً، ومعناه أنه يُحبس بدل أن يُقتل، وقبل أن أبين ما ذكره العلماء حول قول النخعي والثورى رحمهما الله تعالى أُشير إلى أمر مهم، وهو أن عزو الأقوال الغريبة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/٨)

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١٤٣/٧)

(٣) ينظر المبحث التالي تطبيق حد الردة في زمن النبي ﷺ

(٤) الإمام إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني، إمام حافظ فقيه العراق في زمانه، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، قال ابن حجر: فقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ٩٦هـ وله خمسين سنة أو نحوها. سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) ترجمة (٢١٣)، تقريب التهذيب (٩٥/١) ترجمة (٢٧٠)

(٥) الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن حجر عنه: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، ربما دلس، مات سنة ١٦١هـ وله ٦٤ عاماً. سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) ترجمة (٨٢)، التقريب (٢٤٤/١) ترجمة (٢٤٤٥)

إلى العلماء الذين انقرضت مذاهبهم يحتاج إلى كثير من التحفظ والاحتياط إذ لا نعرف كامل أقوالهم في المسألة الواحدة، فلربما لقول العالم منهم تقييد أو تخصيص لم ينقل إلينا.

وقول النخعي والثوري في هذه المسألة لا يصح الاحتجاج به وذلك لعدة أمور:

١- روى عبد الرزَّاق وابن أبي شيبة وذكره البخاري معلقاً عن إبراهيم النخعي قال تقتل المرتدة، وفي لفظ عند ابن أبي شيبة عن إبراهيم، قال: إذا أرتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا فإن تابا تُركا، وإن أبيا قُتلا(١).

فإذا كان النخعي يرى قتل المرتدة – وقد وقع الخلاف في قتلها – فهل يُعقل أن يرى عدم قتل المرتد الرجل الذي أجمع الصحابة ثم الفقهاء على قتله.

٢- فسر الحافظ ابن حجر قول النخعي بأن المراد من تكررت ردته، قال الحافظ: وروى عن النخعي يستتاب أبداً كذا نقل عنه مطلقاً، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة(٢).

قال صاحب عون المعبود: ويُفسر ما نُقل عن النخعي بأنه يعنى به تكرر الاستتابة كلما تكررت الردة خلافاً لمن يجعل للاستتابة حداً لا تزيد عليه(٣).

وقد وجت دليلاً صريحاً لما ذكره ابن حجر وغيره في شرح معنى قول النخعي، وذلك فيما أخرجه الطبري في تفسيره بسنده عن النخعي قال: يستتاب المرتد كلما ارتد(٤).

وهذا دليل واضح بأن قصد النخعي والثوري تكرار الاستتابة عند تكرار الردة، ولا نفهم من هذه النصوص مجتمعة أن النخعي والثورى يريان أو يقولان بحبس المرتد بدلاً من قتله كما صرح الشيخ القرضاوى.

٣- روى عبد الرزَّاق عن الثوري، قال: إذا قُتل المرتد قبل أن يرفعه إلى الإمام فليس على قاتله شيء(١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٧٦) رقم(١٨٧٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/١٤١) رقم (٢٩٦٠٩)، وذكره البخاري معلقاً في صحيحه كتاب استتابة المرتدين – باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

(٢) فتح الباري (١٢/٣٣٦)

(٣) عون المعبود (٩/١٤٨١)

(٤) تفسير الطبري (٧/٢٧٠) رقم (١٠٧٧٤)

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٤١٨) رقم (١٧٨٥٠)

ومعنى هذا الأثر أن الثوري يرى وجوب قتل المرتد بدلالة أنه جعل دمه هدر، ورفع العقوبة عن قاتله إن قتله دون رفعه للإمام.

٤- لا يعدوا أن يكون قول إبراهيم النخعي مضطرباً أو شاذاً، أما اضطرابه فواضح في اختلاف النقل عنه فعند ابن أبي شيبة يرى قتل المرتد والمرتدة وعنده من وجه آخر قال: لا يقتل أي الرجل والمرأة. وقد أشار الحافظ في الفتح إلى هذا فقال: وقد اختلف في نقله عن إبراهيم(٢).

ثم إن ابن قدامة ذكر عن النخعي قوله: لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثاً(٣)،ولا يتصور أن يكون له في المسألة الواحدة هذه الأقوال المتضاربة.

وأما كون قوله شاذاً فلأنه خالف الأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب قتل المرتد ثم إجماع الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء وجمهور أهل العلم.

قال ابن قدامه: وقول النخعي يقضى إلى أنه لا يُقتل أبداً وهو مخالف للسنة والإجماع(٤).

خامساً: لو سلمنا جدلاً للشيخ الفاضل . حفظه الله . بصحة النقل عن النخعي والثورى في أن المرتد يُحبس ولا يُقتل، فهل قولهما يَرْجَحُ أمام الأحاديث الصحيحة الصريحة في المسألة.

إن الميزان العلمي يقضى بأن يُطرح هذا القول ولا يُلتفت إليه عند معارضته لأحاديث صحاح وإجماع واضح من الصحابة وجمهور أهل العلم.

سادساً: المنهج العلمي الصحيح يقضى بأن لا نهدر الأحاديث الصحيحة الصريحة وإجماعات الصحابة والعلماء ثم نتكئ على قول شاذ أو رواية ضعيفة.

وأي قيمة لمنهجية تتصيد الأقوال الشاذة والآراء الضعيفة وتجعلها مذهباً معتمداً يُلجأ إليه عند الخلاف.

وخلاصة الكلام: أن استبدال الحبس للمرتد بدل القتل رأى ضعيف، لا يصلح الاحتجاج به ولا أن نجعله اختياراً للحاكم يختار للمرتد بينه وبين الحبس، بل قتل المرتد بعد استتابته شرع الله الواضح وكلام النبي ﷺ الدامغ، وإجماع

(٢) فتح الباري (٣٣٦/١٢)

(٣) المغنى لابن قدامة (١٢٠/١٢) ط/ دار هجر.

(٤) المرجع السابق (١١٨/١٢).

الصحابة رضوان الله عليهم الذين نقلوا لنا هذا الدين وإجماع جمهور أهل العلم الذين فهموا سنة سيد المرسلين.

من يقتل المرتـد: اتفقت كلمة الفقهاء على أن الذي يقيم حد الردة بل والحدود كلها الإمام ونائبه.

قال ابن قدامة: ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه حراً كان المرتد أو عبداً، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي، في أحد الوجهين في العبد أن لسيده قتله، وعن أحمد رحمه الله أن له قتله في الردة[1]، وبذلك صرح ابن تيمية في الصارم المسلول[2].

والمطالع لأقوال الفقهاء يجد أنهم اتفقوا على أن صاحب السلطة في تنفيذ الحدود هو الإمام أو من ينوب عنه، وفي زماننا هذا تقوم السلطة القضائية بإصدار الأحكام، ثم يصدق عليها ولى الأمر، وهذا مطابق تماماً لما ذكره الفقهاء في هذا الباب.

وقد اختلفوا في جواز إقامة السيد الحد على عبده، والراجح التفصيل في هذه المسألة: فإن كان حداً يترتب عليه جلد العبد أو تعز يره بغير القتل جاز، وإن كان حداً يترتب عليه القتل كالردة ونحوها، فهذا لا يفعله إلا الإمام.

والذي أريد أن أُشير إليه فيما إذا لم يقم الإمام أو نائبه بإقامة حد الردة على المرتد وقام واحد من آحاد المسلمين بقتل هذا المرتد الذي فشا خبره واستطال شره، أيعاقب الذي نفذ حد الله بدون إذن السلطان – مع تقاعسه – أم لا ؟

وقد وقعت في مصر – صانها الله من كل مكره وسوء– حادثة هى نفس المسألة السابقة، وملخصها: أنه في العام ١٩٩٣م قام عدد من الشباب بقتل الدكتور/ فرج فوده وذلك لأنه مرتد خارج عن الإسلام، وقد استدعى دفاع هؤلاء الشباب كلاً من:–

١. فضيلة الشيخ/ محمد الغزالي السقا الداعية الإسلامي المعروف – رحمه الله رحمة واسعة.

٢. فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمود مزروعة أستاذ ورئيس قسم العقائد والأديان بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية جامعة الأزهر

(١) المغنى لابن قدامة (١٢٢/٢٧)

(٢) الصارم المسلول ص (٢٨٥)

وذلك لإدلاء كل واحد منهما بشهادته في هذه القضية على اعتبار أنهما شاهدي نفي وقد قاما هذان العالمان بحق الشهادة بما يرضى الله عز وجل ولم يخافا في الله لومة لائم، فذكرا أن حد الردة حد مقرر في الإسلام وثابت شرعاً، وأن الدكتور/ فرج فوده بما كتبه في الصحف، وفي كتبه يُحكم عليه بأنه مرتد.

وقد حدثت مناظرة علنية بين الشيخ الغزالي وبين الدكتور/ فرج فوده قبل مقتله بنحو العام، وعقدت هذه المناظرة في معرض القاهرة الدولي للكتاب، وكانت على مسمع ومرأى من الجميع.

وفي هذه المناظرة أظهر فوده الكثير مما كان لا يعرفه عنه كثير من الناس ، والحق الذي لا مراء فيه أن من يطالع كتابات الدكتور/ فرج فوده في عدد من الصحف والمجلات وكذلك كتبه والتي من أبرزها كتاب " الحقيقة الغائبة " يجزم بأن الرجل قد ارتد عن دينه، ولبس لباساً آخر غير لباس الإسلام.

فعلى سبيل المثال في كتابه " الحقيقة الغائبة " يقصد بذلك حقيقة النبي ﷺ والصحابة والإسلام.

نجده قد ركز على إظهار حكم الخلفاء الراشدين على أنه كان يخضع لأهوائهم ، ثم أخذ ينقد الإسلام فهاجم نصوص القرآن والسنة الصحيحة الثابتة، وقال: إنه لا يجب علينا الالتزام بالقرآن والسنة وإنما يجب الخروج عليهما إذا كان في الخروج مصلحة، كما زعم أن القرآن والسنة لم يصلحا للتطبيق حتى عشر سنوات من وفاة الرسول ﷺ – بدليل – أن عمر بن الخطاب عطل نصوص القرآن ولم يأخذ بها، وعطل السنة النبوية وخالف رسول الله ﷺ ، وهذا جانب من جوانب حربه على الإسلام.

ولا أريد أن استقصى في ذكر ما كتبه هذا الرجل في محاربة الإسلام وإظهار خلفاء الإسلام وعلمائه في صورة مزرية.

المهم أن الرجل قُتل، وأقيمت المحاكمة من أجل قتلته، وكان لجواب الشيخ الغزالي رد فعل واسع حيث سأله الدفاع سؤالاً مباشراً

س: ماذا لو قام واحد من آحاد الناس بقتل المرتد، هل يعتبر مرتكباً جريمة أو مفتئتا على السلطة.

ج: يعتبر مفتئتاً على السلطة وأدى ما يجب أن تقوم به السلطة.

س: هل هذا المفتئت على السلطة بفرض أن السلطة توقع حداً، هل له عقوبة في الإسلام؟

فأجاب الشيخ أنا لا أذكر أنه له عقوبة في الإسلام.

وقد كان لهذا الرد صدى واسعاً في مصر خاصة، وفي العالم الإسلامي عامة، لمكانة الشيخ الغزالي وقدره عند المسلمين، في شتى بقاع العالم الإسلامي.

وقد انتهز هذه الفرصة كثير من الكُتَّاب العلمانيين الذين يريدون أن يجعلوا الإسلام داخل المسجد فحسب، وعدد ليس بالقليل من الصحفيين حيث شن الفريقان هجوماً على الشيخ الغزالي فجعلوا كلامه هذا دفاعاً عن القتلة واستحلالاً للدماء، ودعوة إلى إباحة القتل ولو بغير إذن الحاكم.

ثم انطلقت الحملة المسعورة نحو تشريعات الإسلام وبخاصة حد الردة الذي يمثل من وجهة نظرهم محاربة للفكر ورجوعاً إلى عصر الظلام.

وأصبح يكتب في هذا الموضوع من لديه معلومات سطحية عن الإسلام وفقهه، ومن ليس له علم به أصلاً.

فراحوا ينكرون حد الردة بالكلية ، ومنهم من يعتبره ليس بحد وإنما هى عقوبة تعزيرية تخضع لنظر الحاكم، ومنهم من رأى أن هناك فهماً خاصاً لعقوبتها فلا يجب فيها القتل تعييناً، وإنما يمكن فيها الحبس، أو النفي أو أى عقوبة أخرى.

وقام عدد من العلماء الأفاضل برد هذه الهجمة الشرسة عن الإسلام وتشريعاته[1]، وسوف أذكر كثيراً من الفريق المنكر لحد الردة وشبهه في المبحث الأخير من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

بقي لنا أن نذكر أن الفقهاء نصوا على هذه المسألة في كتبهم،

قال ابن قدامة: ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيره بغير إذنه أساء وعزر، وقال في الشرح الكبير: وعزر لإساءته وافتياته على الإمام ولا ضمان عليه لأنه محل غير معصوم، وسواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها[2].

(١) ينظر كتاب محاكمة المرتدين للأستاذ/ أحمد السيوفى حيث ذكر شهادتي الشيخ الغزالي ود/ مزروعة وكتابات فرج فوده وكتابات الصحفيين والإعلاميين. وينظر كتاب الحقيقة الغائبة د/فرج فوده ومجلة أكتوبر عدد شهر أغسطس عام ١٩٩٣م

وقال الإمام سفيان الثوري: إذا قُتل المرتد قبل أن يرفعه إلى الإمام فليس على قاتله شيء[٣].

وخلاصة ما رجحه العلماء في هذه المسألة: أن قاتل المرتد بدون إذن الإمام يعزر، والتعذير باب واسع يخضع لرؤية الإمام وتصرفه، فله أن يحبسه وله أن يجلده أو ينفيه ونحو هذا.

وقد تصل عقوبة التعزير إلى درجة القتل إذا كان الجرم كبيراً.

ويمكن حمل كلام الشيخ الغزالي أن الإسلام لم يحدد عقوبة بعينها ونص عليها كعقوبة للافتيات على حق الإمام، وإنما هو التعزير الذي هو باب واسع لإيقاع العقوبة المناسبة.

ولكن

بدلاً من أن تسلط الأقلام لمحاربة الشيخ الغزالي لما قاله بشأن الافتيات على السلطة كان الأولى بالعقلاء أن ترتفع أصواتهم لتصل إلي أصحاب السلطة الذين لم ينفذوا حد الله، وأين ولى الأمر من هذا كله.

إن علماء الإسلام مع اتفاقهم على أن المخول بإقامة الحدود هو الإمام ، كذلك متفقون على أنه إذا لم يقم بذلك أثم ولَىُّ الأمر وكان عليه وزر ما يحدث من فوضى وفساد وضلال وعلى الأمة أن تنصحه وتلزمه بذلك وإلا كانت الأمة كلها آثمة.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير (١٢٢/٢٧- ١٢٣)

(٣) سبق تخريجه ص (٣٨)

المبحث الثاني

تطبيق حد الردة في عهد الرسول ﷺ والصحابة

وفيه مطلبان: المطلب الأول: تطبيق حد الردة في عهد النبي ﷺ

من أهم الشبهات التى يثيرها منكرو حد الردة، أن الرسول ﷺ لم يقتل مرتداً أبداً، وكان تعامله مع المرتدين أن يتركهم وما اختاروا.

وهذا خطأ فادح ينبئ عن عدم اطلاع على سيرة الرسول ﷺ وأحواله مع المرتدين، ولعله تزوير فاضح لما ورد في كتب السير والحديث من حوادث تدل على أمره ﷺ المباشر بقتل المرتدين.

* ومن أهم ما يدحض هذه الشبهة أمره ﷺ بقتل عدد من المرتدين ومن أبرزهم:

(١) مَقِيسُ بن صُبابة بن حَزْن بن يسار القرشي الكنانى:

عن ابن عباس قال: أرسل رسول الله ﷺ مقيس بن صبابة ومعه زهير بن عياض الفهرى من المهاجرين ، وكان من أهل بدر وحضر أحداً، إلى بني النجار، فجمعوا لمقيس دية أخيه، فلما صارت إليه الدية، وثب على زهير بن عياض فقتله وارتد إلى الشرك[١].

وقال ابن إسحاق: نميلة بن عبد الله قتل مقيس بن صبابة يوم الفتح، وكان من قومه، وكان النبي ﷺ أمر بقتله، وإنما أمر بقتله، لأن أخاه هشام بن صبابة كان مسلماً فقتله رجل من الأنصار في الحرب خطأ، وأمر له بديته فآخذها، ومكث مع المسلمين شيئاً، ثم عدا على قاتل أخيه فقتله ولحق بمكة كافراً، فأمر النبي ﷺ بقتله[٢].

(٢) عبد الله بن خَطَل التيميي

رجل من بني تيم بن غالب، وإنما أمر النبي ﷺ بقتله لأنه كان مسلماً فبعثه ﷺ مصدقاً " يعنى جابياً لأموال الصدقة " وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلماً، فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تَيْساً فيصنع له طعاماً، فنام، فاستيقظ، ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد[٣].

---

(١) أسد الغابة لابن الأثير (٣٨٦/١)، الإصابة (٥٧٨/٢)، الحماسة لابن الشجري ص (٣٩)

(٢) سير ابن هشام (٥٢/٤– ٥٣)

(٣) سيرة ابن هشام (٤٠٩/٢– ٤١٠)، تفسير القرطبي (١٤١/٤)

وقال ابن الأثير: كان قد أسلم ابن خطل فأرسله رسول الله ﷺ مصدقاً ومعه رجل من الأنصار وغلام له رومي قد أسلم، فكان الرومي يخدمه ويصنع الطعام فنسي يوماً أن يصنع له طعاماً فقتله وارتد، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فقتله سعيد بن حريث المخزومي أخو عمرو بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمى[١].

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ[٢]

(٣) عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد:

كان عمير بن عدى الخطماء قتلها وكانت تحض على الفتك برسول الله ﷺ فوجأها عمير بن عدى بسكين تحت ثديها فقتلها، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، وقال: إني لأتقى تبعة إخوتها، فقال النبي ﷺ لا تخفهم.

وقال الهجري: هي عصماء بنت مروان من بني عمرو بن عوف، قتلها عمير سنة اثنتين من الهجرة قال النبي ﷺ " لا تنتطح فيها عنزان في دار بني خطمة"[٣].

وقال ابن حجر: قال الواقدى بسند له كانت عصماء تحرض على المسلمين وتؤذيهم فلما قتلها عمير قال النبي ﷺ "لا ينتطح فيها عنزان "فكان أول من قالها فسار بها المثل وكان ذلك لخمس بقين من رمضان من السنة الثانية[٤].

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣٢/١)، سيرة ابن هشام (٤٠٩/٢- ٤١٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد – باب دخول مكة بغير إحرام برقم(١٨٤٦)، وفي كتاب اللباس – باب المغفر برقم(٥٨٠٨)، وفي كتاب الجهاد – باب قتل الأسير برقم(٣٠٤٤)، ومسلم كتاب الحج – باب دخول مكة برقم (١٣٥٧)، وأبو داود كتاب الجهاد – باب قتل الأسير برقم (٢٦٨٥)، وابن ماجه كتاب الجهاد – باب السلاح برقم (١٦٩٣)، ومالك في الموطأ كتاب الحج – باب جامع الحج (٢٢٣/١)، وأحمد في المسند(١٠٩/٣-١٦٤-١٨٦)، والطبري في تفسيره سورة البلد برقم (٣٧٥٧٥).

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر (٣٧٨/١)، طبقات ابن سعد (٢٧/٢)

(٤) الإصابة (٧٢١/٤)

ولعلك ترى أيها القارئ الكريم أن هذه النصوص تؤكد أن النبي ﷺ ما استهان بأمر الردة أبداً، وإنما أطلق أمره بقتل المرتدين إقامة لحد الله عز وجل في الأرض.

ولا يقال إن قتل مَقِيس بن صبابة وابن خطل من أجل قتلهما لمسلم لا من أجل ردتهما، لأنه لو كان الأمر بهذه المثابة لأمر بإحضارهم وتسليمهم لأولياء المقتول فلهم أن يطلبوا القصاص ولهم أن يعفوا ولهم أن يقبلوا بالدية ولما كانت ردتهم هى السبب الأول في قتلهم لم يَطلب من المسلمين إلا تنفيذ الحد فيهما.

كما لا يقال أن ابن خطل كان حربياً فقتله من أجل حرابته لا من أجل ردته، لأن الرجل احتمى بالبيت ولم يكن معه سلاح وتعلق بأستار الكعبة، فالرجل والحالة هذه لا يمكن أن يحكم عليه بأنه حربي.

وقد علق فضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم المطعنى على هذه القصة فقال ما ملخصه: وفي عام الفتح أمر ﷺ بقتل ابن خطل وكان مسلماً ثم ارتد ورجع إلى مكة، ولما علم بقدوم موكب الفتح بقيادة صاحب الدعوة هرع إلى المسجد الحرام وتعلق بأستار الكعبة، ورغم هذه الحيلة أمر النبي ﷺ بقتله حداً للارتداد عن الدين، وهذه الواقعة صحيحة السند والمتن وقد اعتمدها أئمة المذاهب الفقهية واستنبطوا منها أحكاماً في الفقه الجنائي.

فالإمامان مالك والشافعي استدلاً بذلك على جواز استيفاء الحدود وإقامتها داخل الحرم.

وخالفهما أبو حنيفة فرأى أن الحدود لا تقام في الحرم وأوَّلَ قصة ابن خطل على أن الرسول ﷺ قتله في الساعة التى أحل الله فيها مكة ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة أ.هـ[1]

والشاهد في هذا الكلام الطيب أن الإمام مالك والشافعي فهما من هذه القصة أنه تطبيق لحد من حدود الله داخل الحرم، واستدلا بهذه القصة على الجواز في هذه المسألة، وحسبك رأياً وفهماً من هذين الإمامين الجليلين.

وقد سبق أن ذكرتُ أن الحد الذي نفذه رسول الله ﷺ في ابن خطل هو حد الردة لا الحرابة ولا القصاص.

(١) عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين للدكتور/ إبراهيم المطعنى ص(٥٩) ط/ مكتبة وهبة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

نعم أوردت بعض الروايات أن ابن خطل كانت له جاريتان تغنيان بهجاء الرسول ﷺ فكانت ردته وهجاؤه للنبي ﷺ موجبان لقتله كما قيل في شأن "عصماء" حيث كانت تهجو النبي ﷺ فوق أنها كانت تحرض على الفتك بالمسلمين.

وكل هذا الكلام لا يعارض القول بأن سبب قتلهم هو الردة، وذلك لأن سب الرسول ﷺ وهجاؤه ردة ظاهرة.

وقد أقر الرسول ﷺ الصحابيين الجليلين أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل في قتل الرجل الذي ارتد ردة مجردة عن السب أو الحرابة.

فقد روى البخاري وغيره في قصة بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن وفيها قال النبي ﷺ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ – إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ[1].

وهذا يؤكد صراحة أن الرسول ﷺ أمر وأقر قتل المرتدين وينفي ما يدعيه منكروا حد الردة أن الرسول ﷺ لم يقتل مرتداً أبداً.

كذلك يردد هؤلاء القوم أن الردة لم تظهر في حياة النبي ﷺ ولذلك لم ينفذها أو ظهرت بصورة نادرة ولذلك لم يُعْل أمر حد الردة ويدعو إلى تطبيقه.... وهذا كله محض افتراء باطل.

لأن الردة ظهرت مع بداية الدعوة الإسلامية، ويذكر أهل السير أن أول من ظهرت ردته كان عبيد الله بن جحش الأسدي الذي كان زوجاً لأمّنا أم حبيبة بنت أبي سفيان وهاجر إلى الحبشة وتنصر، ثم مات بالحبشة[2].

وفي فتنة الإسراء والمعراج لم يصدق الكفار ما أخبرهم به رسول الله ﷺ من أمر رحلته من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وعروجه إلى السماء السابعة مما جعل بعض من أسلم ينكص على عقبيه ويرتد عن الإسلام.

فقد روى الطبري بإسناده مرسلاً عن الحسن في قوله﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾[3]

(١) سبق تخريجه ص (٢١)

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥٢/٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٣٦/٦٩)

(٣) سورة الإسراء: الآية رقم] ٦٠ ﴾

قال: أسرى به عشاءً إلى بيت المقدس فصلي فيه، وأراه الله ما أراه من الآيات، ثم أصبح بمكة، فأخبرهم أنه أسرى به إلى بيت المقدس، فصلي فيه، فقالوا له: يا محمد ما شأنك أمسيت فيه، ثم أصبحت فينا تخبرنا أنك أتيت بيت المقدس، فعجبوا من ذلك حتى ارتد بعضهم عن الإسلام(١).

وفي المدينة ظهرت حالات من الردة أيضاً أبرزها:-

١- ارتداد الحارث بن سويد الأنصاري الأوسي:

قال ابن الأثير: اتفق أهل النقل على أنه قتل المجذر بن زياد فقتله النبي ﷺ به.

وقال ابن حجر: وكان سبب قتله المجذر أن المجذرَ قتل أباه سويد بن الصامت في الجاهلية، فرأى الحارث من المجذر غرة يوم أحد فقتله وهرب ، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت.

يا حار في سنة من نوم أو لكم * أم كنت ويحك مغتراً بجبريل
أم كنت يا ابن زياد حين تقتله * بغرة في فضاء الأرض مجهول(٢)

٢- أبو طعمة بشير بن أبيرق الأنصاري:

وقد جزم أكثر أهل العلم أن في هذا الرجل نزل قوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾(٣)

قال القرطبي: قال العلماء: هاتان الآيتان نزلتا بسبب ابن أبيرق السارق لما حكم النبي ﷺ بالقطع وهرب إلى مكة وارتد، قال سعيد بن جبير: لما صار إلى مكة نقب بيتاً بمكة فلحقه المشركون فقتلوه(٤).

وفي آخر حياة النبي ﷺ ظهرت حالتان من الردة الجماعية التى كانت بمثابة انطلاقة للردة الكبرى بعد وفاة النبي ﷺ.

وهاتان الحالتان هما ردة الأسود العنسي ومسيلمة الكذاب وادعائهما النبوة فأما مسيلمة فقد قتله المسلمون في عهد أبي بكر الصديق ﷺ وسيأتيك خبره بعد حين.

---

(١) تفسير الطبري سورة الإسراء برقم (٢٢٥٧٣) (ج١٧/٤٨٠)
(٢) الإصابة (١/١٨٩)
(٣) سورة النساء: الآية رقم] ١١٤ ﴾
(٤) تفسير القرطبي (٥/٢٨٥)

وأما الأسود العنسي فاسمه عبهلة بن كعب بن غوث – لعنه الله – وكانت ردته في أخريات حياة النبي ﷺ وهى أول ردة جماعية، فقد تبعه خلق كثير، وجهز سبعمائة مقاتل فاستولى على جميع أجزاء اليمن، ولما علم الرسول ﷺ بما حدث، بعث برسالة إلى المسلمين هناك يحثهم على الوقوف في وجهه ومقاتلته، فاستجابوا لذلك، وقتلوه في منزله بمعاونة زوجته التى تزوجها قسراً بعد أن قتل زوجها، وقد كانت مؤمنة بالله ورسوله ﷺ.

وبمقتله ظهر الإسلام وأهله، وكتبوا إلى رسول الله ﷺ يخبرونه، وكان الخبر قد أتى إليه في ليلته من السماء فأخبر أصحابه ﷺ بمقتل الأسود.

وقد دامت فترة ملك هذا الكذاب من حين ظهوره إلى أن قُتل ثلاثة أشهر، وقيل أربعة أشهر[١]

وقال ابن عمر: أتى الخبر إلى رسول الله ﷺ من السماء في الليلة التى قتل فيها الأسود الكذاب العنسي فخرج ليبشرنا فقال: قتل الأسود البارحة، قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين، قيل ومن قتله يا رسول الله قال فيروز الديلمي[٢].

وروى البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: رأيت في ذراعي سوارين من ذهب فكرهتهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما الكذابين صاحب اليمن وصاحب اليمامة[٣].

---

(١)تاريخ الطبري (٢٣١/٣)،الكامل في التاريخ (٢٣٨/٢)، المختصر في أخبار البشر ص:(١٥٦)،
البداية والنهاية (٣٠٧/٦)

(٢) الاستيعاب (١٢٦٦/٢)

(٣)أخرجه البخاري كتاب المناقب – باب علامات النبوة برقم (٣٦٢٠– ٣٦٢١)، وفي المغازى – باب وفد أبي حنيفة برقم (٤٣٧٣– ٤٣٧٤)، وفي الرؤيا باب رؤيا النبي ﷺ برقم(٢٢٧٤)، ومسلم في كتاب الرؤيا – باب رؤيا النبي برقم (٤٢١٨)، والترمذي في الرؤيا – باب رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو برقم (٢٢٢)، وابن ماجه كتاب تعبير الرؤيا – باب تعبير الرؤيا برقم(٣٩٢٢)،وأحمد في مسنده (٨٦/٣) رقم (١١٨٣٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٥/٢) برقم (١٠٦٣)

وقد فسر أهل العلم هذه الرؤيا النبوية بأنها دلالة على ذهاب الكذابين وإن نفخه ﷺ لهما يدل على أنهما يقتلان بريحه، لأنه لا يغزوهما بنفسه، ووصفه لهما بأنهما من ذهب دلالة على كذبهما لأن شأنهما زخرفة وتمويه[1].

ونخلص من هذا كله أن أمر الردة ظهر منذ أوائل الدعوة، وكان رسول الله ﷺ يباشر أمر المرتدين ويأمر بقتلهم وقتالهم، وهذا ما نفاه منكروا حد الردة.

* * * *

(١) أطلس حروب الردة، تأليف سامي المغلوث ص (٣٠)، ط/ العبيكان، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

المطلب الثاني
تطبيق حد الردة في عهد الصحابة
ـرضوان الله عليهمـ

إن المتأمل لتاريخ الخلفاء الراشدين وسيرتهم، يدرك بجلاء أن أمر الردة بالنسبة لهم كان أمراً خطيراً ضرره، كبيراً شرره، ولم يُنقل عن واحد من الصحابة رضوان الله عليهم إنكار حد الردة، أو التهاون فيه، أو استبداله بعقوبة أخرى كما يزعم هؤلاء المنكرون.

وحتى أُزيد الأمر إيضاحاً أُورد ما كان من أمر الخلفاء الأربعة الراشدين حول قضية الردة ونبدأ بأولهم:

١- الردة في خلافة أبي بكر ﷺ

تُعد خلافة الصديق ﷺ هى أكثر خلافة ظهرت فيها حالات الردة، فقد ظهرت الردة في عهده ﷺ بصورة واسعة وكان ظهورها بصورة جماعية إذا ارتدت قبائل بأسرها.

وحروب الردة التى قادها الصديق ﷺ تعتبر من أهم أحداث الدولة الإسلامية كما تُعد من أوضح الأدلة على أن حد الردة حدٌ مقرر في الإسلام شرعاً، ولو كان فيه خلاف أو عدم ثبوت – كما يدعى هؤلاء – لما قام الصحابة رضوان الله عليهم بهذه الحرب المقدسة.

كما أنها تنبئ عن فقه الصحابة رضي الله عنهم في فهم قضايا الدين، وما تعلموه من كلام سيد المرسلين ﷺ، ولكن منكري حد الردة يرون أن هذه الحرب كانت حرباً سياسية لحفظ هيبة الدولة الإسلامية وليست حرباً دينية أساسها محاربة المرتدين، ثم إن الصحابة قد اختلفوا على هذه الحرب بين مؤيد ومعارض، ثم إن أبا بكر غلب الأمر عليهم فلم يستطيعوا مخالفته.

وحتى ينجلي الحق أمام طالبه، ويَكْشَفُ اللثامُ عن الحقيقة الواضحة أشير إلى أمرين مهمين: **أحدهما: حقيقة حرب الردة**

لقد سبق أن أشرت أن بوادر الردة الجماعية ظهرت في أخريات حياة النبي ﷺ بردة الأسود العنسي واستيلائه على أجزاء من أرض اليمن وردة مسيلمة الكذاب وإتباع أكثر قومه له وهم بنو حنيفة.

وقد دعا رسول الله ﷺ أهل اليمن إلى قتال الأسود العنسي وأتباعه فاستجاب المسلمون لذلك وقُتل الأسود – لعنه الله – وقَرّت بذلك عين رسول الله ﷺ وكان مقتله قبل وفاة النبي ﷺ بأيام قليلة.

وكان الرسول ﷺ يجهز جيشاً بقيادة أسامة بن زيد ﷺ لمحاربة الروم، وقد علم الرسول ﷺ أن الروم ينوون مداهمة المدينة، فلم ينشغل بأمر مسيلمة وأتباعه، وإنما كان شغله الشاغل صد خطر الروم وإظهار قوة الدولة الإسلامية لهم.

ولكن الأجل المحتوم قد جاء لرسول الله ﷺ، وانتقل إلى جوار ربه وجيش أسامة ما زال يستعد للخروج من المدينة.

وما أن علمت القبائل بموت رسول الله ﷺ حتى ارتد كثير منهم، وكثير أيضاً ثبتوا على إسلامهم.

***وكان المرتدون أصنافاً متباينة :-**

١- فمنهم من ادعى النبوة، وقد سبقهم إلى ذلك الأسود ومسيلمة فتنبأ في حياة النبي ﷺ وبعد موته ادعى النبوة طليحة الأسدي وسجاح وغيرهما، وهؤلاء أنكروا ما جاء به الرسول ﷺ وأخذوا يستمعون إلى أنبياءهم الكذابين وما يشرعون لهم.

٢- ومن المرتدين من بقي يعترف بالإسلام ويقيم الصلاة، ولكنه امتنع عن أداء الزكاة، وظهر هذا من كثير من الأعراب وقبائل من أهل اليمن، وبعضاً ممن تبعوا مسيلمة الكذاب، ويبين الحطيئة الشاعر فكرهم فيقول:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا ... فيا لهفنا ما بال دين أبي بكر
أيورثها بكراً إذا مات بعده ... فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وإن التى طالبتم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلي من التمر[١]

٣- ومن المرتدين من شمت بموت النبي ﷺ وعاد يمارس عاداته الجاهلية.

والذي أريد أن أؤكده بذكر هذه الأصناف، أن المرتدين لم يكونوا كلهم محاربون يريدون غزو المدينة، حتى تكون حرب الردة حرباً سياسية كما يقولون، بل كان من المرتدين من يُقر بنبوة الرسول ﷺ وما جاء به إلا أنه يرى أن الزكاة

(١) الفِصَل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١/١٧٧)، وقد ذكر ابن حزم رحمه الله القبائل التى ارتدت بأسمائها كما ذكر أسماء القبائل التى ثبتت على الإسلام.

كانت تدفع لرسول الله ﷺ دون غيره، ومع هذا أجمع الصحابة على قتالهم جميعاً لردتهم ولم يفرقوا بينهم.

الأمر الثاني: حوار الصحابة رضي الله عنهم حول محاربة المرتدين

روى البخاري وغيره عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺوَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا [1] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ [2].

وقد فهم منكر حد الردة من هذا الحوار أن عمر يعترض على أبي بكر في هذه الحرب فكيف يُقَاتَلُ المسلمون وإن منعوا الزكاة، أو ارتدوا.

والحق الذي لا لَبْسَ فيه والذي فهمه العلماء أن كلام عمر ﷺ كان في الصنف الذي أقر بالإسلام ومنع إعطاء الزكاة ويؤكده قول أبي بكر " لو منعوني عناقاً " فالمناقشة كانت في محاربة هذا الصنف من المرتدين.

ولا يُفهم من الحديث أن قول عمر ﷺ هو رأى جماعة من الصحابة كما فهم المنكرون ، إنما هو فهم خاص لسيدنا عمر، وسرعان ما انصاع للحق وعَرَفَ أن قتال المرتدين بشتى صنوفهم هو ما تدل عليه أوامر الإسلام ولذا قال عمر ﷺ فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق.

وقد استمرت حروب الردة قرابة سنتين بذل المسلمون فيها جهداً كبيراً لتأديب المرتدين وكانت حرباً شرسة وقع فيها كثير من الشهداء حملة القرآن، لكنهم حققوا هدفهم، فقتلوا المرتدين وأقاموا شريعة الله وطبقوا حدوده، وقُتل مسيلمة

---

(١) العَنَاق: بفتح العين والنون، الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم سنة. النهاية في غريب الحديث (٣/٣١١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة برقم(١٣٩٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم(٧٢٨٤)، ومسلم كتاب الإيمان برقم(٥١)، وأبو داود كتاب الزكاة برقم (١٥٥٦)، والترمذي كتاب الإيمان برقم (٢٦٠٧)، والنسائي كتاب الزكاة (٥/١٤– ١٥)، وابن ماجه كتاب الفتن برقم (٣٩٢٧)

الكذاب شر قتله قتله وحشي قاتل حمزة ﷺ بعد أن أصبح وحشي جندياً من جنود الإسلام.

بيد أن الروافض يزعمون أن قتال مانعي الزكاة كان عسفاً، لأنهم كانوا متأولين في منع الزكاة، ومثل هذه الشبهة تعذرهم وترفع السيف عنهم، واتهموا أبا بكر رضي الله عنه بأنه أول من سبي المسلمين.

وقد أجاب الإمام الخطابي على هذه الفرقة فقال رحمه الله: هؤلاء الروافض قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف، لا سيما أن أهل الردة كانوا أصنافاً، منهم من ارتد عن الملة، ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره.

ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء سماهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى أبو بكر ﷺ سبي ذرا ريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب ﷺ جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد الذي يُدعى ابن الحنفية، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى(١).

والروافض –قاتلهم الله– همهم الأكبر وشغلهم الشاغل أن ينتقصوا من الأماميين الجليلين والصحابيين الكبيرين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وخاصة الصديق الذي ارتضاه الصحابة خليفة لهم بعد رسول الله ﷺ

وكيف يُنسب لأبي بكر هذه الفرية الضالة، وهو الذي جمع الله به المسلمين بعد موت الرسول ﷺ ووحد كلمتهم على قتال أهل الردة، فحمى بيضة المسلمين، وقوى شوكتهم ورفع الله بأبي بكر راية الدين عالية خفافة لا تزال كذلك بإذن الله تعالي إلى يوم الدين.وقد عبر عن ذلك الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ حين قال: لقد قمنا بعد رسول الله ﷺ مقاماً كدنا نهلك فيه لولا أن مَنَّ الله علينا بأبي بكر، أجمعنا على أن لا نقاتل على ابنة مخاض وابنة لبون، وأن نأكل قرى عربية ونعبد الله حتى يأتينا اليقين، فعزم الله لأبي بكر على قتالهم(٢).

ونخلص من هذه كله إلي ما يلي:ـ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٣/٢)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٣١/١-١٣٢)

(٢) أطلس حروب الردة ص(٥٠)، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين ص (٢٦)

١■ كانت حروب الردة من أكبر وقائع الإسلام وأشدها تأثيراً على الدولة الإسلامية ولولا أن الله جمع الصحابة على كلمة أبي بكر لحدثت لهذه الأمة ما لا يعلمه إلا الله، وما لا يحمد عقباه.

٢■ إن حروب الردة كانت أساساً لمحاربة ردة المسلمين الجماعية وهذا ما فهمه فقهاء الإسلام، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أهل بلد بعد إسلامهم يجب قتالهم وحجتهم فعل أبي بكر ﷺ والصحابة معه في حروب الردة. وقال الشافعي وأحمد ومالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية متى ارتد هؤلاء تصير دارهم دار حرب وتجرى عليه أحكام أهل الحرب(١).

٣■ إجماع الصحابة على قتال المرتدين دليل واضح على إثبات حد الردة.

٤■ لم يحدث خلاف بين الصحابة حول هذه الحرب، وإنما حوار من عمر ﷺ مع أبي بكر في شأن المسلمين الذين يقرون بالإسلام ويمنعون الزكاة، وقد ظهر الحق لعمر فاتبع أبا بكر رضي الله عنهم أجمعين.

٥■ هذه الحرب منقبة كبيرة لأبي بكر ﷺ وليس فيها ما يُسئ إليه كما تزعم الروافض بل كان فيها قائداً محنكاً وفقيهاً مميزاً وصحابياً كريماً رضي الله عنه وأرضاه.

[٢] الردة في خلافة عمر ﷺ

بدأت خلافة الفاروق ﷺ وقد استتب الأمر وأخمدت فتنة الردة، وكان المسلمون في عز ومنعة وصاروا يفتحون البلاد وينتقلون من نصر إلى نصر، ومثل هذه الأجواء لا تظهر فيها ردة، إلا أن الباطل لا يلبث أن يختفي حتى يعود بين الفينة والفينة.

وقد ظهرت حالات من الردة ليست بالكثيرة، ولكن الصحابة وعمر أميرهم تعاملوا معها بمنهج الإسلام.

فقد روى عبد الرزَّاق في مصنفه بإسناد صحيح عن عتبة بن عبد الله بن مسعود أن ابن مسعود أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركهم، ولم يقبلها بعضهم فقتله(٢).

(١) المغنى لابن قدامة (٥٣٩/٨)، نيل الأوطار للشوكانى (٢١٨/٧)، الأم للشافعي (٢٢٥/٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق(١٦٨/١٠) رقم(١٨٧٠٧) وبنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٢٠٦/٨)

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما قدم على عمر فتح تَسْتُر، وتستر من أرض البصرة سألهم، هل من مغربة خبر قالوا رجل من المسلمين لحق بالمشركين فآخذناه، قال فما صنعتم به، قالوا فقتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ثم استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قتلتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني أو قال: حين بلغني(١).

وروى عبد الرَزَّاق والبيهقي وابن حزم أن أنساً عاد من " تَسْتُر" فقدم على عمر فسأله، ما فعل الستة رهط من بكر بن وائل، الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين، قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، قتلوا بالمعركة، فاسترجع عمر "أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون " قال أنس: هل كان سلبيهم إلا القتل ؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن(٢).

والذي يظهر لنا من خلال النصوص السابقة أن عمر ﷺ طبق حد الردة فيمن ارتد من أهل العراق، ولا يُفهم من اعتراضه على قتل أنس للمرتدين إنكار حد الردة أو استبدال عقوبة القتل بالحبس كما فهم الشيخ القرضاوى – حفظه الله – وغيره وإنما غاية ما تدل عليه النصوص المتكاثرة أن عمر ﷺ كان يرى وجوب استتابة المرتد، فلا يقتل إلا بعد استتابته واليأس منه، وقد ذكرت عند الكلام على عقوبة المرتد رأى الشيخ القرضاوى وذكرت الأدلة التى تبين خطأ من يقول: إن عمر ﷺ يرى عقوبة القتل للمرتد ليست بلازمة ويجوز استبدالها بالحبس، فليراجع هناك.

إن المتأمل لحياة الفاروق ﷺ يدرك أن عمرﷺ كان من أشد الصحابة رضوان الله عليهم غيرة على الدين، وعلى إظهار شعائره وإقامة حدوده، ومقاتلة خصومه، وقد تكاثرت النصوص تفيد استئذان عمر ﷺ رسول الله في قتل ذلك الكافر أو ذاك المنافق.

قال ابن تيمية – رحمه الله: وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن دحيم في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي عن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقضى للمحق على

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٧/١٠) برقم (٢٩٥٨٨) وينظر ص (٢٤ ، ٢٦)
(٢) سبق تخريجه ص (٣٤)

المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فماذا تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قُضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي ﷺ فأبي صاحبه أن يرضى، وقال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه، فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضي لي عليه، ثم أتينا أبا بكر الصديق فقال: أنتما على ما قضي به النبي ﷺ فسأله عمر، فقال: كذلك فدخل عمر منزله فخرج والسيف في يده قد سله، فضرب به رأس الذي أبي أن يرضي، فقتله، فأنزل الله تبارك وتعالى﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[1]

قال ابن تيمية : وهذا مرسل وله شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار ثم ساق القصة بإسناد آخر[2].

وشدة عمر ﷺ في دين الله لم تكن ظلماً ولا تعسفاً وإنما كانت رحمة للمسلمين وتطبيقاً لشريعة سيد المرسلين.

والعجب من منكري حد الردة الذين يتلمسون في كلام عمر ﷺ ما يشبع جوعتهم ويقوى شبهتهم، والفاروق منهم ومما ينسبونه إليه براء.

بل كان عمر ﷺ مثالاً لكل حاكم يريد العدل المنشود في الأرض، ونموذجاً لكل قاض يبتغي إقامة شرع الله في أرضه وتطبيق حدوده، فرضي الله عنك يا فاروق الأمة وجزآك الله خير الجزاء على ما قدمته لأمة الإسلام.

[٣] الردة في خلافة عثمان ﷺ

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد الخليفة الراشد عثمان ﷺ ومع هذا فقد ضاقت حلقة الردة ولم يظهر في عهده إلا حالات نادرة أو قليلة، وقد أمر بتنفيذ حد الله في المرتدين.

روى عبد الرزَّاق في مصنفه بإسناده قال: أخبرنا سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان ﷺ أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً فأبي فقتله[3].

وأخرج البيهقي بإسناده عن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن ابن مسعود أخذ بالكوفة رجالاً يَغْشَوْن حديث مسيلمة الكذاب، ويدعونهم إليه، فكتب فيهم إلى عثمان بن

(١) سورة النساء: من الآية رقم]٦٥﴾

(٢) الصارم المسلول ص (٣٨)

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٦٤) رقم (١٨٦٩٢)

عفان ﷺ فكتب عثمان أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا(١).

وأخرج البيهقي أيضاً بإسناده أن عثمان ﷺ كان يدعوا المرتد ثلاثاً مراراً ثم يقتله(٢).

وسيدنا عثمان في هذا كله يطبق شرع الله ويقيم حده وهو سائر على المنهج النبوي السديد، الذي فعله أبو بكر بمحاربة المرتدين، وبما فعله الفاروق عمر ﷺ في مثل هذه الحالات حيث استتاب المرتدين فلم يتوبوا فقتلهم.

وقد روى عثمان ﷺ حديث إثبات حد الردة، بل واستدل به على أنه معصوم الدم لا يجوز قتله.

فقد روى أبو داود وغيره عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلاَمَ مَنْ عَلَى الْبَلاَطِ فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِى بِالْقَتْلِ آنِفًا. قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.قَالَ وَلِمَ يقتلونني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلاَمٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ». فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ قَطُّ وَلاَ أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هداني اللَّهُ وَلاَ قَتَلْتُ نَفْسًا فَبِمَ يَقْتُلُونَنِى.. ؟ (٣).

والملحظ الدقيق في هذا الحديث: أن عثمان قاله بمحضر من الصحابة، وفي بعض روايته أنشدكم بالله أن رسول الله ﷺ قال.... فذكر الحديث، وهو دليل قوى على إجماع الصحابة على صحة الحديث، ومن ثَمَّ حد الردة.

[٤] الردة في خلافة علي ﷺ :

في عهد أمير المؤمنين علي ﷺ أطلت فتن كثيرة على المسلمين، وظهرت بدع جديدة في الدين لم يسمع بها المسلمون من قبل، فكانت بدعة الإرجاء والتشيع والزندقة، وظهر الخوارج بقوة عسكرية، وبأفكار كفرية، وكانت الفتنة الكبرى وهى الحرب بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في موقعتي الجمل وصفين، ومن الطبيعي في مثل هذه الأجواء أن تظهر حالات من الردة

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب المرتد (٢٠١/٨)
(٢) المرجع السابق (٢٠٦/٨)
(٣) سبق تخريج هذا الحديث تفصيلاً في ص (١٨)

فردية أو جماعية، ولكن الخليفة الراشد عَلِياً ﷺ وكرم الله وجهه قام بإحقاق الحق ورفع رايته، وقتل الباطل وكسر شوكته، وعامل المرتدين بشرع الله ومنهاجه، فاستتابهم، ومن لم يتب منهم قتله، بل وأحرق بعضهم بالنار، وإليك بعضاً مما فعله مع أهل الردة:

١■ روى البيهقي بإسناده عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى عليٍّ يسأله عن زنادقة يعبدون الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدعى الإسلام، فكتب عليٌّ إليه، وأمره بالزنادقة أنه يقتل من كان يدعى الإسلام ويترك سائرهم، يعبدون ما شاءوا(١).

٢■ وروى عبد الرزَّاق في مصنفه بإسناده عن أبي عمرو الشيباني قال: أُتى عليٌّ بشيخ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له عليٌّ لعلك إنما ارتددت عن الإسلام لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام، قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام، قال: لا، قال فارجع إلي الإسلام، قال: لا، أما حتى ألقى المسيح، قال: فأمر به فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين(٢).

٣■ روى البخاري في صحيحه بإسناده عن عكرمة أن علياً ﷺ حرق قوماً– وفي لفظ: أُتى عليٌّ ﷺ بزنادقة فأحرقهم – فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهى رسول الله ﷺ " لا تعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ".

وعند أبي داود زيادة " فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس " وعند الترمذي: فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس(٣).

٤■ وروى عبد الرزَّاق في مصنفه بإسناده عن أبي عثمان النهدى: أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبي فقتله(٤).

والذي يتأمل النصوص السابقة يجد أن الإمام علياً ﷺ إنما يطبق حد الله في المرتدين، فيقتل من ادعي الإسلام ثم خرج إلي الكفر، ويترك من اختار

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى كتاب المرتد (٢٠١/٨)
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٩/١٠) رقم (١٨٧٠٩)
(٣) الحديث سبق تخريجه ص (١٥)
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٤/١٠) رقم (١٨٦٩١)

الكفر أساساً، فهذا لم يقبل الإسلام ديناً حتى نطبق عليه حدوده، وهذا واضح في كتابه إلى محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما واليه على مصر ثم إنه قَبْلَ قتل المرتد يستتيبه كما فعل مع النصراني الذي أسلم ثم ارتد، ولعله ﷺ هو الصحابي الوحيد الذي روى عنه أنه يستتيب المرتد لمدة شهر كامل.

وكل هذا يعطينا دلائل واضحة أن الصحابة حينما يقتلون المرتد لا يقصدون التشفي منه، أو إزهاق روحه، بل هو تطبيق لحد الله في الأرض لا غير، وليس أدل على هذا من حواره مع النصراني وهو يريد أن يجد له باباً أو شبهة يدفع بها عنه الحد.

ومن أهم الشبه التى أثيرت في تطبيق الإمام عليّ ﷺ لحد الردة هو إحراقه ﷺ الزنادقة بالنار، وإنكار ابن عباس لذلك، وقد كان ابن عباس ﷺ آنذاك والياً على البصرة من قِبَلِ عليّ، ولبيان هذا الأمر وتجليته وإزالة شبهه أقول:

أولا: لم يكن مذهب الإمام علي ﷺ هو إحراق المرتد، بدليل كتابه إلى واليه على مصر، وقتله للنصراني المرتد، ولم ينقل إلينا قول يفيد أنه يقول بإحراق المرتد، غاية ما هنالك أنه يرى جواز التعزيز بالقتل حرقاً، وهى مسألة مختلف فيها بين السلف.

قال ابن حجر: واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حالة مقاتلة، أو كان قصاصاً.

وأجازه عليٌّ وخالد بن الوليد وغيرهما،

وقال المهلب: ليس النهى على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمى، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحَرَّقَ خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها، قاله الثوري والأوزاعي[1].

وبناءً على ذلك يُوَجَهُ النهى الوارد عن النبي ﷺ في الحديث " لا تعذبوا بعذاب الله " على أنه محمول على التنزيه وليس على التحريم،

وكيف يكون حراماً وقد فعله الصديق ﷺ بالفجار فأحرقهم في مصلي المدينة بمحضر من الصحابة وفعله خالد بن الوليد وغيره، وإذا كان ابن عباس ﷺ قد

(١) فتح الباري (٦/١٥٠- ١٥١) ط/ دار المعرفة

أنكر على الإمام عليٍّ تحريقه للخارجين على الإسلام بالنار محتجاً بما أورده من هذا الحديث، فالذي عُرف عنه وعن عمر ﷺ ميلهماً إلى الكراهة وليس إلى التحريم.

ثانيا: إذا كان الإمام عليٌّ صدر منه القتل والتحريق على المرتدين، فلابد أن هناك علة جعلته يفعل بهؤلاء القوم ما لم يفعله مع غيرهم.

وهذه العلة تكمن في أنهم أتوا بأفعال عظيمة وجرائم كبيرة مع ردتهم، وقد أبان الحافظ ابن حجر عن فعلة هؤلاء المرتدين فقال ما ملخصه:

وعند ابن أبي شيبة " كان أناس يعبدون الأصنام في السر "[1] وعند الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن غفلة أن " علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحفر حفيرة، ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ثم قال: صدق الله ورسوله "[2].

وزعم أبو المظفر الأسفراينى في " الملل والنحل " أن الذي أحرقهم عليٌّ ﷺ طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبأية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ اليهودي حيث أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة.

وعن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي إن هنا قوماً على باب المسجد يَدَّعُونَ أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون...؟

قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال: ويلكم.... إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب مما تشربون، وإن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال أدخلهم، فقالوا كذلك، فلما كان الثالث، قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك، فقال يا قنبر ائتني بفعلة معهم مرورهم فخذ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر، وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمراً منكراً :. أوقدت ناري ودعوت قنبرا.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجهاد (٥٩٨/٧)

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٢/٧) برقم (٧١٠١) وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد، وقال رجاله ثقات

وهذا سند حسن[1].

ومن خلال النصوص السابقة نستطيع أن نؤكد أن ردة هؤلاء القوم لم تكن ردة عادية، فهم إما عبدة أصنام يريدون الرجوع بالناس إلى عصر الظلام والجاهلية، وإما مدعون للإلوهية في شخص الإمام عليّ ﷺ، وكلاهما خطر عظيم وشر مستطير، يجب أن يُزال، وأن يُجعل فاعله عبرة لغيره.

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله ما مفاده: الذي فعله الإمام علي معهم هو سد للذريعة وحسم للمادة، وقد رأى بذلك أن يئد الفتنة قبل أن تطل برأسها على الناس،

فإنه الإمام المسئول عن الأمة، والساهر على حمايتها ورعايتها، وهو في موقعه هذا أدرى بما ينفعها، وأخبر بما بيته الزنادقة والمرتدون من أعدائها، وهو – من قبل ومن بعد – ذلكم الصحابي الجليل من آل بيت النبوة، مما لا يخفي عليه حكم النبي ﷺ وطريقته في معالجة مثل هذه الأمور[2].

ثالثا: إن أمر الردة بالنسبة للأمة الإسلامية أمر خطير وعواقبه وخيمة، فهو يهدد كيانها ويلعب بمقدساتها، ولهذا فهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم هذه القضية جيداً وعالجوها بالعلاج الحاسم، بدءاً من خلافة أبي بكر ونهاية بخلافة عليٍّ رضي الله عنهم أجمعين.

رابعا: إن التاريخ بأحداثه بعد عصر الإمام عليٍّ ﷺ شهد له بصحة ما فعله، وقد جاء في رواية البخاري أنهم " زنادقة "، والزنادقة كما ذكر الحافظ ابن حجر: هم أتباع ديصان ثم ماني ثم مَزدك وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق كل نفس.

وقال مالك: الزنادقة ما كان عليه المنافقون، وقال النووي: الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ، قال: ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيء آخر فدبر العالم بأسره، ويسمونها العقل والنفس وتارة العقل الأول والعقل الثاني، ولهم مقالات سخيفة في النبوات، وتحريف الآيات، وفرائض العبادات، واشتهر في صدر الإسلام الجعد بن درهم

(١) فتح الباري (٣٣٨/١٢)

(٢) نيل الأوطار للشوكانى (١٩٤/٧)

الذي ذبحه خالد القسرى في يوم عيد الأضحى، ثم كثروا في دولة المنصور، وأظهر له بعضهم معتقده فآبادهم بالقتل، ثم ابنه المهدي فأكثر من تتبعهم وقتلهم، ثم خرج في أيام المأمون " بابك " الخرمى فغلب على بلاد الجبل وقتل في المسلمين وهزم الجيوش إلى أن ظفر به المعتصم فصلبه، وله أتباع يقال لهم الخرمية وقصصهم في التواريخ معروفة[1].

وخلاصة القول: أن الإمام عليّاً ﷺ طبق حد الردة كما طبقه الخلفاء الراشدون قبله، وهذا هو حكم الله في المرتد، وأما الإحراق فلكونهم أوقدوا فتنة عظيمة كان يجب اجتثاثها حتى لا تفسد المسلمين، وفعله لهذا الأمر لكونه إماماً للمسلمين وحامياً لبيضة الدين.

❁❁❁

(١) فتح الباري (٣٣٩/١٢) بتصرف.

المبحث الثالث

المقاصد من إقامة حد الردة

إن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يدرك أنها شريعة ربانية وضعت لمصلحة العباد وتنظيم حياتهم، والحفاظ عليها، بل إن كل حكم شرعي وعمل تعبدي لابد وأن يكون له مقصد سام وغاية نبيلة، وتعالى الله جل في علاه– أن يفرض على عباده أمراً عبثاً، أو فعلاً ليس منه فائدة.

ولهذا قرر العلماء أن جميع التكاليف الشرعية لها مقاصد سامية، وغايات نبيلة وإن جهلنا بعض المقاصد، أو غابت عنا بعض الحكم ، فهذا لا يقدح فى كون الفعل المأمور به له مقصد ولكننا لا نعرفه.

وقد أكد الإمام الشاطبي فى كتابه الموسوم " الموافقات " هذا المعنى فقال: وإنا إذا استقرينا الشريعة الإسلامية نرى أنها وضعت لمصالح العباد فإن الله تعالى يقول فى بعثة الرسل وهو الأصل: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[1] وقال فى أصل الخلقة: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[2].

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام فى الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾[3].

وقال فى الصيام: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[4] وفى الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[5]

وقال فى القبلة: ﴿ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾[6].

وفى الجهاد: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾[7].

وفى القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٦٥).
(٢) سورة هود آية رقم (٧).
(٣) سورة المائدة آية رقم (٦).
(٤) سورة البقرة آية رقم (١٨٣).
(٥) سورة العنكبوت آية رقم (٤٥).
(٦) سورة البقرة آية رقم (١٥٠).
(٧) سورة الحج آية رقم (٣٩).
(١) سورة البقرة آية رقم (١٧٩).

وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان فى مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة(١).

وما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله حق وصدق، فالشريعة الإسلامية، شُرِعت لمصالح العباد فى العاجل والآجل، وتحقيق السعادة فى الدنيا والآخرة، وإقامة حد الردة بقتل المرتد له مقاصد جليلة وحكم تشريعية عظيمة، ومن أهم هذه المقاصد وتلك الحكم ما يلي:

١- طاعة الله ﷻ وإقامة حده فى الأرض:

فوليُّ الأمر حينما يطبق هذا الحد، إنما يتقرب إلى الله عز وجل، والمجتمع الذي يُقام فيه الحد هو مجتمع يطهر نفسه من الشرور والآثام، فالحد حق لله تعالى وليس فيه إرضاء مخلوق أو تشفي من أحد، ولهذا ذكر العلماء أن عقوبات الحدود تتميز بخصائص وهى:

١. أنه لا يجوز الزيادة فيها ولا النقص منها.

٢. أنه لا يجوز العفو عنها لا من قِبَلِ القاضي أو السلطة السياسية أو المجني عليه.

٣. أنها حق واجب لله تعالى، وهو تعبير يرد فى الإسلام ويراد به الحق العام الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع(٢).

ولذا يجب إقامة الحدود طاعة لله عز وجل وتأديباً وتطهيراً للمحدود ومعالجة للمجتمع المسلم لا بغرض التشفي والانتقام وبهذا يحصل المقصود وتسود البركة بهذا الفعل.

وقد أشار النبي ﷺ فى حديثه العظيم إلى جملة من المعاني السابقة، فعن أبي ثعلبة الخُشَنِيّ ﷺ أن الرسول قال: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها(٣).

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي (١٢/٢- ١٣)، الناشر/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م

(٢) الجريمة والعقاب فى الإسلام ص ٥٣.

(٣) أخرجه الدارقطني فى السنن (١٨٣/٤- ١٨٤)، والبيهقي فى السنن الكبري (١٢/١٠- ١٣)، والطبراني فى معجمه الكبير (٢٢٣/٢٢) رقم ٥٨٩، وأبو نعيم فى الحلية (١٧/٩)، والخطيب =

وبإقامة الحد تظهر طاعة العباد لخالقهم وينزل عليهم من البركات مالا يستطيعون شكره، ويُدفع عنهم من الشرور ما لا يؤدون حقه.

ولعل هذا المعنى هو المراد من قول النبي ﷺ"حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا"(١).

ثم إن إقامة الحدود والتي منها حد الردة هى انتقام لحرمات الله التى انتُهكت، وعقاب لمن تجرأ على محارم الله وتعدى حدوده.

وهذا المعنى هو الذي فهمه فقيه المحدثين الإمام محمد بن إسماعيل البخاري حيث ترجم فى صحيحه كتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ثم أورد فيه بسنده حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ}(٢)

ولذا فقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن من متطلبات ولى الأمر وواجباته إقامة الحدود علي مستحقيها، لا تأخذه في ذلك لومة لائم ،ومنع إقامة الحدود من عظائم الذنوب وكبائرها، ولذا عَدَّ الإمام ابن القيم وغيره إيواء المحدث والتستر عليه وعدم تمكين إقامة الحد عليه كبيرة.

فمن فعل هذا فقد أتى باباً من أبواب الكبائر لأن الرسول ﷺ لعن من فعل ذلك، فقال ﷺ [لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا](٣).

والمُحْدِثُ – بكسر الدال– يعني الجاني المذنب وإيوائه بأن يحول بينه وبين خصمه أو إقامة الحد عليه(١).

=البغدادي فى كتابه الفقيه والمتفقه ص (٦٣٠)، وأورده الإمام النووي فى الأربعين النووية الحديث ٣٠ وقال حديث حسن.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٣٦٢/٢) رقم (٨٧٢٣)، وابن حبان فى صحيحه (٢٤٤/١٠) رقم (٤٣٩٨)، والطبراني فى معجمه الكبير (٣٣٧/١١) رقم (١١٩٣٢)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود باب إقامة الحدود رقم(٦٧٨٦)، ومسلم كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام برقم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله برقم (١٩٧٨)، والنسائي فى السنن (٢٣٢/٧)، وأحمد فى المسند (٢١٢/٢) رقم (٨٥٥)، والبيهقي فى السنن (٩٩/٦)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٦٠٢).

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (١٦٨/١).

وقال ﷺ [مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ][٢].

وقال ﷺ [إذا بلغت الحدود السلطات فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ][٣].

ومن هنا نعلم أن إقامة حد الردة وغيره من الحدود هو طاعة لله عز وجل وابتغاء مرضاته وعمل بشريعته وحفظ لمجتمع الإسلام.

٢- الحفاظ على هوية المجتمع المسلم وهيبته.

إن أي مجتمع فى الدنيا له أسس وقواعد لا يسمح بالنيل منها أو التعدي عليها، والمجتمع الإسلامي يري أن أهم أسسه هو الحفاظ على معتقداته الإسلامية ومقدساته العقدية.

فالردة ليست مجرد موقف عقلي أو فكري بل هى تغير فى الهوية وتحول فى الولاء والانتماء، فقد كان هذا المرتد جزءاً من جسد الأمة الإسلامية يوالى من توالى ويعادى من تعادى، ثم أصبح بردته له ولاء آخر وانتماء ثان هذا فخ خطير يؤدى إلى تفرق الأمة وتشرذمها.

وهذا ما عناه النبي ﷺ بوصفه للمرتد [التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ][٤] فكل مرتد مفارق لجماعة الإسلام وكاره لها ومناوئ لأحكامها، فوجب أن ينال حكماً رادعاً يتناسب مع هذا الجرم الشنيع ثم إن القوانين الوضعية جعلت خيانة الوطن من أكبر الجرائم وأعدت لها أشد العقوبات وأطلقت عليها اسم الخيانة العظمى، فلماذا حينما شرع الإسلام حد الردة للحفاظ على هوية المجتمع وولائه وانتمائه يُهاجُم، ويتهم بالتشدد والإرهاب، ويدعي زوراً وبهتاناً أن لا وجود لحد الردة فى الإسلام.

إن الإسلام لا يشق عن قلب المرتد، أو يتجسس عليه، إنما يعاقبه بما صدر منه من قول أو فعل جهاراً منه، فالمرتد إذا اكتفى بردته فيما بينه وبين نفسه لا يقيم عليه الإسلام حداً، لكن حينما يجاهر بردته ويعلن ذلك بقلمه أو

---

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية برقم (٣٥٩٧)، وأحمد فى المسند (٢/٧٠- ٨٢)، والبيهقي فى السنن الكبري (٦/٨٢)، والحاكم فى المستدرك (٤/٤٢٤)، والطبراني فى معجمه الكبير (١٢/٢٧٠).

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الحدود برقم (١٥٢٥- ١٥٨٠)، والدارقطني فى السنن (٣/٢٠٥) رقم (٣٦٤)، والطبراني فى معجمه الصغير (١/١١١)، رقم (١٥٨).

(٤) سبق تخريجه ص (١٩ . ٢٠).

لسانه أو فعله بما يكون كفراً بواحاً، وحرباً صريحة على الثوابت الإسلامية، فمثل هذا لابد من قتله حفاظاً على هيبة المجتمع وكينونته ومقدساته.

وقد ذكر الشيخ القرضاوى– حفظه الله– مثالاً عظيماً لخطورة ترك المرتد وعدم معاقبته فقال ما نصه: إن التهاون فى عقوبة المرتد المعالن الداعية يعرَّض المجتمع كله للخطر ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه، فلا يلبث المرتد أن يُغرر بغيره، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكون جماعة مناوئة للأمة، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها، وبذلك تقع فى صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي، قد يتطور إلى صراع دموي، بل حرب أهلية، تأكل الأخضر واليابس.

وهذا ما حدث بالفعل فى أفغانستان: مجموعة محدودة مرقوا من دينهم، واعتنقوا العقيدة الشيوعية بعد أن درسوا فى روسيا، وجُندوا فى صفوف الحزب الشيوعي، وفى غفلة من الزمن[1] وثبوا على الحكم، وطفقوا يغيرون هوية المجتمع كله بما تحت أيديهم من سلطات وإمكانات، ولم يُسَلَّم أبناء الشعب الأفغاني لهم، بل قاوموهم واتسعت المقاومة التى كونت الجهاد الأفغاني الباسل ضد المرتدين الشيوعيين، الذين لم يبالوا أن يستعينوا على أهليهم وقومهم بالروس، يدكون وطنهم بالدبابات، ويقذفونه بالطائرات، ويدمرونه بالقنابل والصواريخ وكانت الحرب الأهلية التى استمرت عشر سنوات، وكان ضحاياها الملايين من القتلى والمعوقين والمصابين واليتامى والأرامل والثكلى، والخراب الذي أصاب البلاد والعباد.

كل هذا لم يكن إلا أثراً للغفلة عن المرتدين والتهاون فى أمرهم، والسكوت على جريمتهم فى أول الأمر، ولو عوقب هؤلاء المارقون الخونة قبل أن يستفحل أمرهم لوقي الشعب والوطن شرور هذه الحرب الضروس وأثارها المدمرة على البلاد والعباد[1].

وهناك مثال آخر من واقعنا الذي نحياه، وهو ما يحدث فى جنوب السودان حيث إن شعب الجنوب لم يكن من بينهم نصارى إلا قليل، ثم سرعان ما اتجهت

---

(١) هذا التعبير يتناوله الكتاب والصحفيون وهو تعبير خاطئ وهو يندرج تحت النهي الصريح الوارد فى الحديث الصحيح [لا تسبوا الدهر فأنا الدهر] ولعل الشيخ لم يلتفت إليه، وجلَّ من لا يسهو.

(١) محاكمة المرتدين ص (٣٧–٣٨).

بريطانيا إلى إرسال قوافل التنصير، واستغلوا فقر الناس هناك ومرضهم وفى غفلة من المسلمين أصبح التنصير يؤتي ثماره وصار الصغار رجالاً لا يعرفون إلا حب الكنيسة بعد أن كان أبائهم من المسلمين ، وقامت حروب عنيفة فى جنوب السودان كان سببها الأول، تنصر كثير من المسلمين وارتدادهم على دينهم ثم على دولتهم، وها هم الآن ينادون بانفصال تام للجنوب عن الشمال وهذا كله سببه ارتداد الكثير منهم إلى النصرانية، ومحاربة الدولة المسلمة فى الشمال والغرب السوداني، ولا يعلم عاقبة أمرهم وما سيحدث بعد ذلك إلا الله.

وفي نيجيريا كان كل سكانها من المسلمين منذ قدم التاريخ وقبل مائة سنة أرسلت بريطانيا ألاف المنصرين الذين نجحوا في مهمتهم فحولوا الكثير إلي النصرانية وأصبح النصارى اليوم يشنون حرباً ضروساً علي المسلمين بعد أن استطاعوا الوصول إلي الحكم بمساعدة الإنجليز.

وهذه الأمثلة وغيرها تعطينا دلاله واضحة على دقة التشريع الإسلامي لحد الردة حتى يحافظ على هوية المجتمع المسلم وهيبته ومكانته.

٣- حفظ الدين:

قال الإمام الذهبي رحمه الله: اتفقت الأمة على أن الشريعة أتت بالمحافظة على الضرورات الخمس وهى حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال[٢] وذكر الشاطبي أن هذا ليس اتفاق أمة الإسلام فحسب بل إن سائر الشرائع وجميع الملل وُضِعت للحفاظ على هذه الضروريات الخمس وعلمها عند الأمة كالضروري[٣].

ويطلق بعض العلماء عليها الكليات، وزاد بعضهم سادساً وهى حفظ العرض.

وأدلتها واضحة من القرآن والسنة ،ولا يتسع المقام لتتبعها، وقد رتبها العلماء بناءً على أهميتها فأولها حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ثم العرض، ونظمها العلامة الشنقيطي على هذا الترتيب فقال:

دين فنفس ثم عقل، نسب..... مال إلى ضرورة تنتسب
ورتبن، ولتعطفن مساوياً ..... وعِرْضَاً على المال موافياً
فحفظها حتم على الإنسان..... في كل شرعة من الأديان

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢١/١٣).
(٣) الموافقات للشاطبي (١٧٦/١).

فكل واحد من هذه الضرورات دون ما قبله فى الرتبة فيقدم عليه عند التعارض، إلا المال والعرض فإنهما فى مرتبة واحدة، ولهذا قال: (ورتبن) (ولتعطفن مساوياً عرضاً على المال)[1] وقوله نسب يقصد به المحافظة على النسل.

*** وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من التشريعات تصون هذه الضروريات وتحميها وهى:**

١■ شرعت لحفظ الدين إقامة حد الردة على المرتد بالشروط المبنية فى محلها.

٢■ ولحفظ النفس شرعت القصاص على القاتل عمداً وعدواناً.

٣■ ولحفظ العقل شرعت حد الشرب على من تناول مسكراً.

٤■ ولحفظ النسب والنسل شرعت حد الزنا على من ارتكب تلك الفاحشة.

٥■ ولحفظ المال شرعت حد السرقة على من أخذ قدراً من المال خفية من حرز.

٦■ ولحفظ العرض شرعت حد القذف على من انتهك عرض محترم مصون العرض بالقذف.

ومن هنا نعلم أن أعظم المقاصد وأكبر الغايات التى جاءت بها الشرائع السماوية ونادي بها الأنبياء والمرسلون هو حفظ الدين، والدين الحق الخاتم هو دين الإسلام، وشريعته هى الشريعة الباقية، وهى الأَولى بأن يتبعها كل البشر.

ومن أجل المحافظة على الدين شرع الله الأحكام الشرعية الكثيرة كالصلاة والزكاة ونحوها حتى يقوم العباد بعبادة ربهم، ويحافظوا على دينه، وفى الجانب الآخر شرع حد الردة، والجهاد حتى يصدوا أعداء الإسلام عند هدم الدين أو التلاعب به.

إن الإسلام لا يكره أحد على الدخول فيه، بل يجعل الأمر حرية تامة ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [1]

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[2].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية (١٠٥/٢٣) رقم (٤٩٥٢٢).

(١) سورة الكهف آية رقم (٢٩)

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٥٦)

ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة فى أيدي البعض، فيدخل فيه اليوم ويخرج منه غدا، ويجعل دين الله هزواً ولعباً ويطعن فى الإسلام ويحارب معتقداته، فمثل هذا كعضو فسد فى الجسد لابد من بتره.

إن حد الردة فى الإسلام سبيل واضح للحفاظ على الدين وهيبته، وللتخلص من عفن المرتدين وضررهم، وما كان الله ليشرع حكماً إلا وللعباد فيه مصلحة واضحة وهى الحفاظ على دينهم الذي هو أهم ما يعتقدونه، ويعيشون من أجله ويبذلون أنفسهم من أجل حمايته.

٤- حفظ الفطرة:

لقد خلق الله الإنسان وأودعه فطرة نظيفة وقلباً طاهراً وعقيدة سليمة نقية لا شوب فيها.

وبذلك أمر الله حبيبه بل والناس أجمعين ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (٣).

فالله عز وجل قد خلق العباد وفطرهم على توحيده وجبلهم على عبوديته وتقديسه وأخذ عليهم العهد على هذا ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ﴾(٤).

يقول الحافظ ابن كثير: يخبر الله تعالى: أنه استخرج ذرية آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم، وأنه لا إله إلا هو. كما أنه فطرهم على ذلك وجبلهم عليه قال تعالى ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾وفى الصحيحين من حديث أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ{ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا }الْآيَة.(١).

---

(٣) سورة الروم آية رقم (٣٠)

(٤) سورة الأعراف آية رقم (١٧٢)

(١) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي برقم (٤١٦)، وفى باب ما قيل فى أولاد المشركين برقم ومسلم كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة برقم (٢٦٥٨)، وأبو داود فى سننه كتاب السنة باب ذرارى المشركين والترمذي كتاب القدر باب

وفى صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى: {إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا }(٢).

وقد قال جمهور المفسرين: إن المراد من قوله تعالى: [فِطْرَتَ ٱللَّهِ مَّا هي الإسلام وقوله[لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ] يعنى دين الله عز وجل(٣).

والذي يوضحه القرآن وتؤكده السنة أن الله عز وجل اختار الإسلام للعباد ديناً، وشريعة محمد ﷺ منهاجاً وسلوكاً، وإذا اعتنق المرء غير هذا الدين واختار غير تلك الشريعة فقد غير الفطرة. وبدل الخلقة.

والمرتد أشنع حالاً وأسوأ مآلاً إذ هداه الله للإيمان، وأطلعه عليه بل وربما ألبسه إياه، ثم إذا به يخلع ثوب الإيمان، ويعود إلى حظيرة الكفر ويبدل فطرة الله، ويغير خلقته.

إن هذا المجرم الأثيم قد اعتدى على حدود الله بتغيير الفطرة وتبديل الخلقة، والخوف أن يصير داعياً إلى الضلال ومنادياً إلى الفجور فيسقط بسببه أناس كانوا فى دائرة الهدى والإيمان فيصيرون بسببه إلى الكفر والضلال.

لكننا مأمورون بالمحافظة على الفطرة، محاربون لمن يريد خرقها، وهذا ما نفعله أمام الخارقين لفطرة الله نقتلهم كما أمر الله ورسوله.

يقول العلامة الطاهر بن عاشور:

ونحن إذا أمعنا النظر فى المقصد العام من التشريع نجده لا يعدوا أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها.

كل مولود يولد على الفطرة برقم (٢١٣٩)، ومالك فى الموطأ كتاب الجنائز باب جامع الجنائز برقم (٥٢).

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأملها باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة برقم (٥١٠٩).

(٣) تفسير الطبري (٢٧/٢٠)، تفسير القرطبي (١٤٤/٢)، تفسير ابن كثير (٥٠٠/٣).

ولعل ما أفضي إلى خرق عظيم فيها يُعَدُ فى الشرع محظوراً وممنوعاً، وما أفضي إلى حفظ كيانها يُعَدُ واجباً، وما كان دون ذلك فى الأمرين فهو منهي أو مطلوب فى الجملة، وما لا يمسهما مباح(١).

وهذا كلام طيب مفيد، فكل أحكام الشرع تندرج تحت مقصد عام وهو حفظ الفطرة وما يؤدى إلى حفظ هذا المقصد فهو فرض وواجب، وما يخرق هذا المقصد أو يفسده فهو حرام ممنوع وما بين الأمرين فهو مكروه أو مسنون ومالا يمس الفطرة فهو مباح. وأي خرق للفطرة أعظم من تبديل المسلم لدينه، إن المجتمع المسلم عليه مسئولية عظيمة تجاه هذا الأمر.

فالمرتد يخرق الفطرة ويبدل الخلقة فعلينا أن نرده بكل سبيل وأن نزيل عنه كل شبهة ، وإن لم نفلح فى هذا ولا ذاك، فليس لنا إلا أن نشدد على الحاكم فنلزمه بإقامة حد الردة عليه، حفاظاً للفطرة، ووقاية لشره حتى لا يَجُرَّ أحداً من أبناء الأمة إلى هذا الضلال.

لقد ضرب رسول الله ﷺ مثالاً رائعاً للمسئولية الجماعية ثم بين عاقبة التخلي عن تلك المسئولية وإغفال معاقبة المعتدين، فقال ﷺ: قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا (٢).

إننا نقتل المرتد حفاظاً على الفطرة، ونجاة من الهلاك، فنؤمن بذلك المجتمع المسلم.

٥- إظهار البراءة من العصاة:

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ / محمد الطاهر بن عاشور، ص (٥٨- ٦٠)، ط/ دار النشر.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الشهادات برقم (٢٦٨٦)، وفى كتاب الشركة برقم (٢٤٩٣)، والترمذي فى السنن برقم (٢١٧٣)، وأحمد فى المسند (٣١٠/٣٠) برقم (١٨٣٦١)، وابن حبان فى صحيحه برقم (٢٩٧- ٢٩٨)، والبيهقي فى السنن الكبري (٩١/١٠)، وفى شعب الإيمان برقم (٧٥٧٦)، والبغوي فى شرح السنة برقم (٤١٥١)، وابن المبارك الزهر برقم (١٣٤٩).

إن عقيدة الولاء والبراء أصل من أصول الدين، وعلامة بارزة من الإخلاص والمحبة لله ولرسوله ولدينه ولعباده المؤمنين.

فالمسلم لابد أن يوالى من والى الله ورسوله، ويتبرأ ممن عادى الله ورسوله.

يقول الشهيد سيد قطب –رحمه الله–: إن القرآن الكريم يأمر المسلم ويرشده إلى وجوب إخلاص ولائه لربه، ولرسوله ﷺ ولعقيدة الإسلام وجماعة المسلمين، وعلى ضرورة المفاصلة الكاملة بين الصف الإسلامي الذي يقف فيه المؤمن، وبين كل صف لا يرفع راية الإسلام، ولا يتبع قيادة الرسول ﷺ(١).

وإقامة الحدود مظهر بارز لبراءة المؤمنين من أصحاب المعاصي، والمتعدين على حدود الله، ومن قرأ قول الله عز وجل وأمره بجلد الزاني أدرك ذلك واضحاً جلياً.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (٢).

فالله يأمر عباده المؤمنين بأن يقيموا حد الزنا ثم ينهاهم عن التهاون في إتمامه أو إظهار الشفقة على المحدود فهذه رأفة في غير موضعها، وشفقة في غير محلها.

* يقول الشيخ ابن عاشور –رحمه الله–: وَعُلِّقَ بِالرَّأْفَةِ قَوْلُهُ: (فِي دِينِ اللَّهِ) لِإِفَادَةِ أَنَّهَا رَأْفَةٌ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لِأَنَّهَا تُعَطِّلُ دِينَ اللَّهِ، أَيْ أَحْكَامَهُ، وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ الْحَدَّ اسْتِصْلَاحًا فَكَانَتِ الرَّأْفَةُ فِي إِقَامَتِهِ فَسَادًا. وَفِيهِ تَعْرِيضٌ بِأَنَّ اللَّهَ الَّذِي شَرَعَ الْحَدَّ هُوَ أَرْأَفُ بِعِبَادِهِ مِنْ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. (٣).

ولا يقال إن هذه الشدة وعدم الرأفة في حد الزنا فحسب، بل هو أمر عام في جميع الحدود وذلك لأن قيام الحاكم المسلم وولى الأمر بتطبيق الحدود على مرتكبي المعاصي والجرائم التي تستوجب الحد إعلان للبراءة من هؤلاء المعتدين، وكذلك هو إعلان من المجتمع المسلم لبغضهم للمعصية وصاحبها وتبرأ منه.

والمرتد هو إنسان قد تعدى على حدود الله وانتهك حرماته، ونحن إذ نقيم عليه الحد نتبرأ منه، ومن أمثاله ولو كان أخاً أو قريباً أو صديقاً.

---

(١) في ظلال القرآن (٧٥٦/٦)

(٢) سورة النور: من الآية رقم ﴿ ٢ ﴾

(٣) التحرير والتنوير (١٢١/١٨)

إن المسلم عليه أن يفرق بين من اختار الكفر وبين من كان من أهل الإيمان، فعليه ألا يكون في قلبه ولاء للكافر، ولا لأعداء الإسلام من أي ملة كانوا، وعليه أن يبرأ من أصحاب المعاصي، كما فَرَّقَ القرآن بين الحزبين. قال تعالى ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾(١) (٢)

٦- إفساد هدف أعداء الإسلام

إن ردة المسلم بالنسبة لأعداء الإسلام هدف أصيل، وغاية يبذلون من أجل الحصول عليها كل ما يملكون.

وهذا ما بينه القرآن الكريم في عدد من آياته، يقول الله ﷻ ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾(٣)

ويقول أيضاً: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾(٤).

ويقول عز وجل: ﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ ۚ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾(٥).

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهى تؤكد أن أعداء الإسلام يسعون بكل سبيل في الحصول على ردة المسلم سواء أكان فرداً أو جماعة.

فالذي يرتد من المسلمين يحقق لأعداء الإسلام هذا الهدف الذي يلوح لهم كل حين، إن مثل المرتد مثل جندي فر من معسكر قومه إلى معسكر عدوهم، ويصبح عيناً للأعداء عليهم، فإذا وقع هذا الخائن في يد قومه فماذا

(١) سورة ص: الآية رقم ﴿ ٢٨ ﴾

(٢) حقيقة الولاء والبراء، تأليف/ سيد سعيد عبد الغنى، ص ٥٥٦، ط/ إدارة المطبوعات وزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية.

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم ﴿ ١٠٩ ﴾

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم ﴿ ٢١٧ ﴾

(٥) سورة آل عمران: من الآية رقم ﴿ ٦٩ ﴾

يصنعون به ؟ أيمنحونه الأنواط والنياشين، أم يضربون عنقه في الحال لدرأ الفساد الذي ينجم عنه.

وهكذا شأن المرتد الذي لا يرجى اهتداؤه:

إنه صار عضواً فاسداً أشنع ما يكون الفساد

إنه صار قدوة سيئة أسوأ ما يكون السوء

إنه صار محارباً لله ورسوله ولجماعة المسلمين أشد ما يكون الحرب، من أجل ذلك كله قضي الإسلام عليه بالقتل، اتقاءً لشره وقطعاً لفساده وإفساده. وهذه هي حكمة التشريع الإسلامي في عقوبة المرتد، وإن ورمت أنوف وانتفخت أوداج[1].

* * * *

(١) عقوبة الارتداد عن الدين ص (٩٤ – ٩٥)

المبحث الرابع

المنكرون لحد الردة وشبههم والرد عليها

وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: المنكرون لحد الردة

*** أولاً: من هم المنكرون لحد الردة**

لقد ذكرت سابقاً أن الصحابة والعلماء من السلف والخلف، قد أجمعوا على أن جريمة الردة جريمة عظمى في الإسلام، وقد شرع الله القتل للمرتد بعد استتابته، تطهيراً للمجتمع المسلم وحفاظاً على هيبته وقبل كل ذلك تطبيقاً لشريعة الله في أرضه.

وهذا المفهوم هو الذي صدر من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وفعل الصحابة الكرام، لم يخالف فيه أحد، ولم يُنقل عن جماعة من العلماء في أي عصر أو مصر إنكار حد الردة، ولا تُعرف هذه الفرية وتلك الشبهة إلا في زماننا نحن، وأكاد أجزم بأن ظهور إنكار حد الردة إنما ظهر في منتصف الثمانينيات من القرن الميلادي الماضي، بعد أن ظهرت جماعات تنادى بقتل المرتدين ، وأحياناً كانت تنتدب بعض أعضائها لتنفذ القتل بالمرتد.

فالقول بهذه المسألة لا يتعدى ظهوره إلا نحو الثلاثين عاماً أو أقل من ذلك، والذي أُراه أن هناك أمرين مهمين كان لهما الأثر الأكبر في إشعال هذه الفرية ونشرها في المجتمع المسلم:

أحدهما: ضعف المسلمين عالمياً والنظر إليهم على أنهم قلة مستضعفة، والهجوم عليهم بالإرهاب تارة، وبالتخلف تارة أخرى مما حدا بالبعض أن يتجه إلى النفي لهذه الاتهامات، فراح يقلب في أوامر الإسلام وتشريعاته التى يُنظر إليها بهذا المفهوم حتى ينكرها فَيُبَرِأَ المسلمون مما نُسبوا إليه.

هذا إن أحسنا الظن بهؤلاء، وإلا فإن منهم من يحاولون أن ينكروا أموراً شرعية ثابتة بقصد تغيير الإسلام، واقتلاع المسلمين من دينهم.

والأمر الثاني: ظهور التيار العلماني بقوة في العقود الثلاث الأخيرة من هذا العصر الذي نعيش فيه، حيث ظهر مصطلح المفكر الإسلامي الذي يُنسب – زور وبهتاناً – غالباً . لمن يحارب الإسلام الصحيح، ويخرج إلى الناس بإسلام مبتكر جديد، من عنديات نفسه، كله رحمة وحرية بمفهوم غربي، وكله خضوع وسكون ومذله، إنه الإسلام الخرافي الذي يحتفي به الغرب النصراني الصليبي ويرفع رايته اللوبي الصهيوني.

إن الإسلام الحق كله رحمة لكن ليس معناه ألا نقتل المرتد أو نعطل حدود الله، أو نستبدلها بأحكام غيرها.

والإسلام الحق كله حرية لكن ليس معناه أن نطلق أفعال الناس كما يشاءون فمن الِحِكم الطيبة (الحرية المطلقة مفسدة مطلقة) إن الحرية في الإسلام من جوهر الدين ولكنها حرية مسئولة تجعل الفرد والجماعة على قدر المسئولية، فكما يعرف المسلم واجباته ويطالب بها، عليه أن يعرف مسئولياته ويلتزم بها.

والمنكرون لحد الردة – ويا للأسف – هم من أبناء جلدتنا وممن يزعمون أنهم يدافعون عن الإسلام، ويظهرونه بمظهر الكمال، وهم من رؤوس القوم وممن يُشار إليهم بالبنان.

ولو أحسنا الظن بهم فإنهم مع صحة نيتهم مؤاخذون بما قالوا محجوجون بالإسلام الصحيح، وعليهم أن يراجعوا أنفسهم ويثوبوا إلى رشدهم ويتوبوا إلى ربهم.

*** ومن أبرز الذين ينكرون حد الردة:**

١. راشد الغنوشى رئيس حركة النهضة الإسلامية التونسي: حيث يرى أن جريمة الردة لا علاقة لها بحرية العقيدة التى أقرها الإسلام، فالردة مسألة سياسية وليست حداً واجب التنفيذ.

كما يرى أن حروب الردة لم تكن بسبب الردة، وإنما كانت بسبب خروج المرتدين المسلح ضد الدولة وليس لارتدادهم عن الدين(١).

٢. أ.د/ محمد سليم العوا – أستاذ القانون بجامعة القاهرة وعضو مؤسس وأمين الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

حيث ذهب إلى أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السلطة تفعل ما تراه مناسباً مستنداً إلى مذهب إبراهيم النخعي والثوري حيث يقولان باستتابة المرتد وعدم قتله(٢).

٣. د/عبد الحميد متولي أستاذ القانون المصري: حيث أنكر قتل المرتد حداً، تقريراً منه لحرية الاعتقاد والرأي التي كفلها الإسلام، واستدل على ذلك بعدم

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامية: تأليف راشد الغنوشى ص ٤٤ – ٤٧

(٢) أصول النظام الجنائي في الإسلام، تأليف د/ محمد سليم العوا ص ١٥١ – ١٦٦، العصريون معتزلة اليوم ص ٤٥

وجود نص قرآني يوجب القتل على المرتد، ورفض الاحتجاج بالأحاديث الواردة في قتل المرتد لأنها أحاديث آحاد تفيد الظن لا اليقين[١].

٤- الصادق المهدي رئيس وزراء السودان الأسبق وزعيم حزب الأمة، وقد استدل على نفيه لحد الردة بأنه يتصادم مع حرية الاعتقاد، وعموم قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٢] يشمل المسلم إذا ارتد، ثم ذكر أنه يجب إيجاد عقوبة تعزيرية للمرتد على أن يوفق بينها وبين حرية الاعتقاد، أما ما اتفق عليه العلماء من قتل المرتد، فإنه لا يتناسب مع التسامح المطلوب في هذا الزمان، بل إنه يتنافي مع مصلحة الإسلام كما زعم[٣].

٥- أ/ فهمي هويدى الصحفي المعروف بجريدة الأهرام: حيث يرى أن " الحرية والديمقراطية المعيار الأوحد الذي يقاس به تقدم أي مجتمع وانحطاطه، ويرى الأستاذ هويدى أن توفر الحرية العقلية شرط لوجود اجتهاد ذي قيمة وقراءة واعية وعصرية للنصوص ومراجعة مفيدة للتراث الذي يخاطب زماننا[٤].

كما يرى الأستاذ هويدى أن تثبيت حرية الاعتقاد والرأي يستلزم بالضرورة نفي حد الردة، وقد كتب الأستاذ هويدى هذا الكلام إثر الحكم الذي أصدرته إحدى محاكم القاهرة بردة الدكتور/ نصر حامد أبي زيد معنوناً على كتابته هذه بعنوان (لنغلق ملف الردة) ورأى أن أمر الردة من الأمور الثانوية التى تُلهي الرأي العام وتشغله عن قضاياه الوطنية والمصيرية الهامة كحل مشكلة البطالة[٥].

٦- أ.د/ محمد عمارة الأستاذ بكلية دار العلوم وعضو مجمع البحوث الإسلامية: حيث اشترط الخروج المسلح وجعله قيداً على وجوب قتل المرتد، كما يرى أن

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، تأليف د/ عبد الحميد متولي ص ٣٠٤- ٣١١.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٥٦)

(٣) العقوبات الشرعية، تأليف/ الصادق المهدي ص ١٤٥ – ١٤٧

(٤) القرآن والسلطان للأستاذ فهمي هويدى ص (٢٢- ٢٥ – ٢٦)

(٥) مصر تريد حلاً للأستاذ فهمي هويدى ص (١٩٦)

حروب الردة لم تكن دينية – يعنى ليست لإقامة حكم شرعي – وإنما كانت في سبيل الأمر والسلطان والتوسع(١).

■ ٧ الأستاذ/ جمال البنا شقيق مؤسس جماعة الإخوان المسلمين بمصر الشيخ حسن البنا: حيث رأي أن الإسلام يدعو إلى حرية العقيدة، وقتل المرتد أو حتى استتابته إنما هو إكراه في الدين(٢).

وقد زخمت وسائل الإعلام بافتراءاته المضللة ومن أشهرها في عام ٢٠٠٩م وقد سمعته بنفسي من خلال القنوات الفضائية – جواز تقبيل الشاب للشابة، وأن التدخين لا يفسد الصوم، وأن التراث الفقهي الذي تركه الأقدمون لا يُنظر إليه ولا يؤخذ منه حكم شرعي.

والعجيب – أخي القارئ الكريم – أن هذا الرجل يُطلق عليه المفكر الإسلامي الكبير وتفتح له القنوات الفضائية ليبث شروره وينفث سمومه.

فبالله عليك، لو لم تكن إلا حرباً على الإسلام وأهله، أيُلتفت إلى مثل هذا الكلام الذي لا يصدر عن رجل عادى فضلاً عن أن يصدر من مفكر وإسلامي وكبير فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

■ ٨ أ.د/ عبد المتعال الصعيدي الأستاذ بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر: حيث يُعد من أكثر المتحمسين لإنكار حد الردة، بل وصل الأمر به إلى نفي تجريم المرتد واستدل على زعمه، بأن الرسول ﷺ لم يقتل المنافقين، وأنه بسط لهم التوبة، وأما حديث (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) فهو خاص بوقت الحرب خشية أن يلحق المرتد بالكفار ويقاتل المسلمين، وأنه لا يقاس عليه من يرتد في حال السلم(٣).

٩- د/ أحمد فتحي بهنسي – أستاذ القانون المصري: حيث رأى أن حد الردة لا يعتبر حداً في الإسلام، ويرى أن موافقة مجلس الدولة المصري عام ١٩٧٧م

(١) المعتزلة وأصول الحكم، تأليف أ.د/ محمد عمارة ص ٣٤٨، وينظر له أيضاً عن العقلانية هداية أم غواية ص ١٢٩

(٢) حرية الاعتقاد في الإسلام، جمال البنا ص (٥٢- ٧١)

(٣) الحرية الدينية في الإسلام د/ عبد المتعال الصعيدي ص ١٥٨ – ١٧٢، وينظر له أيضاً حرية الفكر الإسلامي ص (٦١- ٧٨)

على مشروع قانون بإقامة حد الردة، يعتبر ردة تشريعية حقيقية في مواجهة ردة إسلامية وهمية، ويعتبرها فضيحة في تاريخ البلاد وتاريخ التشريع(١).

١٠- د/ محمد أحمد خلف الله: حيث قال: نرفض قتل المرتد، والقرآن لم يذكر لنا نصاً واحداً في هذه المسألة، ثم راح يفسر آيات القرآن التى حذرت من الردة وبينت عاقبة المرتدين بأن المأخوذ منها هو شناعة الجرم ولا تفيد نصاً للعقوبة..... إلى أن قال: القضية إذاً محسومة في القرآن الكريم وهى ترك المرتد وشأنه إلى قيام الساعة، وإن تركه وشأنه قد يدفع به مع الزمن إلى التوبة، وعند ذلك يغفر الله له.

نحن نرفض قتل المرتد، ونستمسك بالكتاب الكريم الذي هو المصدر الوحيد للديانة الإسلامية، والمصدر الأول للشريعة الإسلامية(٢).

١١- الكاتب الصحفي محمد جلال كشك: حيث تناول قضية الردة من منظوره الإسلامي الذي يراه فقال: حرية العقيدة لا معنى لها إلا بحرية الكفر، وكما قلنا أكثر من مرة إن الكفر يمكن أن يوصف به المرتد وغير المسلم ولا يحق لأحد أن يغضب من ذلك..... فمن البديهيات أن يصف كل دين الرافضين له بالكفر، ودعنا من صناع الفتنة الذين يقولون لا يحق لأحد أن يتهم أحداً بالكفر، لماذا أنت تجرم الدعوة لأسلمة المجتمع ولا أحد يتهمك بالكفر ليه هو أنت حماية.....؟ بل هذا من حق كل إنسان فهذه هى حرية الفكر وحرية الاعتقاد، فما دام من حقك أن تكفر بأي شيء.... فمن حقي أن أصف موقفك بالكفر بما أؤمن به ديناً كان أو مذهباً أو حتى فجوراً، المهم ماذا يترتب على الاتهام من الناحية المادية ؟... في الإسلام مادام الكفر في حدود الاعتناق والاقتناع والرأي فلا عقوبة في هذه الدنيا حتى ولو كان الكفر بالدين، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ومن كفر فعليه كفره(٣).

هكذا يقرر هذا الكاتب أن الإسلام يبيح حرية الكفر فلا معنى للحرية الإسلامية – في نظره – إلا بحرية الكفر، وحتى حينما يذكر كلام الله عز وجل الذي يستدل به لا يقدم له بقوله قال الله أو جاء في القرآن الكريم بل يجعله كلاماً دارجاً في طيات كلامه، ومثله ليس بمستغرب عليه هذا الكلام وتلك الفعال فلقد

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، تأليف د/ أحمد فحتى بهنسى ص ١٢٤.
(٢) محاكمة المرتدين ص (٦٤ – ٩٥)
(٣) المرجع السابق ص (٤٧)

ذكر أن إلهاماً أتى إليه وهو يتناول شرح صفات أهل الجنة بأن الولدان المخلدون سيكونون للمتعة الجنسية فكل ما في الجنة يستمتع به، بئس هذا الإلهام الذي يتعارض مع فطرة الله عز وجل ويتنافي مع الطبيعة الإنسانية، أيقول عاقل أن أهل الجنة يستمتعون بالشذوذ الجنسي، لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم إن هذه الأمور متفق عليها بين الأمة أنها من قبيل الغيبيات التى لا تُعلم إلا عن طريق القرآن والسنة، فمن أين أتاه هذا الإلهام الذي يتعارض مع القرآن والسنة بل والفطرة الإنسانية السليمة، إلى الله المشتكي.

١٢■ د/ طه جابر علوانى رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي: حيث يقرر حرية الاعتقاد والرأي وأن التراث الفكري والثقافي الذي يؤصل لمصادرة حرية الرأي هو مبعث خزي لا افتخار[١].

ولا ندرى ماذا يعنى الدكتور بالتراث الفكري الثقافي ؟ هل يدخل فيه إجماع الصحابة على وجوب قتل المرتد ؟ وهل يدخل فيه الحديث الثابت الصحيح (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[٢]

أم عشرات الأحاديث الأخرى والآثار الصحيحة التى تدل على وجوب قتل المرتد، وحرمة مخالفة الأدلة الراجحة بالرأي المجرد ؟ وهل هذا التراث مبعث خزي لا افتخار؟ نسأل الله العافية[٣].

١٣■ يؤخذ على الشيخ القرضاوى ومن قبله الشيخ محمد الغزالي أنهما ناديا وأصَّلا أن الحاكم يجوز له أن يستبدل قتل المرتد بحبسه، وقد ذكر الشيخ الغزالي ذلك صراحة في نص شهادته في قضية مقتل د/ فرج فوده، حيث قال: رحمه الله ما نصه: وقد يرى الحاكم بدل أن يقتل – يعنى المرتد– أن يسجنه سجناً مؤبداً لأمر ما[٤].

وقد تبع الشيخين الجليلين طوائف كثيرة من أتباعهم ومن غير أتباعهم حيث وجدوا في قوليهما وسيلة للانقضاض على حد الردة.

---

(١) مقدمة د/طه جابر علوانى لكتاب حرية الرأي في الوحدة الفكرية للمسلمين، تأليف د/ عبد المجيد النجار ص(١١– ١٣)

(٢) سبق تخريجه ص (١٥)

(٣) التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، تأليف/ محمد طه بويدان (ج٢/١٥٣– ١٦١) رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير من جامعة القدس.

(٤) محاكمة المرتدين ص (١٥)

ورأى الشيخين لا يصح وما استدل به الشيخان القرضاوى والغزالي ضعيف مردود ومخالف لما عليه جمهور أهل العلم وقد بينت ذلك تفصيلاً عند الكلام على قتل المرتد فليراجع هناك[1].

ونحن نحسن الظن بهذين العالمين الجليلين ، فمواقفهما في الدفاع عن قضايا الإسلام وشئون المسلمين معروفة مشهورة، المهم أن منكري حد الردة كثرة كاثرة والسلسة في بيانهم وبيان آرائهم طويلة، وسوف اكتفي بما ذكرته عنهم. بيد أنه من الإنصاف أن أقول: إن هؤلاء المنكرين فريقان: فريق ينكر حد الردة تماماً ويضرب بما جاء من الأدلة عرض الحائط، أو يؤلوها تأويلاً يتناسب مع رأيه.

والفريق الآخر: يرى أنها عقوبة تعزيرية تخضع لرأى السلطان ونظرته، ولا شك أن كلا الفريقين على خطأ وإن كان الثاني أهون حالاً من الأول، إلا أن ما استدل به الفريقان إنما هى شبه لا تثبت أمام الحق، وإليك بيان هذه الشبه.

(١) ينظر ص (٢١) من هذا البحث وما بعدها.

المطلب الثاني
الشبهات الواردة حول الآيات القرآنية التي تتعلق بحد الردة

اتخذ منكرو حد الردة الآيات القرآنية التي تناولت هذا الموضوع منطلقاً لحملتهم المسعورة لإثبات أن الإسلام ليس فيه شيء البتة يسمى حد الردة.

ومن خلال قراءاتي لكتبهم والنظر في آرائهم أستطيع القول أنهم اعتمدوا في كلامهم على ثلاث شبه رئيسة اتخذوها أساساً وعماداً لإنكار حد الردة، وإليك بيان هذه الشبه والرد عليها:-

(١) الشبهة الأولي

قالوا إن القرآن الكريم قد خلا تماماً من وجود نص يبين أن حد الردة هو القتل، أو حتى وجود نص يبين أن للردة حداً يجب أن ينفذه ولي الأمر، وخلو القرآن من هذا أو ذاك دليل على عدم وجود حد الردة في الإسلام.

*** والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:**

أحدهما: أنه لو سلمنا لكم بأن القرآن خلا مما تقولون، ألم يتفق علماء الإسلام أن الإسلام قرآن وسنة، أليست السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، فكيف نغفل المصدر الثاني أو نهمله، وتشريعات الإسلام كلها جاءت مفصلة على لسان رسول الإسلام ﷺ، هل نجد في القرآن الظهر أربعاً والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً أم هل نجد في القرآن أنصبة الزكاة، أم هل نجد في القرآن كيف نؤدي فريضة الحج، أم هل نجد في القرآن أنه لا يجوز الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها.... كل هذا لا نجده، فهل يكننا القول أن هذه الأمور ليست من الإسلام في شيء لأن القرآن لم يذكرها !!

إن علماء الإسلام يقرون أن القرآن كلام الله عز وجل ووحيه إلى نبيه ﷺ لفظاً ومعنى، وأن السنة من النبي ﷺ هي وحى من الله عز وجل، لأن الرسول معصوم في بلاغه لأمته أن يقول كلاماً من عنديات نفسه، وهذا ما أكده القرآن الكريم بقول الله تبارك وتعالي ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥ ﴾ [(١)]. إن خلو القرآن من النص على قتل المرتد ليس دليلاً أبداً على إنكار الحد، وكيف يُنْكَر وقد أخبرنا صاحب الوحي ﷺ (بأن مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) [(١)]ولعمري لقد تنبأ رسول الله ﷺ بهؤلاء وأمثالهم

(١) سور النجم: الآيات ﴿ ٢، ٣، ٤، ٥ ﴾

(١) سبق تخريجه ص (١٥)

فقال: (أَلاَ هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّى وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ) (٢)

وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قَالَ:{ أَلاَ إِنِي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ..... الحديث(٣)

قال الإمام الشاطبي تعليقاً على هذا الحديث: وإنما جاء هذا الحديث على الذم، وإثبات أن سُنة رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم ككتاب الله، فمن ترك ذلك فقد بني أعماله على رأيه لا على كتاب ولا على سنة رسول الله ﷺ(٤).

والوجه الثاني: أن المتأمل لآيات القرآن الكريم التى تتناول قضية الردة يدرك أن القرآن يبين جريمة خطيرة وفعلة شنيعة ولهذا وصف الله عز وجل المرتدين وتوعدهم بعذاب، لم يأت مثله للكافرين.

وقد ذكرت في أوائل هذا البحث أن الله عز وجل حكم على المرتد في قرآنه باثني عشر عقوبة منها: عدم هدايته وكفره وضلاله وغفلته وخلوده في النار(٥) ولا أريد أن أكرر ما ذكرته قبلاً المهم أن أقول هنا: إن الذي يفقه دلالات القرآن يدرك أن هذه العقوبات لا يمكن أن تصدر من إنسان يُترك في الدنيا بدون أن تكون له عقوبة تقابل هذه الجريمة الخطيرة التى تضر المسلمين والأمة الإسلامية في أغلى مقدساتها وهو دينها.

ولذا فنحن نقول إن آيات القرآن التي وردت في موضوع الردة ما هو إلا إجمال لهذه العقوبة، ثم جاءت السنة النبوية – كما هي وظيفتها – ففصلت لنا

---

(٢) أخرجه الترمذي كتاب العلم – باب مَا نُهِىَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النبي برقم (٢٦٦٥)، وابن ماجه في المقدمة – باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه برقم (١٢)، وأحمد في المسند (١٣٢/٤) جميعهم عن المقداد بن معد كرب.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب السنة – باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٤)، الترمذي كتاب العلم – باب رقم ١٠ برقم ٢٦٦٤، ابن ماجه في المقدمة – باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ برقم (١٢)، أحمد في المسند(١٣١/٤، ١٣٢)

(٤) الاعتصام للإمام الشاطبي (١١٠/١)

(٥) انظر ص: (١٤)من هذا البحث

هذا الإجمال ووضحت لنا أن حكم الله في المرتد هو القتل، وهذا ديننا الذي ندين به، وتلك شريعتنا التي نطبقها طاعة لله ورسوله، ولو كره المنكرون.

(٢) الشبهة الثانية:

استدل المنكرون بآيات من القرآن تؤكد ما زعموه بأن حد الردة لا وجود له في الإسلام ومن هذه الآيات قوله تعالي ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [١] وقوله تعالي ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾ [٢]،

وقوله تعالي ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [٣] وقوله تعالي ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [٤].

وقد ظن منكرو الردة أن هذه الآيات الثلاث تؤيد دعواهم وتؤكد مبتغاهم، فقالوا إن الآيات تتحدث عن ردة ظاهرة، وفي بعضها أن الردة وقعت مرتين أو ثلاثة لنفس القوم، فلو كان حد الردة القتل لما بقي المرتد حياً حتى يرتد مرة ثانية وثالثة، ثم إن هؤلاء المرتدين الذين يذكرهم القرآن كانوا في حياة النبي ﷺ وارتدوا وعرف بذلك النبي ﷺ، ولم يَرِد أن النبي ﷺ عاقب هؤلاء بالقتل، فكيف يقال إن عقوبة المرتد القتل.... ؟

*** وللجواب عن هذه الشبهة أقول:**

إن المرتد في شريعة الإسلام لا يُنفذ فيه الحد إلا بعد استتابته – كما هو رأى الصحابة وجمهور أهل العلم، فمن رجع عند استتابته قُبل منه ذلك الرجوع ، ولو كان رجوعه عن غير إيمان فليس لنا أن نشق عن قلبه، وهذا من عظمة الإسلام، وقد تتكرر منه الردة ويتكرر منه الرجوع، وفي كل الأحوال لا نستطيع أن ننفذ فيه الحد إلا إذا ثبت على ردته، وهذا ما تشير إليه آية سورة النساء وليس معناه أننا لم ننفذ فيه حكم القتل فبقي حياً حتى ارتد ثانياً وثالثاً وهذا واضح.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ﴿ ٨٦ ﴾

(٢) سورة النساء: الآية ﴿ ١٣٧ ﴾

(٣) سورة آل عمران: الآية ﴿ ٩٠ ﴾

(٤) سورة آل عمران: الآية ﴿ ٧٢ ﴾

أما بقية الآيات فهي تتناول ردة المنافقين الذين ينادون بالإيمان في الصباح ثم الكفر في المساء وهؤلاء لا سبيل عليهم لأن قاعدة الإسلام في تنفيذ حد الردة، ألا يُنفذ الحد إلا في من ثبت على ردته وأبي الرجوع عنها، أما المنافق فهو في الغالب لا يظهر ردته وإن ظهر منه شيء سرعان ما ينفيه، ولهذا فلا سبيل لإقامة الحد عليه، وهذا هو السر في عدم تطبيق حد الردة من الرسول ﷺ في المنافقين ، فقد أمره الله عزوجل أن يأخذ بظاهر ما يقولون، ويدع باطنهم إلى الله يحاسبهم عليه، وهناك عدد من المرتدين فروا إلى المشركين ولم يتمكن رسول الله ﷺ من إقامة الحد عليهم ومع هذا فقد دعا النبي ﷺ إلى قتلهم، وقتل المسلمون بعضهم حينما تمكنوا منهم وقد سبق بيان ذلك(١).

وليس في الآيات ما يدل البتة على صحة دعوى إنكار حد الردة كما فهم القوم.

ولقد أجاد أ.د/ إبراهيم المطعني في رده لهذه الشبهة حيث قال: ما ملخصه قوله تعالى ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَٱلْأَسْبَابِ .... الآية ﴾ يذهب المفسرون فيه مذهبين، وليس في أحدهما ولا فيهما أي دليل لمنكري حد الردة:

المذهب الأول: يري أن الآية تتحدث عن جماعة كانوا مسلمين حقاً ثم ارتدوا ولحقوا بالمشركين، وقد راجعوا أنفسهم فأرسلوا بعضاً من الناس يسألون رسول الله ﷺ هل لهم من توبة فرجعوا إلى الإسلام بعد نزول هذه الآية وحسن إسلامهم.

المذهب الثاني: يري أن الآية تتحدث عن اليهود لأنهم كانوا قبل الإسلام مؤمنين برسالة النبي الخاتم، وكانوا يطمعون أن يكون منهم فلما بُعث من العرب كفروا به(٢).

ويرجح هذا المذهب سياق الكلام قبل هذه الآية وبعدها حيث جاءت هذه الآية في نظم آيات تتحدث عن أهل الكتاب.

---

(١) عند الكلام على تطبيق الرسول ﷺ لحد الردة ص (٤٤) وما بعدها.

(٢) تفسير ابن كثير (٣٨٠/١)، الكشاف للزمخشرى (٤٤٢/١)، البحر المحيط لأبي حيان (٥١٧/٢)

وعلى كلا المذهبين لا دليل في الآية لمنكري حد الردة – القتل – فعلى المذهب الأول لم يُعاقب النبي ﷺ هؤلاء المرتدين، لأنهم فروا هاربين إلى أهل الشرك ساعة ارتدوا، ثم عادوا تائبين.

وعلى المذهب الثاني يكون من تحدثت عنهم الآية غير مسلمين أصلاً، فهم باقون على أصل كفرهم بالإسلام وليسوا مرتدين، لأن الردة لا تتحقق إلا ممن كان مسلماً حقيقة ثم ارتد.

أما قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا ﴾، فقد بين المفسرون[1] أن المراد من هذه الآية وجلهم يقول إن المراد من الذين آمنوا هم المنافقون وقد كانوا يتظاهرون بالإيمان قولاً وعملاً ويبطنون الكفر، وهؤلاء لم يكن لقتلهم على ردتهم سبيل لنطقهم بالشهادتين وحضورهم الصلوات، وأحكام الإسلام إنما تجرى على الظاهر لا على الباطن.

وقد أساء منكروا حد الردة فهم هذه الآية فحسبوها تتحدث عن قوم آمنوا ثم أعلنوا الكفر ثم آمنوا ثم أعلنوا الكفر مرة أخرى ثم ازدادوا كفراً عياناً جهاراً ولم يعاقبهم صاحب الدعوة على ردتهم، وهذا ما أوقعهم في الجرأة والتطاول على فقهاء الأمة سلفاً وخلفاً، ثم ملئوا الدنيا ضجيجاً بأن الردة لا تبيح القتل وأن حد الردة لا وجود له بل هو حد مزعوم،هكذا والله !!

وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ فهي كما قال المفسرون تتحدث عمن ارتد وأوغل في كفره ومات وهو كافر سواء مات حتف أنفه أو قُتل وهو كافر ومثل هذا فتوبته لا تقبل والذي حمل المفسرين على تخصيص هذه الآية بمن ارتد ومات كافراً، أن المرتد مهما عظمت ردته أو تكررت إذا تاب قبل موته توبة نصوحاً ومات على الإيمان قُبلت توبته، فنفي قبول التوبة – هنا – خاص بالمرتد الذي يموت كافراً مصراً على كفره.

ويؤكد هذا المعنى سياق الآية التى بعدها وهى قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴾[1].

(١) في ظلال القرآن (٢/٧٧٤)، الكشاف (١/٥٧٢)

(١) سورة آل عمران: الآية ﴿ ٩١ ﴾

أما الآية الأخيرة والتي استشهدوا بها وهى قوله تعالى حكاية عن طائفة من اليهود ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [٢] فقد نزلت هذه الآية لتفضح اليهود وتبين ما اتفقوا عليه سراً وأرادوا أن يحدثوا بلبلة بذلك في مَنْ يستطيعون من المسلمين..

هذه خلاصة ما ذكره المفسرون في سبب نزول الآية، وقد تقدم لنا القول بأن علماء الأمة مجمعون على أن الردة لا تتحقق إلا ممن كان مسلماً حقاً، وهذه الطائفة من اليهود بالإسلام فلا ينطبق عليهم وصف الردة، وعلى هذا فلا دليل أبداً لمنكري حد الردة في هذه الآية أ.هـ[٣]

(٣) الشبهة الثالثة

وتُعد هذه الشبهة أكثر شُبههم شيوعاً وانتشاراً، والمنكرون لحد الردة يتناولونها على أساس أنها الأمر الثابت في الإسلام الذي ينفي حد الردة تماماً، حيث قالوا إن هذا الحد يتعارض مع مبدأ الحرية الدينية التى أقرها الإسلام في عدد من آياته وهى قوله تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [٥] وقوله تعالى ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾[٦] فهذه الآيات وأشباهها في نظرهم تؤكد حرية الكفر حيث لا إكراه في الدين.

وقد سبق لنا قول الكاتب الصحفي، محمد جلال كشك: حرية العقيدة لا معنى لها إلا بحرية الكفر[٧]، ثم اعتبر هؤلاء المنكرون أن حد الردة يتعارض مع ما قرره القرآن من حرية العقيدة.

* وللجواب علي هذه الشبهة أقول: بداية قبل أن أذكر أقوال علماء الإسلام سلفاً وخلفاً حول هذه الآيات أود أن أشير إلى حقيقتين مهمتين وهما:

الحقيقة الأولي: أن الحرية التي ينشدها كل مجتمع ويأملها كل فرد لا يمكن أن تكون بلا ضوابط أو محاذير، فكل حرية لها من القواعد ما يقننها، ومن

---

(٢) سورة آل عمران: الآية ﴿ ٧٢ ﴾

(٣) عقوبة الارتداد عن الدين ص (١٣ – ١٧) بتصرف.

(٤) سورة البقرة: الآية ﴿ ٢٥٦ ﴾

(٥) سورة الكهف: الآية ﴿ ٢٩ ﴾

(٦) سورة الكافرون: الآية ﴿ ٦ ﴾

(٧) ينظر من هذا البحث ص (٧٩)

المحاذير ما يضبطها، ولم يقل عاقل من العقلاء أن الحرية تعنى أن تفعل ما تشاء كيفما تشاء في أي وقت تشاء فهذا فكر فاسد، وحرية ذميمة، ولو نظر هؤلاء المنكرون إلى الغرب الأوربي الذي يتخذونه قِبْلَة لأفكارهم وأسوة لأفعالهم لوجدوا هذه الحقيقة واضحة جليلة فأنت لا تستطيع أن تسير في الشارع والإشارة حمراء، كما أنك لا تستطيع أن تبنى بيتاً دون أن تراعى قوانين الحي الذي تريد أن تبني فيه ذلك البيت، ومع أن المجتمعات الأوربية والأميركية أباحت الفواحش ما ظهر منها وما بطن إلا أنها اشترطت موافقة الطرفين على ذلك ولذلك شرعوا قوانين فيها عقوبات للاغتصاب وغيره.

والأمثلة على مثل هذه الأمور كثيرة ومستفيضة، المهم أن نؤكد أنه لا توجد في أي مجتمع في الدنيا حرية بلا قيود أو حرية مطلقة فكما قيل الحرية المطلقة مفسدة مطلقة.

الحقيقة الثانية: أن الحرية التي دعا إليها الإسلام وطبقها أبناؤه المنتمون إليه هي الحرية المسئولة حيث يراعى الأخلاق الفاضلة ويعمل للآخرين حساباً، كما يضع على المسلم مسئولية مجتمعه ودينه، فلا يصدر منه ما يفسد به المجتمع أو يضر بمصالح الدين وتعاليمه وإذا كانت المجتمعات بشتى صنوفها سواءً أكانت دينية أو حتى مجتمعات كافرة تسن القوانين لكي تحفظ هيبة مجتمعاتها وتصون حقوق أفرادها، فهل يُلام الإسلام وأهله لأنهم يطبقون قانون الله وشريعته التي آمنوا بها ويعملون من أجلها طاعة لربهم وامتثالاً لأوامره.

إن النظر إلى فعل المجتمعات الإباحية بأنها حرية وديمقراطية وتقدم، ثم النظر إلى تشريعات الإسلام بأنها رجعية ومصادرة للفكر والحرية، نظرة غير منصفة وهو كيل بمكيالين، وهو كما قال ربنا ﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾ ﴾[1] فالمنصف يعلم أن الإسلام بهذا المفهوم إنما يؤصل للحرية، ويحفظ كرامة المسلمين، بل ويحفظ فطرة الإنسانية جمعاء، ولكن القوم لا يعقلون.

وفي ضوءها هاتين الحقيقتين أستطيع أن أؤكد أن علماء الإسلام سلفاً وخلفاً، فهموا مراد الله عز وجل من عباده وأنه لا يُكره أحدٌ على الدخول في الإسلام لأنه لا إيمان إلا بيقين واقتناع وهذا ما يؤكده كلام علماء الأمة سلفاً وخلفاً.

(١) سورة النجم: الآية ﴿ ٢٢ ﴾

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: يقول الله تعالي ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً[1].

ويقول الأستاذ الشيخ محمد عبده رحمه الله: كان معهوداً عند بعض الملل –لا سيما النصارى – حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه وهى مسألة ألصق بالسياسة منها بالدين، لأن الإيمان – وهو أصل الدين وجوهره عبارة عن إذعان النفس ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان[2].

وقال العلامة أبو السعود في تفسيره: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ جملة مستأنفة جيء بها إثر بيان تفرده سبحانه وتعالى بالشئون الجليلة للإيمان به وحده، وإيذاناً منه بأن من حق العاقل ألا يحتاج إلى التكليف والإلزام، بل يختار الدين الحق من غير تردد وتلعثم.

وقيل: هو خبر في معنى النهى أي: لا تُكرهوا في الدين[3].

وفي بيان قوله تعالي: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ [4]

يقول الإمام الشوكاني: يعنى: قل لهم يا محمد الحق من ربكم وبعد أن تقول هذا القول، من شاء أن يؤمن بالله ويصدقك فليؤمن، ومن شاء أن يكفر به ويكذبك فليكفر ثم أكد الوعيد وشدده فقال: ﴿ إِنَّا أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَاراً ﴾ أي: أعددنا وهيأنا للظالمين الذين اختاروا الكفر بالله والجحد له والإنكار لأنبيائه ناراً عظيمة[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (٦٨٢/١)
(٢) تفسير المنار (٣١/٢)
(٣) تفسير أبي السعود (٣١٢/١)
(٤) سورة الكهف: الآية ﴿ ٢٩ ﴾
(١) فتح القدير (٣٨٥/٤)

ويقول الإمام ابن الجوزى: قوله تعالى ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه وعيد وإنذار، وليس بأمر، قاله الزجاج.

والثاني: فمن شاء الله أن يؤمن قاله ابن عباس.

والثالث: أن معناه لا تنفعون الله بإيمانكم، ولا تضرونه بكفركم، قاله الماوردى.

وقال بعضهم: هذا إظهار للغنى، لا إطلاق الكفر(٢).

والمعني أن هذا بيان لاستغناء الخالق عن الخلق لا أنه أذن بالكفر.

وفي بيان قوله تعالي: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾(٣) يقول الإمام القرطبي: فيه معنى التهديد، أي إن رضيتم بدينكم فقد رضينا بديننا وكان هذا قبل الأمر بالقتال، وقيل المعنى لكم جزاؤكم ولي جزائي لأن الدين الجزاء(٤).

ويقول الإمام القشيرى: يعنى قد أكملت عليكم الحجة فليس علىَّ أن أجبركم على الإسلام فاثبتوا على دينكم حتى تروا ماذا يستقبلكم غداً، وأنا أثبت على ديني الذي أكرمني الله تعالى به ولا أرجع إلى دينكم أبداً، وهذا قبل أن يؤمر بالقتال ثم نسخ بآية القتال(٥).

والمتأمل في كلام المفسرين حول الآيات الثلاث لا يرى البتة إشارة من قريب أو بعيد لإنكار حد الردة كما فهم هؤلاء المنكرون، كما يرى أن حد الردة لا يتعارض مع مبدأ الحرية التى أقرها الإسلام، فالإنسان يُخير ابتداءً هل يقبل الإسلام ديناً أم لا.؟ ولا يستطيع أحد أن يكرهه على ذلك ، فله أن يختار الإسلام أو أي دين آخر بل حتى الكفر، كل ذلك والإسلام يفتح له باب الاختيار، لكنه إن اختار الإسلام ديناً فقد أصبح واحداً من المسلمين ولنا أن نلزمه بأوامر الإسلام، ونعاقبه على أفعاله في ضوء الإسلام وإن أراد أن يخرج منه فعلينا أن نرده إلى الإسلام بكل السبل، فإن أبي فليس له في الإسلام إلا القتل قضاء الله ورسوله.

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٢١٩/٤)

(٣) سورة الكافرون: الآية ﴿ ٦ ﴾

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٩/٢٠)

(٥) بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندى (٤/ ٤٤٥)

إن دين الله ليس ألعوبة بين يدي الفسقة والفجرة من المرتدين يتلاعبون به وقتما شاءوا وليس ثوباً يخلعه المرء حيناً ويلبسه أحياناً، بل هو ثوب لا يُخلع عن المسلم أبداً، إن مات فهو لابسه، وإن ارتد فهو مقتول لأجله.

إن ما ترشدنا إليه الآيات الكريمات أعمق أثراً وأقوى حجة في تقوية المسلم بدينه وربه، فالله غنى عن العباد لا ينفعه إيمان الخلق أجمعين كما لا يضره كفرهم، وقد قال في الحديث القدسي (يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَجِنَّكُمْ، وَإِنْسَكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا)[1].

فإذا كانت قضية الإيمان والكفر بالنسبة لله عز وجل لا تزيده ولا تنقصه، فمن البديهي ألا يقبل إيمان مكره، ولذا أمر أولياؤه ألا يكرهوا أحداً على الدين، لكن المرتد لا نكرهه، لقد عرف الحق ورآه واهتدى به وأصبح واحداً من المسلمين وإذا به يعود إلى دائرة الكفر وأهله ويحارب الإسلام وأهله.

إننا نعاقبه بعقوبة الدين الذي ارتضاه، والشريعة التى وافق أن يكون واحداً من أهلها، إنه جزاء عادل لجريمة كبرى.

وإن قال المنكرون لحد الردة إن الآيات عامة في إباحة حرية الكفر ولم تفرق بين المرتد والكافر، قلنا لهم إن هذا العموم قد خصصته السنة المطهرة فبينت أن المرتد يجب قتله إذا لم يتب.

ومن وظائف السنة المعلومة أنها تخصص عام القرآن وتقيده.

* * * *

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة – باب تحريم الظلم برقم (٢٥٧٧)، وأخرجه أحمد في المسند (٥/١٥٤- ١٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٦٩) رقم (٧٦٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٢/٣٨٦) رقم (٦١٩)، وأخرجه بلفظ مختصر الترمذي في السنن برقم (٢٤٩٥)، وابن ماجة في سننه برقم (٤٢٥٧).

المطلب الثالث
الشبهات الواردة حول أحاديث الردة

شن المنكرون لحد الردة هجوماً شرساً على السنة النبوية عامة، ثم على أحاديث الردة بصفة خاصة، وقد سبقت الإشارة عند الكلام على الشبهة الأولى حول آيات الردة، بأن إنكار حد الردة يستلزم إنكار حجية السنة.

وقد ذكروا شبهة عامة على الأحاديث التي تثبت حد الردة، ثم راحوا يشغبون على الأحاديث التي تثبت حد الردة واحداً واحداً ويوردون عليها شبهاً متعددة، وإليك بيان هذه الشبة والرد عليها.

◄◄ الشبهة الأولي:

زعم المنكرون لحد الردة أن الأحاديث التي وردت في إثبات حد الردة كلها أحاديث آحاد وهذا النوع من الأحاديث لا تقوم به الحجة فضلاً عن أن تكون دليلاً لوجوب حد تُزهق بسببه أرواح بريئة.

وهذه الشبهة شبهة قديمة حديثة، قال بها قديماً الرافضة والمعتزلة وغيرهما.

يقول الدكتور/ مصطفي السباعي: ذهب الرافضة وابن داود وغيرهم إلى عدم حجية خبر الآحاد، لأن طريقه ظني واحتمال الخطأ والنسيان وارد على الراوي وما كان كذلك فليس بقطعي فلا يفيد في الاستدلال(١).

وقد كان أول من تصدى لهذه الفرية ودحضها هو الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي المطلبي إمام المذهب المتوفى عام ٢٠٤هـ في كتابه الرسالة(٢) حيث عقد فصلاً طويلاً في حجية خبر الآحاد، وتناوله أيضاً في كتابه الأم حيث ذكر مناظرة بينه وبين بعض من يردون السنة كلها.

وقد كادت تلك الطوائف التي أنكرت السنة جملة وطعنت فيها أن تنقرض، حتى ظهرت فئة من المستشرقين وأشياعهم وتلامذتهم في بلادنا العربية والإسلامية في هذا العصر فأحيوا هذه الأكاذيب مرة أخرى وباتوا يرددون كلام أسلافهم، ولكن علماء الإسلام في كل عصر ومصر – بإذن الله – لهم بالمرصاد.

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، تأليف الدكتور/ مصطفي السباعي ص (١٦٨)

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص (٤٥٥) وما بعدها.

◄◄ **وللرد على هذه الشبهة أقول**: أولاً: لو سلمنا أن أحاديث الردة أحاديث آحاد فقد اتفق علماء المسلمين من أهل الحديث وأئمة الفقه وأصحاب الأصول – في القديم والحديث – على أن خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد وغيرهما من أمور الدين والشريعة، يلزم من بلغه العمل به.

قال ابن بطال: انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد(١).

وقال الإمام أبو محمد بن حزم: قال أبو سليمان والحسين بن على الكرابيسى والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم: أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً وبهذا نقول.

وقال أيضاً: القرآن والخبر الصحيح بعضها مضافاً إلى بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله فمن جاءه خبر عن رسول الله يُقر أنه صحيح وأن الحجة تقوم بمثله أو قد صحح في مكان آخر ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس أو لقول فلان وفلان، فقد خالف الله وأمر رسوله(٢).

وقال الخطيب البغدادي: وعلى العمل بخبر الواحد كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه فثبت أن من دين جميعهم وجوبه(٣).

وقال ابن عبد البر: وكلهم يرون خبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادى ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وحكماً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة(٤).

وقد ساق علماء الإسلام قديماً وحديثاً أدلة من القرآن والسنة تؤكد على حجية خبر الواحد وأنه دال على العلم لا الظن، وعلى هذا جرى عمل أئمة أهل السنة والجماعة محدثين وفقهاء.

ومن هذه الأدلة، ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه حيث ذكر أكثر من عشرين دليلاً على حجية خبر الواحد وأنه يفيد العلم والعمل، ومن تلك الأدلة ما يلي:

---

(١) فتح الباري (٣٢١/١٣)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٩٨/١– ١٠٢ – ١٠٧) وما بعدها

(٣) الكفاية في علم الرواية ص (٧٢)

(٤) التمهيد (٣٤/١)

■ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ (١)

والاستشهاد بالآية واضح الدلالة: حيث إن الله طلب من المؤمنين إن جاءهم خبر من أحد الناس فعليهم أن يتبينوا صدقه من كذبه وفسقه من إيمانه، فإن كان فاسقاً رُد خبره، وإن كان ثقة عدلاً قُبل خبره، وهذا دليل واضح في إفادة خبر الواحد العلم والعمل.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: وفي هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً(٢).

■ وأما الأدلة من السنة فهي كثرة كاثرة ومنها:

(أ) ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (٣).

فهذا ابن أم مكتوم رجل واحد ويخبر الرسول ﷺ أن أذانه مؤذن بطلوع الفجر فإذا سمعوا أذانه علموا طلوع الفجر ووجب عليهم الإمساك عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات، فلو أن واحداً قال: هذا خبر رجل واحد فلا نطيعه لكان عاصياً لله ورسوله.

(ب) ما رواه البخاري بسنده عن " عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ "(٤).

فهذا أبو عبيدة من آحاد الصحابة أرسله رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن معلماً لأمور الدين من عبادات ومعاملات وعقائد وغيرها، ولو كان خبر الواحد لا يفيد علماً ما أرسل رسول الله ﷺ رجلاً واحداً.

---

(١) سورة الحجرات الآية ﴿ ٦ ﴾

(٢) تفسير القرطبي (٣١٢/١٦)

(٣) أخرجه البخاري كتاب أخبار الآحاد – باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق برقم (٧٢٤٨)، وأخرجه في كتاب بدء الوحي – باب أذان الأعمى برقم (٦٢٠)

(٤) أخرجه البخاري كتاب أخبار الآحاد – باب ما جاء في إجازة خبر الواحد برقم (٧٢٢٤)، وأخرجه مسلم كتاب الفضائل – باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح برقم (٢٤٢٠/٥٥)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٢٨/١) برقم (٤١٢)

وقد اشتهر واستفاض بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه كان يُنفذ آحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل والبلاد بالدعاء للإسلام وتبليغ الأخبار والأحكام وفصل الخصومات وقبض الزكوات ونحو ذلك، ولو لم يكن خبر هؤلاء – وهم آحاد – مما تقوم به الحجة ويحصل به البلاغ ويجب به العمل لم يكن في بعثهم فائدة.

(ج) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»(١).

وهذا الحديث عام يتناول كل الأحكام والأعمال، ولو لم يكن الإيمان بما يثبت عنه ﷺ من عقائد وأحكام بأخبار الآحاد واجباً لما كان لهذا الأمر من النبي ﷺ بتبليغ حديثه مطلقاً معنى.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله بعد استدلاله بهذا الحديث: " فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها، أمره يؤديها، والأمور واحدة، دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه، إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه،لأنه إنما يؤدى عن حلال يؤتى، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا(٢).

وخلاصة الكلام أننا لو سلمنا للمنكرين بأن أحاديث الردة هى أحاديث آحاد، فلا حجة لهم في ذلك لأن حديث الآحاد عند أهل السنة والجماعة حجة يجب العمل بها.

ثانيا ً: نحن لا نسلم للمنكرين أن أحاديث الردة أحاديث آحاد، لأن هذه الأحاديث في مجموعها تصل إلى درجة التواتر المعنوي.

حيث قسم علماء الحديث المتواتر إلى قسمين:-

١- المتواتر اللفظي: وهو ما تواتر لفظه ومعناه مثل حديث{مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ}(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم – باب الحث على تبليغ العلم برقم (٢٦٥٨)، وقال حسن صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٧/١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥٠٥/١) رقم (٦١٨)

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص (١٧٥)

(٣) أخرجه البخاري كتاب العلم – باب إثم من كذب علي النبي ﷺ رقم (١١٠)، ومسلم كتاب الزهد – باب التثبيت في الحديث وكتابه العلم رقم (٧٢)

٢- المتواتر المعنوي: وهو ما تواتر معناه دون لفظه مثل أحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث، كل حديث منها فيه أنه رفع يديه في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك بينها هو الرفع عند الدعاء وقد تواتر باعتبار مجموع الطرق[١].

وأحاديث الردة من النوع الثاني حيث اختلفت في بعض ألفاظها ولكن القدر المشترك بين جميع الأحاديث هو قتل المرتد بعد استتابته،وإذا تحقق هذا التواتر المعنوي فإنه يجب العمل به.

ولذا فقد تلقت الأمة هذه الأحاديث بالقبول وكل ما كان كذلك فقد أوجب العلم والعمل به، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

◄◄ الشبهة الثانية:

أورد المنكرون لحد الردة شبهاً حول حديث عكرمة عن ابن عباس " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "[٢] وخلاصة ما أوردوه ما يلي:-

١- أن هذا الحديث من أحاديث الآحاد التى لا تثبت بها الحدود.

٢- أن الحديث لم يقبله كل العلماء على إطلاقه بل رده أصحاب المذهب الحنفي الذين يقولون بعدم قتل المرتدة.

٣- أنه يتناقض مع قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٣]

٤- أن الحديث من رواية عكرمة عن ابن عباس وعكرمة ضعيف.

◄◄ وللرد على هذه الشبهة أقول:

أولاً: كون هذا الحديث من أحاديث الآحاد فقد سبق وأن ذكرتُ أن حديث الآحاد حجة يوجب العلم ويلزم العمل به. وأضيف إلى ما سبق ذكره أمرين مهمين:

أحدهما: أن حديث ابن عباس موضوع الشبهة لم ينفرد به من دون الصحابة، بل رواه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه وكذلك رواه معاوية بن حيدة، رضي الله عنه، وروته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[١]، ولكل راو من

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي (١٨٠/٢)، تيسير مصطلح الحديث للدكتور/ محمد الطحان ص (٢٥)

(٢) الحديث سبق تخريجه ص (١٥)

(٣) سورة البقرة: الآية ﴿ ٢٥٦ ﴾

(١) ينظر تخريج الحديث مفصلاً ص (١٥)

هؤلاء الصحابة طرقاً مختلفة، وتعدد طرق الرواية في هذا الحديث ترفعه عن خبر الآحاد المحض إلى درجة الحديث المستفيض، وهذا مما يدحض شبهتهم ويبطل حجتهم ويكشف فريتهم.

الأمر الثاني: أن علماء الإسلام حينما قبلوا خبر الآحاد وعملوا به، وضعوا له شرطاً مهماً وهو: أن يكون الحديث صحيحاً سنداً ومتناً ومعنى هذا أنه توفرت فيه الشروط الخمسة الخاصة بالحديث الصحيح وهى (اتصال السند – عدالة الرواة – ضبط الرواة – عدم الشذوذ – عدم العلة القادحة) وحديث ابن عباس توفرت فيه الشروط السابقة فلا حجة لطاعن فيه أبداً.

ثانياً: كون الحديث قال عنه الأحناف لا يؤخذ على إطلاقه بل هو خاص بالرجل، أما المرأة فلا تقتل، هذا ليس فيه حجة لإنكار الحد.

فمذهب الحنفية أن المرأة المرتدة تحبس ولا تقتل، ومذهب جمهور العلماء أن القتل حكم عام للرجل والمرأة، وما استدل به الأحناف ضعيف والصحيح ما عليه الجمهور، ثم إن الأحناف لم ينكروا حد الردة ولم ينكروا عقوبة القتل للمرتد من الرجال إنما نازعوا الجمهور في مسألة قتل المرتدة، والحق ما قاله جمهور أهل العلم حيث إن النصوص الواردة في قتل المرتد لم تستثن المرأة من القتل، ثم إن الردة وصف منضبط يُحكم به على الرجل والمرأة فلا حجة لمن فرَّق بينهما في الحكم وعلى كل الأحوال فليس في مذهب الأحناف ما يروى غليل هؤلاء المنكرين أو يؤيد دعواهم وهذا واضح.

ثالثاً: كون الحديث يتناقض مع قوله عز وجل ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٢] سبق وأن أشرتُ عند الكلام حول الآيات القرآنية التى ذكرها منكرو الردة، أن هذا فهم غير صحيح والسنة لا تتعارض مع القرآن أبداً، كما ذكرت المعنى الصحيح للآية فلا حاجة لإعادته[٣].

رابعاً: كون الحديث من رواية عكرمة عن ابن عباس وعكرمة ضعيف...،

أجيب على هذه الشبهة بأمرين:-

أحدهما: أن الحديث لم ينفرد عكرمة مولى ابن عباس بروايته عنه، وإنما رواه الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنها عن ابن عباس وروايته أخرجها

(٢) سورة البقرة: الآية ﴿ ٢٥٦ ﴾

(٣) ينظر من هذا البحث ص (٧٥)

النسائي في سننه والإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وغيرهم[١] فبطل ما ادعاه هؤلاء المنكرون.

الأمر الثاني: قولهم أن عكرمة مولى ابن عباس ضعيف، ولعل هؤلاء المنكرين قد اغتروا بما أورده ابن الجوزى في كتابه الضعفاء والمتروكين حيث قال: عكرمة مولى ابن عباس يُكنى أبا عبد الله قال ابن عمر لنافع لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه بُرْد، وقد كذبه – أي عكرمة – مجاهد وابن سيرين ويحيي بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس، وقال أيوب ما كنت لأتهمه ما كان كذاباً وقال ابن أبي ذئب ويحيي كان ثقة وعن ابن أبي ذئب قال: كان غير ثقة.

قال ابن الجوزى: وقد أخرج عنه البخاري ومسلم في الصحيحين أ. هـ[٢]

وكلام ابن الجوزى رحمه الله ليس تضعيفاً لعكرمة إنما أورد ما قيل فيه ، بدلالة أنه قال بعد ما ذكر فيه أن أيوب ويحيي بن معين قد وثقاه، وقد ختم كلامه بأن أصحاب الصحيحين قد أخرجا عنه، وهذا التعبير عند المحدثين معناه توثيق الراوي توثيقاً تاماً لأن المحدثين يقولون من أخرج له أصحاب الصحيحين (البخاري – ومسلم) فقد جاز القنطرة يعنى لا يقال عنه ضعيف، وذلك لشدة تحريمها في الأخذ عن الرواة وتفحصهما عن أحوال الرجال.

وقد كفانا شيخ الإسلام وإمام المحدثين وحافظ عصره ووحيد دهره الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني مؤنة التدقيق والتحقيق فقال ما مؤداه: عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس احتج به البخاري وأصحاب السنن وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير، وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه.

وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك، وصنفوا في الذب عن عكرمة ، منهم أبو جعفر ابن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزى وأبو عبد الله بن منده وأبو حاتم بن حبان وابن عبد البر وغيرهم.

---

(١) الحديث سبق تخريجه مفصلاً ص ١٤– ١٥ وقد أكثرت من تخريج الأحاديث عند ذكر الأدلة من السنة على ثبوت حد الردة مراعاة لهذه الشبهة وغيرها.

(٢) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨٢/٢

وملخص أقوال من وهاه مدارها على ثلاثة أشياء:

رميه بالكذب ، والطعن فيه لأنه كان يرى رأى الخوارج، والقدح فيه لأنه كان يقبل جوائز الأمراء، فهذه الأوجه الثلاثة يدور عليها جميع ما طُعن به، فأما رميه بالكذب وقول ابن عمر فيه فلم يثبت عن ابن عمر ذلك لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيي البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك، ويحيي البكاء متروك الحديث.

وقال ابن حبان: ومن المحال أن يُجَرَّحَ العدل بكلام المجروح وقال ابن جرير إن ثبت هذا عن ابن عمر فهو محتمل لأوجه كثيرة لا يتعين منه القدح في جميع روايته.

وأما قول ابن الْمُسَيِّبِ في عكرمة فقد قال ابن حبان: إن أهل الحجاز يطلقون كذب في موضع أخطأ، وقال ابن جرير ليس ببعيد أن يكون الذي حُكى عنه كالذي حكي عن ابن عمر قلت – يعنى ابن حجر – وهو كما قال.

وأما رميه ببدعة الخوارج والقول بقولهم فإن البدعة لو ثبتت عليه فلا تضر حديثه لأنه لم يكن داعية لها مع أنها لم تثبت، وقول مالك وابن سيرين ويحيي بن سعيد الأنصاري كان بسبب ما نُسب إليه من قول الخوارج.

على أن هذه البدعة لم تثبت عليه من وجه قاطع، وقد برأه أحمد والعجلي، وقال ابن جرير: لو كان كل من أدعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة تثبت عليه ما ادعى به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك، للزم ترك أكثر محدثي الأمصار، لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يُرغب به عنه.

وأما قبوله لجوائز الأمراء فليس ذلك بمانع من قبول روايته، وهذا الزهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة، ومع ذلك فلم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك.

*** وخلاصة ما ذكره الحافظ ابن حجر:**

أن تكذيب ابن عمر لعكرمة غير صحيح ولم يثبت، وأن رميه ببدعة الخوارج لم تثبت ولو ثبتت لا تقدح في مروياته، ثم قبوله لجوائز الأمراء أمر مستساغ عند جمهور أهل العلم.

ثم اخذ ابن حجر يسرد أقوال علماء الجرح والتعديل الذين وثقوه فقال: وإذا فرغنا من الجواب عما طُعن به عليه فلنذكر ثناء الناس عليه من أهل عصره.

قال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، وقال معمر عن أيوب كنت أريد أن أرحل إلي عكرمة فإني لفي سوق البصرة إذ قيل لي هذا عكرمة، فقمت إلي جنب حماره فجعل الناس يسألونه وأنا أحفظ، وقال حماد ابن زيد قال لي أيوب لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة ، وقال ابن معين والنسائي ثقة وتقدم توثيق ابن أبي حاتم والعجلي وقال المروزي قلت لأحمد بن حنبل يُحتج بحديثه قال نعم، وقال محمد بن نصر المروزي أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة واتفق علي ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث في عصرنا (١).

فظهر بهذا كله براءة التابعي الجليل عكرمة مولى بن عباس مما نُسب إليه، وثبت لدينا افتراء ما يقوله المنكرون لحد الردة، وأن الحديث صحيح ولو كان من رواية عكرمة عن ابن عباس.

* **الشبهة الثالثة:** قصة الأعرابي الذي طلب الإقالة من البيعة.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا (٢).

وقد استدل بهذا منكروا حد الردة لأن الرسول ﷺ لم يعاقبه لردته ولا أمر بمعاقبته.

يقول الدكتور / محمد سليم العوا: فهذه حالة ردة ظاهرة، ومع ذلك لم يعاقب رسول الله ﷺ الرجل ولا أمر بمعاقبته بل تركه يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد (٣)

والجواب عن هذه الشبهة يتضح لنا من خلال أقوال علماء الحديث في شرحهم لهذه القصة.

---

(١) مقدمة فتح الباري ١/ ٤٢٤ وما بعدهما وقد أطال النفس في الدفاع عن التابعي الجليل عكرمة، وينظر الجرح والتعديل ٧/٧ – تهذيب التهذيب ٩٣/٣ – تقريب التهذيب ترجمة ٤٦٧٣

(٢) أخرجه البخاري كتاب فضائل المدينة باب المدينة تنفي الخبث رقم ١٨٨٣ – ومسلم كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها رقم ٢٤٥٣.

(٣) أصول النظام الجنائي الإسلامي ص١٦١ – الفقه الإسلامي في طريق التجديد ص١٠٦

يقول الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: إنما لم يُقِله النبي ﷺ بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلي النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلي وطنه قالوا: وهذا الإعرابي هاجر وبايع النبي ﷺ علي المقام معه [١]

وقال القاضي عياض: الأعرابي الذي استقال النبي ﷺ من بيعته ولم يقلها النبي عليه السلام، لأنه لا يحل ذلك، ولا يجوز للمهاجر أن يترك هجرته ويرفض بيعته على ذلك، وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك وارتد إعرابياً بعد هجرته،وهذا الأعرابي – والله أعلم – كان ممن بايع علي المقام معه فيها، ولذلك ما سأله الإقالة إلا من ذلك، وهذا أظهر الوجوه، وقيل يحتمل أنه كان بعد الفتح وسقوط الهجرة وإنما استقال من الإسلام فلم يقله النبي ﷺ إذ لا تحل الرجعة إلي الكفر بعد الإيمان ولا يسوغه النبي ﷺ لأحد [٢].

وقال ابن حجر في شرحه لكتاب الحج من الصحيح، ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله علي الردة[٣]

وقال في كتاب الأحكام: وقال ابن التين: إنما امتنع النبي ﷺ من إقالته لأنه لا يعين على معصية، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أنه لا يخرج من المدينة إلا بإذن ، فخروجه عصيان، قال وكانت الهجرة إلي المدينة فرضاً قبل فتح مكة علي كل من أسلم، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾[٤] فلما فتحت مكة قال ﷺ " لا هجرة بعد الفتح"[٥] ففي هذا إشعار بأن مبايعة الإعرابي المذكور كانت قبل الفتح[٦].

(١) شرح النووي علي مسلم ٤٧/٥
(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٦٠/٤
(٣) فتح الباري ٩٧/٤
(٤) سورة الأنفال الآية (٧٢)
(٥) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب لا هجرة بعد الفتح برقم ٣٠٧٩– ومسلم كتاب الإدارة رقم ١٨٦٤، ورقم ١٣٥٣، وأبو داوود في الجهاد باب الهجرة هل انقطعت برقم ٢٤٨٠ – والترمذي كتاب السير باب ما جاء في الهجرة رقم ١٥٩٠ والنسائي كتاب الجهاد باب ذكر الهجرة٧/ ١٤٦، والدرامي في السنن٢/٢٣٩ – وأحمد في المسند١/٢٦٦ – ٣١٥– ٣١٦
(٦) فتح الباري ٢٠٠/١٢

وواضح من كلام العلماء أن احتمال ردة الإعرابي أو طلبه الإقالة من الإسلام أمر مستبعد وهذا ما جزم به النووي والقاضي عياض وابن حجر وابن التين والطحاوي [1] وغيرهم بل أستطيع أن أجزم أن هذا قول جماهير أهل العلم ، حتى من نسبوه إلي القول بأن الأعرابي طلب الإقالة من الإسلام وهو القاضي عياض، ضعف هذا القول بدلالة تصديره الكلام بلفظ [ويُحتمل] ثم قال: لا تحل الرجعة إلي الكفر بعد الإيمان ولا يسوغه النبي ﷺ لأحد.

لكن المنكرين لحد الردة ضربوا بكلام المحدثين عرض الحائط، وتمسكوا بهذا الاحتمال الضعيف، ولا حجة لهم في ذلك.

ثم إن الحديث ليس فيه تصريح بردة الإعرابي، كما أنه وارد أن يكون الإعرابي خرج من المدينة سراً أو فَرَّ هارباً، ولو علم به رسول الله ﷺ – وأمره كذلك – لقتله لردته.

ومما يؤكد أن الإعرابي طلب الإقالة من المكوث في المدينة، تكراره السؤال للنبي ﷺ ولو كانت نيته الردة والخروج عن الإسلام لما كان هناك داع لطلبه من الرسول أن يسمح له بذلك،فمن ترك الإسلام، لم يأبه لإذن رسول الإسلام..وهذا واضح.

***الشبهة الرابعة:**

ما أورده المنكرون لحد الردة حول حديث بن مسعود {قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ}[2]

وملخص شبهتهم أن قوله ﷺ { وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ}وفي رواية {وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةَ} نص في أن الردة لا توجب القتل.إنما الذي يوجب القتل هو الردة والخروج علي جماعة المسلمين بالسلاح ومقاتلتهم،وقد سبق أن ذكرت أن الدكتور/ محمد عمارة اشترط الخروج المسلح للمرتد حتى يطبق عليه الحد وكأنه رأى أنه في هذا الحديث دليلاً على قوله[1]

(١) مشكل الآثار للطحاوي ٢٠٢/٤

(٢) سبق تخرجه ص (٢٠)

(١) ينظر من هذا البحث ص (٧٨)

ثم أوردوا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حول هذا الحديث حيث نقلوا عنه أن قوله ﷺ [الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةَ] يُقصد به المحارب المرتد.

* ونخلص من كلام المنكرين لحد الردة حول هذا الحديث أنهم استدلوا بدليلين:

أحدها: أن قوله ﷺ [التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةَ] نص في أن المراد به هو المرتد المحارب أما الردة المجردة فلا حد لها.

والثاني: أن هذا التفسير للحديث قال به شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من هو في نظرنا ونظرهم **وللجواب على هذه الشبهة أقول:**

أولاً: هذا الحديث نص في إيجاب حد الردة على من خرج من الإسلام إلي الكفر وهو محل اتفاق بين أهل العلم صحة وفهماً.

أما من ناحية الصحة فقد روى هذا الحديث البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد في المسند وغيرهم كثير.

وما اتفق عليه البخاري ومسلم كما قال ابن الصلاح[٢] فقد تلقته الأمة بالقبول، وكل ما كذلك فيجب العلم والعمل به، ولا يجرؤ أحد علي معارضته.

أما من ناحية الفهم: فقد اتفق علماء الإسلام ومن قبلهم الصحابة علي أن المراد من قوله ﷺ [التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةَ] هو المرتد سواء حارب المسلمين أو لم يحاربهم.

قال الإمام النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلي الإسلام، قال العلماء ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج والله أعلم.[٣]

وقال ابن حجر: المراد بالجماعة، جماعة المسلمين أي فارقهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مشتملة وإلا لكانت الخصال أربعاً ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان عند النسائي بسند صحيح أو يكفر بعد إسلامه، وفي لفظ له صحيح أيضاً ارتد بعد إسلامه.

قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل وأما المرأة ففيها خلاف[١] ، وهذا الفهم الذي فهمه العلماء أخذوه من فهم الصحابة للحديث ، ففي رواية النسائي المشار إليها سابقاً عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا

---

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح من ٢٨ بتصرف

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح

(١) فتح الباري ٢٠٢/١٢

مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلاَمَ مَنْ عَلَى الْبَلاَطِ فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِى بِالْقَتْلِ آنِفًا. قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ وَلِمَ يقتلونني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلاَمٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ». فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ قَطُّ وَلاَ أَحْبَبْتُ أَنَّ لي بديني بَدَلاً مُنْذُ هداني اللَّهُ وَلاَ قَتَلْتُ نَفْسًا فَبِمَ يَقْتُلُونَنِى.. ؟ (٢)؟

فهذا أمير المؤمنين عثمان يستدل بالحديث في محضر من الصحابة على أن الردة المجردة تبيح قتل المسلم وينفي عن نفسه تهمة الردة أو الزنا أو قتل النفس.

ولو أن منكري حد الردة طلبوا الحق لوجدوه ظاهراً بيِّناً كالشمس في رابعة النهار فلو أنهم أولوا قوله ﷺ [التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةَ] بالمرتد المحارب فكيف يفعلون بهذه الرواية والتي فيها [كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلاَمٍ] والرواية الأخرى [مرتد بعد إيمان].

إن روايات الحديث كلها تتسق في مهيع واحد، وتؤكد أن الردة المجردة سبب مبيح للقتل.

ثانياً: أن ابن تيمية رحمه الله لا يمكن أن يصدر عنه إنكار للردة أو تشكيك في الأدلة التي ساقها علماء الإسلام في ثبوت حد الردة وهو من المتشددين في إقامة هذا الحد على المرتدين، ومن طالع كتبه وجد هذا بيِّناً واضحاً.

وغاية ما هنالك أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يناقش في كتابه الصارم المسلول قضية تتعلق بحكم من سب النبي ﷺ، وقد اتفق العلماء على أنه من صدر منه هذا الأمر فهو مرتد بلا خلاف ومن العلماء من قال هو مرتد وزيادة لكن هذا المرتد إن تاب هل تقبل توبته ويسقط عنه الحد بذلك – أم لا... ؟

ثم أورد رحمه الله أقوال العلماء في هذه المسألة وبين أن الذي عليه عامة أهل العلم قبول توبة المرتد في الجملة ، وعن الحسن أنه يقتل وإن أسلم وذكر عن أهل الظاهر نحو ذلك وأن توبته تنفعه عند الله ولكن لا يُدْرَأُ القتل عنه.

(٢) سبق تخريجه ص:(٢٠)

ثم رجح ابن تيمية ما عليه عامة أهل العلم ثم ذكر الأدلة من القرآن على ذلك ثم أورد الأدلة من السنة إلي أن قال: على أن قوله [التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةَ] قد يُفسر بالمحارب قاطع الطريق، كذلك رواه أبو داوود في سننه مفسراً عَنْ عَائِشَةَ ﷺ { قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا }.(١)

فهذا المستثنى هو المذكور في قوله [التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةَ] ولهذا وصفه بفراق الجماعة وإنما يكون هذا بالمحاربة.

أو يكون المراد به من ارتد وحارب كالعرنين ومِقْيَسبن صُبَابة ممن ارتد وقتل وأخذ المال فإن هذا يُقتل بكل حال إن تاب بعد القدرة عليه، ولهذا والله أعلم استثنى هؤلاء الثلاثة الذين يقتلون بكل حال، وإن أظهروا التوبة بعد القدرة، ولو كان أريد المرتد المجرد لما احتيج إلي قوله المفارق للجماعة، فإن مجرد الخروج من الدين يوجب القتل، وإن لم يفارق جماعة الناس، فهذا وجه يحتمله الحديث وهو والله أعلم مقصود هذا الحديث.(٢) أ. هـ

فالذي يريد أن يؤكده شيخ الإسلام ابن تيمية بكلامه هو قبول توبة المرتد ردة مجردة عن إيذاء المسلمين وضررهم، وسقوط الحد عنه.

أما المرتد الذي جمع مع ردته حرباً على المسلمين أوأوقع الضرر بهم فهذا لا يسقط عنه الحد بحال، حتى لو تاب ورجع عما كان عليه.

ولا نفهم من كلام ابن تيمية إنكاراً للحد أو تخصيصاً للحديث بأنه للمرتد المحارب، كما فهم المنكرون وإنما نفهم القول بعدم قبول توبة المرتد الذي جمع مع ردته حرباً على المسلمين أو ألحق بهم ضرراً من أي نوع كان.

وقد سلك الدكتور إبراهيم المطعنى مسلكاً آخر في بيان هذه المسألة فقال ما ملخصه:

والذي ينبغي ذكره أن ما ذهب إليه ابن تيمية في المراد من هذا الحديث وحمله على المرتد المحارب هو رأي انفرد به، ولم يقل به أحد قبله ولا من بعده فيما نعلم، وقد اجتهد وأخطأ وجانبه الصواب من جهتين:

---

(١) سبق تخريجه ص:(٢٠)

(٢) الصارم المسلول صـ ٣١٩– ٣٢٠

أحدهما: أن صياغة الحديث واضحة لا تحتاج إلي تأويل لأن مثل هذا النص غني عن التأويل وحديث عائشة يُحمل علي المرتدين المحاربين، وقد أشار الإمام الشوكاني إلي الجمع بين الحديثين فذكر أن المرتد نوعان:
الأول: مرتد غير محارب فيُقتل، والثاني: مرتد محارب فيطبق عليه حد المحاربين ثم القتل والتصليب[١]

والجهة الثانية: أن علماء الأمة من قبل ابن تيمية ومن بعده يوردون حديثه ابن مسعود[والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةَ] دليلاً ثانياً بعد حديث [مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقتُلُوهُ] على وجوب قتل المرتد عن الإسلام إذا لم يتب وحاش لله أن يكون الفقهاء قد اجتمعوا على ضلالة أو باطل والعبرة – دائماً – بما عليه الجمهور لا بما يخالفهم فيه فردا أو فردان، والمجتهد مأجور إن خلصت النية أصاب أم أخطأ[٢]

ونخلص من هذا كله أن كلام المنكرين لحد الردة حول هذا الحديث ما هو إلا افتراءات وتضليلات، ويقول الإمام الشوكاني في رد هذه الفردية:
ولا يخفي أن هذا غير مراد من حديث ابن مسعود بل المراد من الترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط[٣]

***الشبهة الخامسة:**
أورد منكرو حد الردة قصة النصراني الذي أسلم ثم ارتد نصرانياً مرة أخرى وقالوا روي عن البخاري جـ٤، صـ٢٤٦ كتاب الشعب:أن رجلاً نصرانياً أسلم، ثم ارتد نصرانياً مرة أخرى، فأماته الله فدفنوه، ولم يعاقبه الرسول ﷺ على ردته.[٤]

وقال الدكتور محمد سليم العوا تعليقاً على هذا الحديث، إن الرجل تنصر بعد أن أسلم وتعلم سورتي البقرة وآل عمران ومع ذلك لم يعاقبه النبي ﷺ على ردته[١].

---

(١) نيل الأوطار ٨/٧
(٢) عقوبة الارتداد عن الدين صـ٣٩ وما بعده
(٣) نيل الأوطار ٨/٧
(٤) مجلة المصور القاهرية، العدد ٣٥٩٢ – ١٣ أغسطس ١٩٩٣
(١) أصول النظام الجنائي في الإسلام صـ ١٦١ – الفقه الإسلامي في طريق التجديد صـ ١٠٦

وللجواب على هذه الشبهة أقول:

إن الناظر للمنكرين لحد الردة وكلامهم يزداد يقيناً أن القوم ليسوا بطلاب حق إنما هدفهم التشويش على شريعة الإسلام، وإزالة حد الردة الذي يرونه عقبة كئود في انتشار الحرية المفسدة التي يطالبون بها، وحتى يرضون أسيادهم من الغربيين الذين يريدون إسلاماً على صنيعتهم، إسلاماً بلا سيف بلا روح بلا جهاد، ولو كان الحق لهؤلاء القوم غاية لأبصروا الصواب في كل ما يوردونه من شبه ، فهذه القصة خير دليل على أنهم يدلسون الكلام ويزورون القصص للوصول إلي بغيتهم، وسياق هذه القصة يفضح ما ذكروه ويبطل ما ادعوه، فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا فَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ (٢).

ورواه مسلم بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَرَفَعُوهُ قَالُوا هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ فَأُعْجِبُوا بِهِ فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذًا ً(١). ومن سرد القصة من مصادرها الصحيحة ومواطنها الأصيلة يظهر لنا كذب هؤلاء القوم، فهذا النصراني فَرَّ هارباً بمجرد ردته ثم أماته الله عز وجل فتولي دفنه المشركون لا المسلمون ، ثم إن النبي ﷺ لم يعلم بردة هذا الرجل إلا عند فراره

(٢) أخرجه البخاري كتب المناقب باب مناقب النبوة رقم ٣٦١٧ – وأحمد في مسنده ١٢١/١٢٠/٣ – وأبو يعلي في مسنده ٢٣/٧٥ رقم ٣٩١٩ – ٣٩٢٠ – والبيهقي في دلائل النبوة ١٢٧/٧ .

(١) أخرجه مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم في مطلعه برقم ٢٧٨١

إلي المشركين فأين يقع كلام المنكرين لحد الردة حول هذه القصة أمام هذه الحقائق ، قطعاً لا يقع كلامهم إلا في سلة والافتراء والتضليل.

ثم إن القصة تحمل في طياتها دليل على صدق نبوة محمد ﷺ، كما أنها تحمل رسالة واضحة المعالم إلي المرتدين ومن يدافع عنهم.

يقول ابن تيمية رحمه الله: فهذا الملعون الذي افترى علي النبي ﷺ أنه كان ما يدري إلا ما كُتب له، قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن فيه مراراً، وهذا أمر خارج عن العادة يدل كل أحد على أن هذه عقوبة لما قاله، وأنه كان كاذباً إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد إن كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا، وأن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه ومظهر لدينه ولكذب الكاذب إذا لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد.(٢)

وما قاله ابن تيمية رحمه الله حق وصدق، فالله عز وجل بقدرته جعل من موت هذا المرتد آية ظاهرة ، وعلامة باهرة لكل من سولت له نفسه أن يجترأ علي نبي الإسلام أو علي نصوص القرآن بأن يُجعل عبرة لغيره إما بقتله لردته وإما بعقاب الله له في الدنيا والآخرة،والله عز وجل ناصرٌ نبيه ومظهرٌ دينه ومعلي كلمته ولو كره المنكرون والمنافقون والكافرون.

اللهم يا أرحم الراحمين ثبت قلوبنا على دينك، وصرفها على طاعتك، وارزقها تقواك وخشيتك ومخافتك واكتبني وقارئ هذه السطور، والمسلمين أجمعين من السعداء في الدنيا والآخرة،

واجعل آخر كلامنا من الدنيا قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ

والله أعلى وأعلم، وأجل وأكرم وصل اللهم علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وَسَلِم.

(٢) الصارم المسلول ص ١١٦– ١١٧

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الكائنات سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للبريات ، وعلى آله وأزواجه وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الممات.

وبعد:

فقد خلصت من خلال رحلتي مع هذا البحث إلى النتائج التالية:

- أن الردة حد شرعي ثابت بالقرآن والسنة والإجماع والقياس.
- أن تكفير المسلم جريمة كبرى يحاربها الإسلام ولذا ينبغي التشدد في إثبات ردة المسلم.
- أن الردة تكون بالقول أو بالفعل أو بهما معاً أو بالاعتقاد
- يجب استتابة المرتد وتخييره بين الرجوع إلى الإسلام أو القتل.
- هناك شروط لإقامة حد الردة فلا يجوز إقامته بدون استيفاء الشروط المنصوص عليها.
- سب الله والرسول من الفواحش العظيمة، وهو لا يمكن أن يقع من مسلم، لذلك كان الساب كافراً مرتداً.
- إن الأحاديث التى تؤكد حد الردة صحيحة السند والمتن لا مطعن فيها لأحد، ولا شبهة فيها لمغرض.
- إن الرسول ﷺ أقام حد الردة، وحض عليه وأمر به.
- إن حروب الردة كانت من أعظم أعمال الصحابة إذ بها حموا بيضة الدين وهى – أي حروب الردة – من أقوى الأدلة على ثبوت حد الردة وعلى فهم الصحابة رضوان الله عليهم لهذا الدين.
- إن الخلفاء الراشدين أجمعين قمعوا الردة وقتلوا المرتدين طاعة لله عز وجل ورسوله وتطبيقاً لشريعة الله في الأرض.
- إن حد الردة له مقاصد سامية من تشريع الإسلام له كحفظ المجتمع وحفظ الفطرة وحماية هيبة المسلمين وغير ذلك.
- إن المخول بإقامة حد الردة هو الإمام أو نائبه، ولا يحل لغيرهم فإقامة حد الردة ولاية سلطانية من حق الحاكم المسلم أو من ينوب عنه.
- إن الشبهات الواردة حول الآيات القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية شبهات مفتراة، روجها من لا يحسنون الكلام في شريعة الله وتقولوها من بنات أفكارهم، وهى شبه أوهى من بيت العنكبوت لا تقوم بها حجة ولا تُرفع بها

راية أمام الحجج الساطعات والبراهين الواضحات من كتاب الله العظيم ومن كلام النبي الأمين.

- لا يُعرف الخلاف حول الردة إلا في زماننا هذا، ولم يَنْقُل لنا التاريخ أن هذا الأمر ظهر قبلنا.

*** وأهم التوصيات ما يلي:**

- ادعوا إخوتي الباحثين في علوم القرآن والسنة بصفة عامة وأهل الحديث بصفة خاصة، أن يكثروا من البحوث التى تبين عظمة الإسلام وعلو مقاصده وسمو تشريعاته، وأن يكونوا بالمرصاد لمن يجترأ أو يتطاول على ثوابت الإسلام ودعائمه.
- كما ادعوا الباحثين أن يكثروا من كشف شبهات أعداء الإسلام التى يروجونها عن الإسلام وبيان كذبهم وفضح مكرهم وإلزامهم الحجة.
- كما ادعوا لمحاربة العلمانيين ومن ركب ركبهم ولف لفهم، هؤلاء القوم الذين يريدون أن يخلعوا عن المسلمين لباس الإسلام الصحيح ويلبسوهم لباس الإسلام المسخ الذي لا حول له ولا طول وهو خاضع خانع لكل شيء لا يعرف إلا الاستسلام وترك الناس على ما هم عليه من ضلال.

كلا وألف كلا، فالإسلام يدعونا مربين لأنفسنا ولغيرنا قائمين على حدوده مجاهدين بالسيف لعدوه، قاطعين كل لسان يفترى على الله ورسوله ، فكل مسلم جندي في مكانه، فإياك أن يُؤتى الإسلام من قِبَلِك على هذا نحيا وعليه نموت وعلى ذلك نبعث إنشاء الله رب العالمين.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وَسَلِم

****

قائمة المراجع والمصادر

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: للإمام علاء الدين على بن بلبان الفارسي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي .
- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية: د/ نعمان السامرائي، ط/ المكتب الإسلامي
- الإحكام في أصول الأحكام: للحافظ أحمد بن علي بن حزم الظاهري الأندلسي ت ٤٦٥هـ، ط/ مطبعة العاصمة القاهرة
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى المالكي ت ٥٤٤هـ، ط/ دار الكتب العلمية
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام على بن سليمان المر داوى
- بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندى، ت ٣٧٣هـ
- البحر المحيط: للعلامة محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، ط/ دار الفكر العربي ، بيروت سنة ١٤٢٠هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفي سنة ٥٨٧هـ، ط/ مطبعة الجمالية ، الطبعة الأولى سنة ١٩١٠م

البداية والنهاية: تأليف الحافظ عماد الدين ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت

- تاريخ دمشق لحمزة بن أسد المعروف بابن القلانسى، تحقيق د/ سهيل بكار، ط/ دار إحسان، دمشق
- التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين: تأليف/ محمد طه بويدان رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير من جامعة القدس.
- التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط/ الدار التونسية للنشر تونس
- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض
- التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي: للشيخ عبد القادر عودة ، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

. تفسير أبي السعود: روح المعاني، تحقيق/ على عبد الباري عطية، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة ١٤١٥هـ
. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي ت ٦٧١هـ، دار الكتب المصرية
. تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/ دار المعرفة – بيروت – لبنان
. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي القرطبي ت ٤٦٣هـ ، تحقيق/ مصطفي أحمد العلوي ومحمد البكري، ط/ مؤسسة قرطبة
. تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ط/ دار المعرفة، بيروت – لبنان
. حرية الفكر أم حرية الكفر: عبد العزيز الزهرانى، ط/ دار القاسم، السعودية ١٤٢٠هـ، ط١ .
. حرية الفكر في الإسلام: د/ عبد المتعال الصعيدي ، ط دار الفكر العربي، القاهرة ط٢
. حقيقة الولاء والبراء: تأليف/ سيد سعيد عبد الغنى، ط/ إدارة المطبوعات بوزارة الإعلام السعودية
. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأحمد بن نعيم الأصبهانى، ط/ دار الكتاب العربي
. رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفي سنة ١٢٥٢هـ
. زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين ابن الجوزى، ت ٥٩٧هـ ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت
. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، تأليف الدكتور/ مصطفي السباعي، ط/ المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية
. سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد بن ماجه، ط/ دار الكتب العلمية

. سنن الترمذي: لأبي عيسي الترمذي، ط/ دار الحديث بالقاهرة
. سنن الدارقطنى: للإمام أبي الحسن الدارقطنى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت
. السنن الكبرى: للإمام أبي بكر البيهقي، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت
. سنن سعيد بن منصور، ت ٢٢٧هـ ، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ دار الصميعي
. سير أعلام النبلاء للحافظ العلامة أبي عبد الله الذهبي، ط/ مؤسسة الرسالة، تحقيق د/ بشار معروف وآخرون
. السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام المعافرى ت ٢١٢هـ، تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، ط/ دار الجيل بيروت
. شرح الخرشى على المختصر الجليل: للإمام أبي الضياء سيدي خليل والشرح لأبي عبد الله محمد الخرشى، المتوفي سنة ١١٠١هـ، ط/ بولاق، الطبعة الثانية سنة ١٣١٧هـ
. علوم الحديث لابن الصلاح المشهورة بمقدمة ابن الصلاح للإمام تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ت ٦٤٣هـ ، ط/ دار الكتب القاهرة
. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين العيني، ط/ المطبعة المنيرية بمصر
. عن العقلانية هداية أم غواية: تأليف د/ محمد عمارة ج١، دار الفكر المعاصر
. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، ط/ المكتبة السلفية، المدينة المنورة
. فتاوى الشبكة الإسلامية بإشراف د/ عبد الله الفقيه
. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: للشيخ السيد البكري، ط/ دار الفكر، بيروت
. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: تأليف د/ موسى شاهين لاشين، ط/ مطبعة الفجر الجديد
. الفروع: لشمس الدين عبد الله بن مفلح الحنبلي ت ٧٦٣هـ، ط/ دار الكتب
. الفقه الإسلامي في طريق التجديد: تأليف د/ محمد سليم العوا ج١، بدون
. الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، ط/ دار السلام، مصر

. القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط/ دار المعارف مصر
. الكامل في التاريخ: لأبي الحسن على بن محمد المعروف بابن الأثير، ط/ مصطفي البابي الحلبي
. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للعلامة/ جاد الله محمود بن عمر الزمخشرى ت ٥٣٨هـ، ط/ دار الكتاب العربي– بيروت
. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، ط/ بولاق، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠هـ
. مجلة المصور القاهرية العدد (٣٥٩٢) ١٣– أغسطس ١٩٩٣م
. المعتزلة وأصول الحكم تأليف د/ محمد عمارة ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت
. معجم الطبراني الأوسط: للإمام أبي سليمان اللخمى الطبراني، ط/ الكويت
. معجم الطبراني الصغير: للإمام أبي سليمان اللخمى الطبراني، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت
. معجم الطبراني الكبير: للإمام أبي سليمان اللخمى الطبراني، ط/ مطبعة الزهراء الحديثة، العراق
. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق/ عبد السلام هارون، ط/ دار الفكر، سنة ١٩٧٩م
– الاختيارات العلمية لابن تيمية: للإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحزانى، تحقيق/ على البعلي الدمشقي، ط/ دار الكتب.
– الأربعين النووية: للإمام يحيي بن شرف النووي، ط/ مصطفي البابي الحلبي
– الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، ط/ دار الكتب العلمية
– أسد الغابة في معرفة الصحابة: لمجد الدين ابن الأثير الجزري، ط/ مطبعة الشعب
– الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ط/ دار التراث

- أصول النظام الجنائي في الإسلام: تأليف د/ محمد سليم العوا ج١ بدون .
- أطلس حروب الردة: تأليف سامي المغلوث، ط/ مكتبة العبيكان، السعودية
- الاعتصام: للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط/ دار النشر، مصر
- تاج العروس جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيض السيد المرتضى الحسيني الواسطى الحنفي، ط/ دار المطبعة الخيرية القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ
- تحفة الفقهاء السمرقندى، ط/ جامعة دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩م
- تفسير ابن كثير، ط/ دار طيبة، المدينة المنورة
- تفسير الطبري جامع البيان عن تفسير القرآن للإمام ابن جرير الطبري ط/دار المعارف .
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفي سنة ٤٦٠هـ، مطبعة النعمان بالنجف، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٢م
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام: تأليف الشيخ/ عبد الله البسام، ط/ مكتبة الأسدي، مكة المكرمة
- تيسير مصطلح الحديث: للدكتور/ محمود الطحان، ط/ مكتبة المعارف للنشر، والتوزيع – الرياض
- الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة: تأليف د/ إيمان سعد الدين، ط/ مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
- جامع العلوم والحكم: للحافظ عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق د/ ماهر ياسين الفحل، ط/ دار المعرفة، بيروت
- الجرح والتعديل: للإمام ابن أبي حاتم الرازي، ط/ دار الفكر العربي
- جريمة الردة وعقوبة المرتد تأليف د/ يوسف القرضاوى، ط/ مكتبة وهبة القاهرة
- جمهرة اللغة لأبي محمد بن الحسن بن دريد الأزدى المتوفي سنة ٣٢١هـ، ط/ حيدرأباد ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٤هـ
- حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ط/ مصطفي البابي الحلبي، القاهرة
- حاشية قليوبي وعميرة على متن مناهج الطالبين للنووي والحاشيتان لشهاب الدين

القليوبي والشيخ عميرة، ط/ مكتبة محمد على صبيح.
- الحريات العامة في الدولة الإسلامية: تأليف راشد الغنوشي، ط/ مركز الدراسات والوحدة العربية، بيروت، ط٢ ، ١٩٩٣م
- حرية الاعتقاد في الإسلام: تأليف/ جمال البنا، ط/ المكتب الإسلامي بيروت، لبنان
- الحرية الدينية في الإسلام: د/ عبد المتعال الصعيدي، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة ط٢
- دلائل النبوة: للإمام أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، ط/ دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، تحقيق د/ عبد المعطى قلعجى
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر، ط/ دار الكتب العلمية
- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط/ دار الريان للتراث
- سنن الدارمى: لأبي عبد الله الدارمى، ط/ دار الكتب العلمية
- سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، ط/ دار الكتب العلمية
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للإمام محمد بن على الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ ، ط/ دار ابن حزم ، مصر.
- شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوى، تحقيق/ شعيب الأرناءوط، محمد زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م
- الشرح الصغير: للشيخ الكبير سيدي أحمد الدردير، ط/ مصطفي البابي الحلبي، تحقيق الشيخ/ محمد حامد الفقى، ط/ مطبعة السنة المحمدية
- شرح مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، تحقيق/ شعيب الأرناءوط، ط/ مؤسسة الرسالة، ط١ سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- شعب الإيمان للإمام البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، ط/ مكتبة الرشد – السعودية

- الصارم المسلول على شاتم الرسول: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحزانى، المتوفي سنة ٧٢٨هـ، تحقيق/ محي الدين عبد الحميد، ط/ دار الكتب القاهرة.
- صحيح مسلم بشرح النووي، ط/ دار الحديث بالقاهرة
- الصلاة وحكم تاركها: للعلامة أبي عبد الله ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق/ بسام عبد الوهاب الجابي، ط/ دار ابن حزم قبرص– بيروت
- الضعفاء والمتروكين: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزى ت ٥٩٧هـ، تحقيق/ عبد الله القاضي، ط/ دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٦هـ
- الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد البصري ت ٢٣٠هـ، تحقيق/ إحسان عباس، ط/ دار صادر، بيروت
- العصريون معتزلة اليوم: تأليف يوسف كمال، ط/ دار الوفاء المنصورة مصر، ط/١ ١٩٨٦م
- العقوبات الشرعية: تأليف د/ الصادق المهدي، ط/ الزهراء للإعلام العربي ط١ ١٩٨٧م
- العقوبات في الفقه الإسلامي: تأليف د/ أحمد فتحي بهنسي ط/ دار الشروق، بيروت
- عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، تأليف الدكتور/ إبراهيم المطعنى، ط/ مكتبة وهبة القاهرة
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط/ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م
- فتح الباري بشرح صحيح البخارى: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط/ دار السلام، السعودية
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: للإمام على بن أحمد بن حزم الظاهري، ط/ مكتبة الخانجى القاهرة
- في ظلال القرآن: للشيخ سيد قطب، ط/ دار الشروق
- القرآن والسلطان للأستاذ/ فهمى هويدى ، ط/ دار الشروق

- مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة: تأليف د/ عبد الحميد متولى ج١ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢ ١٩٧٤م
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى ت ٨٠٧هـ ، ط/ دار الفكر – بيروت ، لبان
- محاكمة المرتدين : تأليف أ/ أحمد السيوفي ، بدون
- المحلى : للإمام أبي محمد على بن أحمد بن حزم، المتوفي سنة ٤٥٦هـ، ط/ دار الفكر ، بيروت
- مختار الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ط/ دار الكتاب العربي، مصر
- مستدرك الحاكم للحافظ محمد بن عبد الله ابن البيع الحاكم النيسابورى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م
- مسند أبي داود الطيالسي: للإمام سليمان بن داود بن الجارود، ت (٢٠٤)هـ ، تحقيق/ الدكتور/ محمد عبد المحسن التركي، ط/ دار هجر
- مسند أبي يعلي: للحافظ أحمد بن على بن المثنى الموصلي، تحقيق/ حسين سليم أسد، ط/ دار المأمون للتراث، دمشق
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناءوط وآخرون، وكذلك طبعة دار صادر بيروت
- مسند البزار: " البحر الزخار " ط/ مؤسسة علوم القرآن
- مسند الحميدى: للإمام عبد الله بن الزبير الحميدى، ط/ دار الكتب العلمية بيروت
- مصر تريد حلاً للأستاذ/ فهمي هويدى ط١، ١٩٩٨م، بيروت
- مصنف أبو بكر ابن أبي شيبة: للإمام أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت٢٣٥هـ ، تحقيق د/ محمد عوامة، ط/ الدار السلفية الهندية
- المعجم الوسيط صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطبعة مصر سنة ١٩٦٠م
- المغنى لابن قدامة وعليه الشرح الكبير وعليه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط/ دار هجر، نسخة مجانية طباعة الملك فهد رحمه الله.

- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، ط/ عيسي البابي الحلبي، القاهرة
- مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ط/ دار النشر التونسية
- منار السبيل في شرح الدليل: للشيخ إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان، ط/ منشورات المكتب الإسلامي، سنة ١٣٧٨هـ
- المنتقى لابن الجارود: للإمام عبد الله بن محمد بن الجارود النيسابورى ت ٣٠٧هـ ط/ المكتب الإسلامى ، بيروت
- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش المالكى، مطبوع سنة ١٢٢٤هـ
- الموافقات: للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، ط/ دار ابن عفان الطبعة الأولى
- الموسوعة الجنائية الإسلامية: تأليف مسعود بن عبد العالي العتبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، الرياض
- الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت
- موطأ مالك : لإمام الأئمة مالك بن أنس، ت٧٩هـ، ط/ دار إحياء الكتب العلمية
- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين محمد بن الجزرى المعروف بابن الأثير ت ٦٠٦هـ، ط/ المكتبة العلمية، بيروت
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: تأليف الإمام محمد بن على الشوكانى، ط/ مكتبة دار التراث – القاهرة
- الهداية للكلوذانى: للشيخ أحمد بن الحسن الكلوذاني ت ٥١٠هـ، تحقيق الدكتور/ ماهر ياسين الفحل– بدون

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	التمهيد	٦٤١
٢	المبحث الأول:المطلب الأول:تعريف حد الردة	٦٤٧
٣	أدلة ثبوت حد الردة:أولا:من القران الكريم	٦٥١
٤	ثانيا:الأدلة من السنة	٦٥٤
٥	ثالثا:الإجماع	٦٦٢
٦	رابعا: القياس	٦٦٣
٧	المطلب الثاني: أركان الردة وشروطها	٦٦٤
٨	بماذا تحصل الردة وبما تثبت؟	٦٦٥
٩	حكم سب الله عز وجل أو سب رسوله ﷺ	٦٦٦
١٠	المطلب الثالث: استتابة المرتد	٦٧٠
١١	عقوبة المرتد	٦٧٣
١٢	المبحث الثاني: تطبيق حد الردة المطلب الأول: تطبيق حد الردة في عهد الرسول ﷺ	٦٨٤
١٣	المطلب الثاني: تطبيق حد الردة في عهد الصحابة	٦٩١
١٤	المبحث الثالث:المقاصد من إقامة حد الردة.	٧٠٤
١٥	المبحث الرابع: المنكرون لحد الردة وشبههم والرد عليها. المطلب الأول: من هم المنكرون لحد الردة .	٧١٧

١٦	المطلب الثاني: الشبهات الواردة حول الآيات القرآنية التي تتعلق بحد الردة	٧٢٤
١٧	المطلب الثالث: الشبهات الواردة حول أحاديث الردة	٧٣٤
١٨	الخاتمة	٧٥١
١٩	أهم التوصيات	٧٥٢
٢٠	قائمة الراجع والمصادر	٧٥٣
٢١	فهرس الموضوعات	٧٦٢